وزارة التعلـــــيم الـــــــعالي والبحث الـــــعلمي

المدرســـــة العليا للـــــــــتجارة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

الموضوع:

تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية من خلال انشاء فروع و نوافذ اسلامي

دراسة حالة بنك الإسكان للتجارة و التمويل الجزائر

اعداد الطالبتين:

ضاوية كبابي (تخصص محاسبة و مالية)

كوثر لعناني (تخصص نقود مالية و بنوك)

تحت إشراف:

عائشة شبيلة

مكان التربص: بنك الإسكان الجزائر

فترة التربص: من 2016/03/29: الى: 2016/05/25

2016/2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات و الصلاة والسلام على رسوله الكريم و من تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

بادئا نشكر و نحمد الله العلي القدير الذي أنعم علينا بالعافية و وفقنا لإنجاز هذا العمل.

يسعدنا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان للأستاذة عائشة شبيلة التي قبلت الإشراف على هذا العمل، فلها أعظم التقدير على كل ما قدمته لنا من توجيهات و إرشادات، و على كل ما خصتنا به من جهد و وقت طوال إشرافها.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ بلخير بناجي الذي أشرف علينا في فترة التربص و الذي لم يبخل علينا بالمعلومات، وفقه الله لما يحبه ويرضاه.

كما نتوجه بالشكر و العرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة و ابداء ملاحظاتهم و توجيهاتهم.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى إلى كل العاملين في المدرسة العليا للتجارة و إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون "

صدق الله العظيم

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك سبحانك لا اله إلا أنت .

اللهم صلي على من أدى الأمانة و بلغ الرسالة إلى من أنار نوره الدنيا و هدى الأمة نبينا و حبيبنا محمد عليه أفضل صلاة و سلام .

إلى من رافقني في حياتي و مشواري الدراسي و له امتناني و وقاري إلى والدي الحبيب.

إلى نور حياتي و رفيقتي إلى والدتي العزيزة .

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء عبد الرزاق ، يوسف ، فاطمة الزهراء، هاجر، وإيناس وفقهم الله في حياتهم و دراستهم ووفقهم الله لما يحبه ويرضاه و أنار لهم دربهم .

إلى كل صديقاتي كوثر، تينهنان ، و وسام و كل من رافقنني في مشواري الدراسي

إلى كل طالب و طالبة علم وفقهم الله سبحانه و تعالى وهداهم إلى ما يحبه ويرضاه و أعانهم على طلب العلم .

ضاوية

إهداء

- أهدي ثمرة جهدي إلى أعظم نعمة وهبها الله لي، والدي الكرمين:
- إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى من كلت أنامله ليمهد لي طريق العلم، إلى **" أبي الحنون "**
- إلى من أرضعتني الحب و الحنان، إلى من كانت دعواتها وراء نجاحي، إلى **"أمي الحبيبة"**
- إلى سندي في الحياة إلى من على أكتافه أرتكي، إلى أخي الوحيد **"عبد المجيب"**
- إلى شقيقة روحي، أختي **" أنفال "** ، إلى زوجها **" يوسف"** حفظكم الله و رعاكم.
- إلى من أرى البراءة بعيونكم، إلى مصدر سعادتي **"سارة"** و **"إياد"**
- إلى رفيقات دربي، صديقاتي ضاوية، مريم، وسام، مالية، تنهنان، سهام، آمال، حياة .
- إلى كل أفراد عائلتي، إلى بنات الخالة دوجة، كميليا، ليديا.
- إلى كل من يعرفني.

كوثر

فهرس المحتويات

كلمة شكر

اهداء

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

المقدمة العامة ..... أ – هـ

الفصل الأول: مفاهيم حول البنوك التقليدية و المصارف الإسلامية 2

مقدمة الفصل..... 2

المبحث الأول: البنوك التقليدية، مفهومها، خصائصها و الرقابة عليها 3

المطلب الأول: مفهوم البنوك التقليدية..... 3

المطلب الثاني: مصادر و استخدامات البنوك التقليدية 5

المطلب الثالث: صيغ التمويل و الخدمات في البنوك التقليدية 7

المطلب الرابع: الرقابة على البنوك التقليدية 11

المبحث الثاني: المصارف الإسلامية، مفهومها، خصائصها و الرقابة عليها 13

المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية 13

المطلب الثاني: مصادر و استخدامات المصارف الإسلامية 16

المطلب الثالث: صيغ التمويل و الخدمات في المصارف الإسلامية 19

المطلب الرابع: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية 31

المطلب الخامس: مقارنة بين البنوك التقليدية و المصارف الإسلامية 32

خاتمة الفصل 35

الفصل الثاني: مدخل للتحول إلى الصيرفة الإسلامية من خلال انشاء فروع و نوافذ اسلامية 37

مقدمة الفصل.....37

المبحث الأول: تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية 38

المطلب الأول: مفهوم تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية 38

المطلب الثاني: دوافع التحول 39

المطلب الثالث: أنواع و مداخل التحول 50

المبحث الثاني: انشاء الفروع و النوافذ الإسلامية..... 54

المطلب الأول: الفروع و النوافذ الإسلامية و خصائصها 54

المطلب الثاني: متطلبات و ضوابط انشاء الفروع و النوافذ الإسلامية 57

المطلب الثالث: مشروعية الفروع و النوافذ الإسلامية 62

المطلب الرابع: آثار انشاء الفروع و النوافذ الإسلامية و العقبات التي تواجهها 65

خاتمة الفصل 70

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الإسكان للتجارة و التمويل الجزائر 72

مقدمة الفصل.....72

المبحث الأول: تقديم بنك الإسكان للتجارة و التمويل/ الجزائر 73

المطلب الأول:عموميات عن بنك الإسكان للتجارة و التمويل.....73

المطلب الثاني: نشاطات البنك 79

المبحث الثاني: فتح النافذة الإسلامية لبنك الإسكان للتجارة و التمويل 84

المطلب الأول: عموميات عن النافذة الإسلامية.....84

المطلب الثاني: دوافع و اجراءات انشاء النافذة الإسلامية و العقبات التي واجهتها 91

المبحث الثالث: تقييم النافذة الإسلامية و اقتراح خطة للتحول الكلي 96

المطلب الأول: تقييم أداء النافذة الإسلامية 96

المطلب الثاني: خطة مقترحة للتحول الكلي.....98

خاتمة الفصل 101

الخاتمة العامة.....103

المراجع

الملاحق

ملخص البحث

قائمة الجداول

الرقم	البيان	الصفحة
(1-1)	أوجه الإختلاف بين المصارف الإسلامية و البنوك التقليدية	33
(1-3)	أرقام بارزة للبنك خلال الفترة 2009-2015	80
(2-3)	أهم المؤشرات المالية للبنك	83

قائمة الأشكال

الرقم	البيان	الصفحة
(1-2)	أنواع الربا	41
(2-2)	حجم الأصول الإسلامية المتداولة عالميا خلال الفترة 2007 – 2014	46
(3-2)	حجم الصكوك الإسلامية المصدرة عالميا خلال الفترة 2008-2014	47
(4-2)	نمو الأصول الإسلامية و التقليدية في بعض دول العالم خلال الفترة 2007-2008	47
(5-2)	أنواع و مداخل التحول	52
(1-3)	التوزيع النسبي لرأس المال	73
(2-3)	الهيكل التنظيمي لبنك الاسكان	78
(3-3)	تطورالناتج الصافي للبنك خلال الفترة 2009-2015	81
(4-3)	تطور حجم الودائع في البنك خلال الفترة 2009-2015	81
(5-3)	تطور حجم القروض الممنوحة من طرب البنك خلال الفترة 2009-2015	82
(6-3)	المؤشرات المالية خلال الفترة 2011-2015	83
(7-3)	الهيكل التنظيمي لإدارة الخدمات الإسلامية	86

المقدمة العامة

المقدمة العامة:

إن نجاح أي نظام اقتصادي يجب أن يقوم على أسس سليمة و قواعد فعالة و الإسلام هو النظام السليم الأول الذي وضعه الله سبحانه و تعالى و الذي يصلح للتطبيق في أي زمان و مكان و يمكن له تنظيم الحياة و النظام الاقتصادي بشكل عام، و تكمن أهمية البنوك في كونها جزء لا يتجزأ من النظام الاقتصادي و من هنا ظهرت فكرة تطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية في البنوك ، و قد شهد الربع الأخير من القرن العشرين ميلاد المصارف الإسلامية ، فقد شهدت الساحة العربية والإسلامية جهوداً فكرية كبيرة لتأصيل فكر الاقتصاد الإسلامي كبديل للأنظمة الوضعية الغربية التي انتقلت إلى الدول العربية والإسلامية مع قدوم الاستعمار الذي زال وترك أنظمته الاقتصادية المادية التي لا تأخذ في اعتبارها القيم والأخلاق الإسلامية ، و لاقت العديد من المصارف الإسلامية في عديد من الدول نجاحا كبيرا خصوصا مع المشاكل و الأزمات الاقتصادية التي اخترقت العديد من البنوك التقليدية وأدت إلى انهيار العديد منها و خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية إلا أن تأثيرها على المصارف الإسلامية بدا طفيفا و محدودا الأَمر الذي أثار إعجاب الكثير من الدول ولا سيما تلك التي تعاني من أزمات مالية حيث أعربت العديد من الدول عن اهتمامها بأداء نظام التمويل الإسلامي وهناك دول حولت جهازها المصرفي بالكامل للعمل وفق آليات المصرفية الإسلامية مثل باكستان والسودان وإيران.

ان المصارف الإسلامية اثبتت نجاحها و جودة خدماتها و قدرتها فقد غيرت من نظرة بعض البنوك التقليدية التي قامت بالتحول الكامل إلى الصيرفة الإسلامية و بعضها رأت أن المعاملات الإسلامية يمكن لها اجتذاب متعاملين و التنويع في الخدمات التي يقدمها البنك للعمل على النجاح والتطور عن طريق فتح نوافذ و فروع للمعاملات الإسلامية داخل هذه البنوك و قد خاضت هذه التجربة العديد من البنوك التقليدية و لاقت النجاح و الذي يعتبر تحولا جزئيا، و أصبحت ظاهرة تقديم البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية محل اهتمام قطاع عريض من المتخصصين الاقتصاديين والمصرفيين و الشرعيين، وانقسموا حيالها بين مؤيد ومعارض، و تمر هذه العملية بعدة إجراءات و مراحل و تتطلب جملة من الوسائل و الوظائف التي سنقف عليها في بحثنا لدراسة التحول الجزئي للبنوك التقليدية للمعاملات الإسلامية عن طريق فتح نوافذ و فروع إسلامية و عليه فإن هذا البحث يطرح الإشكالية الرئيسية التالية :

كيف يمكن للبنوك التقليدية التحول إلى الصيرفة الإسلامية من خلال انشاء فروع و نوافذ لتقديم المنتجات و الخدمات الإسلامية؟

وعلى ضوء هذه الاشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- هل هناك اختلاف بين طبيعة عمل البنوك التقليدية التقليدية و طبيعة العمل المصرفي الإسلامي؟
- لماذا تتوجه البنوك إلى هذا التحول و تقوم بفتح فروع و نوافذ إسلامية ؟
- هل نجحت البنوك التقليدية التي خاضت هذه التجربة ؟
- ما هي أهم المراحل التي يجب أن يتبعها البنك التقليدي لفتح فروع و نوافذ إسلامية ؟
- هل هناك ضوابط لضمان عملية التحول ؟

فرضيات البحث:

يمكن تحديد فرضيات البحث في النقاط التالية :

- العمل في البنوك التقليدية يختلف عن مبادئ الصيرفة الإسلامية و بذلك يصعب فتح فروع و نوافذ إسلامية.
- تتوجه البنوك إلى هذا التحول إما بسبب مشاكل تواجههم أو لاعتقادهم أن فتح نوافذ و فروع اسلامية سيحقق لهم ايجابيات أكثر، و سيجعلهم أحسن حالا من الوضع الذي هم عليه حاليا.
- هناك العديد من البنوك التي خاضت هذه التجربة و حققت نجاحات.
- هناك عدة مراحل يجب أن يتبعها البنك التقليدي ليتمكن من فتح فروع إسلامية.
- يجب أن تتوفر ضوابط تضمن سلامة التحول.

أسباب اختيار الموضوع و أهمية البحث:

وقع اختيارنا لهذا الموضوع نظرا لأهميته و التي تتمثل فيما يلي :

- النجاح الكبير الذي حققته هذه الظاهرة و سرعة انتشارها في العالم لأنها تساهم في النمو الاقتصادي عن طريق مختلف صيغ التمويل الإسلامي.
- هناك رغبة من قبل القائمين على البنوك التقليدية و خاصة عند متخذي القرار في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية
- إبراز المشاكل التي تواجهها البنوك للتمكن من تفاديها مستقبلا.

أهداف البحث:

إن الأهداف التي نرغب الوصول إليها في هذا البحث تتمثل فيما يلي :

- ابراز أهم الفروق بين الصيرفة الإسلامية و الصيرفة التقليدية.
- توضيح مفهوم ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية و ابراز دوافعها
- توضيح مفهوم النوافذ و الفروع الإسلامية و ضوابط تأسيسها و التحديات التي تواجهها و متطلبات نجاحها.
- دراسة و تقييم تجربة بنك تقليدي قام بهذا التحول.
- اقتراح الحلول الملائمة للقضاء أو الحد من التحديات التي تواجه هذه الظاهرة .

الدراسات السابقة :

1- **مصطفى ابراهيم محمد مصطفى: "تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية"** رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي 2006.

تناول الباحث في هذه الدراسة موضوع تحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية من خلال تطرقه إلى نشأة وتطور الصيرفة الإسلامية و الخصائص المميزة لها ثم تناول واقع ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى العمل المصرفي الإسلامي وذلك على مستوى المنطقة العربية و انتشار الظاهرة عالميا و في الجانب التطبيقي قام باستعراض تجارب البنوك التقليدية السعودية التي خاضت هذه التجربة و ذلك من خلال تصميم استبيان وتوزيعه على خمسة من البنوك السعودية التي تحولت للعمل المصرفي الإسلامي حيث احتوى الإستبيان على أسئلة تتعلق بمداخل التحول التي اعتمدتها و دوافع وحوافز التحول إلى الصيرفة الإسلامية و المشكلات والعقبات التي واجهتها في طريق التحول.

و قد توصل الباحث في الأخير إلى أن الجانب الأكبر من عملاء البنوك يرغبون في التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي كما توصل إلى أن دوافع التحول تختلف من بنك إلى آخر بين دوافع عقائدية ودوافع تسويقية ومن ثم لخص الباحث توصياته من خلال اقتراح خطة لتحول فرع تقليدي إلى فرع إسلامي.

2- **مريم سعد رستم ، "تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية"** ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية و المصرفية 2014.

تناولت الباحثة في هذه الدراسة موضوع تقييم المداخل المتبعة في تحول البنوك التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي، و قد تطرقت في البداية إلى مفهوم تحول البنوك التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي والأسباب الكامنة وراء التحول ثم بينت في الجزء الثاني آلية تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي وذلك من خلال عرض أهم المداخل المتبعة في التحول بالإضافة إلى توضيح أهم المتطلبات والعقبات التي تواجه هذه العملية، وفي الجزء الثالث قامت بتقييم أداء البنوك التقليدية التي خاضت تجربة التحول و في الأخير قامت بإقتراح نموذج تطبيقي للتحول يلائم طبيعة عمل المصارف التقليدية في سورية.

و قد توصلت الباحثة إلى أن مدخل التحول الكلي هو المدخل الأفضل من أجل ذلك أوصت الباحثة بضرورة تعديل القوانين، والتشريعات المصرفية السورية بحيث تستوعب عملية التحول الكلي وأخيرا أوصت الباحثة البنوك التقليدية في سورية بالتدرج في التحول وذلك ابتداء من النموذج المقترح لكونه يشكل نمذجة مبسطة لكيفية التحول الكلي إلى العمل المصرفي الإسلامي.

3- **Juan Solé: "Introducing Islamic Banks into Conventional Banking Systems"**، 2007

تناول الباحث في هذه الدراسة ظاهرة انتشار المصارف الإسلامية في الدول التي يسودها نظام مصرفي تقليدي و قام بتسليط الضوء على هذه الظاهرة في بداية البحث من خلال استعراض أهم المتطلبات و الإجراءات اللازمة لإدراج المصارف الإسلامية ثم وصف المراحل الرئيسية لإدراج المصارف الإسلامية في ظل نظام مصرفي تقليدي و هذه المراحل تتمثل في تقديم منتجات اسلامية في البنوك التقليدية من خلال النوافذ الإسلامية أولا ثم تحويل البنك بأكمله إلى مصرف اسلامي ثم تطرق إلى ادراج المؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية و أدواتها كالصكوك و من ثم امكانية أسلمة النظام المالي بأكمله و ليس النظام المصرفي فقط و في آخر البحث قام بعرض التحديات الرئيسية التي تواجه تطور العمل المصرفي الإسلامي جنبا إلى جنب مع العمل المصرفي التقليدي

و قد توصل الباحث في الأخير إلى ضرورة انشاء منظمات متعددة الأطراف لمساندة الدول التي تعاني من تحديات تطور العمل المصرفي الإسلامي في ظل نظام مصرفي تقليدي، كما ينبغي على السلطات التحاور مع القائمين على الصناعة المالية الإسلامية لتبادل الأفكار و الاقتراحات لمساعدة الدول على أسلمة نظامها الاقتصادي.

منهجية البحث :

تشكل هذه التساؤلات و الفرضيات خطوات البحث و في سبيل الوصول إلى الأهداف المرجوة من هذه الدراسة اخترنا منهجين هما المنهج التحليلي الوصفي في الجانبين النظري و التطبيقي و المنهج المقارن ليسمح لنا بمقارنة طبيعة عمل البنوك التقليدية مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

خطة الدراسة :

تكونت خطة الدراسة من مقدمة و ثلاث فصول و خاتمة، ذكرنا في المقدمة مشكلة الدراسة، أسباب اختيار الموضوع و أهمية الدراسة و أهدافها بالإضافة إلى الدراسات السابقة

يتعرض الفصل الأول إلى مفاهيم حول البنوك التقليدية و المصارف الإسلامية من خلال التطرق إلى أساسيات عمل البنوك التقليدية و العمل المصرفي الإسلامي مع ابراز أهم الفروق بينهما.

أما الفصل الثاني فيتضمن دراسة تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية من خلال انشاء نوافذ و فروع إسلامية حيث تطرقنا إلى مفهوم التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي و دوافعه ثم الوقوف على أهم النقاط المتعلقة بالفروع و النوافذ الإسلامية من خلال ابراز مفهومها و خصائصها و متطلبات انشائها و آثارها على الاقتصاد و ابرز العقبات التي تواجهها.

أما الفصل الثالث يشتمل على الجانب التطبيقي لحالة بنك الإسكان للتجارة و التمويل الجزائر الذي خاض تجربة التحول بانشاء نافذة اسلامية و ذلك من خلال تقديم البنك ثم عرض عملية التحول و تقييمها و في الأخير اقتراح خطة للتحول الكلي للبنك إلى مصرف اسلامي.

الفصل الأول:

مفاهيم حول البنوك التقليدية و المصارف الإسلامية

مقدمة الفصل

يعتبر النظام المصرفي من أهم القطاعات الاقتصادية فالبنوك هي العصب المحرك للاقتصاد و مصدر لتمويل المؤسسات و المشاريع و ما تقدمه من الخدمات المالية وتسيير الحياة الاقتصادية من خلال الاستثمار الدائم للأموال في مختلف المجالات الذي يساهم حتما في تحقيق النمو الاقتصادي و خلق الثروة و بهذا فهي تحتل مكانة مهمة وتمثل نافذة للعالم لجذب رؤوس الأموال المحلية و الخارجية.

و بالنظر إلى أهمية كل البنوك على اختلاف طبيعتها وأهدافها التي تطورت مع الزمن من بداية ظهورها فإنها دائما تسعى إلى العمل على تطوير خدماتها و الرقي بها للوصول إلى أهدافها خصوصا مع الانتشار الكبير الذي تعرفه عبر العالم لإثبات نفسها وتقديم أحسن الخدمات للزبائن و البنوك التقليدية جزء من النظام المصرفي و التي ظهرت قديما و تعتمد أساسا في معاملاتها على النظام الربوي بعكس المصارف الإسلامية التي تعتبر حديثة النشأة و التي أتت بمفهوم المشاركة كبديل للربا التي ترفض التعامل بها فالفوائد المضافة للأموال المودعة أو الربا محرمة في الشريعة الإسلامية و من خلال هذا الفصل سنصل إلى :

- بيان مفهوم البنوك التقليدية و المصارف الإسلامية
- استخلاص أوجه الاتفاق و الاختلاف بينهما

و قد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، سنتطرق في الأول إلى البنوك التقليدية من خلال أربعة مطالب نبين فيها مفهومها ، مصادر و استخدامات الأموال فيها، صيغ التمويل و الخدمات و أخيرا الرقابة عليها أما في المبحث الثاني فسنتطرق إلى المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: البنوك التقليدية، مفهومها، خصائصها و الرقابة عليها

سنقوم في هذا المبحث بتوضيح مفهوم البنوك التقليدية و نشأتها و الأسس التي تقوم عليها وسنقف على أهم مصادر الأموال و استخداماتها في هذه البنوك و التمويلات التي تقدمها و كذلك الرقابة عليها

المطلب الأول: مفهوم البنوك التقليدية

أولا: تعريف البنوك التقليدية

يعرف البنك بأنه "مؤسسة تتعامل في الدين و الائتمان من خلال الحصول على ديون من الغير تمثل التزامات عليه تظهر في جانب الخصوم من الميزانية و يقدم مقابلها وعودا بالدفع عند الطلب أو بأجل قصير في شكل ائتمان و إقراض للغير يمثل حقوقا له تدخل في جانب الأصول في الميزانية" [1].

و قد عرف البعض البنك التقليدي بأنه " تلك المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد و الهيئات تحت الطلب أو لأجل ، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض و السلفيات و عليه فان ربحها يأتي من الفرق الحاصل بين سعر فائدة الاقراض و سعر فائدة الاقتراض" [2].

وعليه فإن البنك التقليدي عبارة عن مؤسسة مالية وسيطة بين مجموعتين من الأفراد، المجموعة الأولى تتمثل في طالبي رؤوس الأموال أي الذين يحتاجون إلى الأموال لغرض الاستثمار أو الاستغلال أما المجموعة الثانية فتتمثل في عارضي رؤوس الأموال أي الذين لديهم فائض من الأموال و يحتاجون إلى الحفاظ عليها و تنميتها، وتتمثل عملية الوساطة في البنوك التقليدية في منح القروض للمجموعة الأولى وقبول الودائع من المجموعة الثانية مقابل سعر الفائدة.

ثانيا: نشأة البنوك التقليدية

يعود أصل كلمة بنك إلى الكلمة الإيطالية Banco التي تعني الطاولة، حيث كان الصيارفة في القرون الوسطى يجلسون في الأماكن العامة ويتاجرون بالنقود التي يضعونها على طاولات خشبية ويقومون بشراء و بيع العملات المختلفة و بعدها أخذ الصيارفة في جنوة يحتفظون بما يملك التجار

---

[1] محمد أحمد السريتي، علي عبد الوهاب نجا، اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 191

[2] شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الاسلامية، دار عالم الكتاب الحديث، أربد،2013 ، ص 58

و رجال الأعمال من أموال و ذهب مقابل الحصول على أجر و يقومون بإرجاعها عند الطلب و في هذه المرحلة كانت الودائع المستردة هي نفس ما تم إيداعه ، ومع التطورات الاقتصادية لاحظ الصيارفة أن الذهب والأموال المودعة عندهم زادت وتراكمت وهنا بدأ التفكير في استثمارها مقابل فائدة فأخذ الصيارفة يقرضون مما لديهم من الذهب و الأموال الخاملة مقابل فائدة و نشأت بذلك وظيفة الإقراض.

و منذ القرن الرابع عشر اتسعت التعاملات التجارية و أدى هذا إلى دخول أشخاص في هذا العمل لا يتسمون بالأمانة و الدقة في تعاملاتهم مما أدى إلى التعثر فتدخلت الحكومات وفكرت في إنشاء بنوك حكومية وقد كان أول بنك تم إنشاؤه عام 1587 في مدينة البندقية [1]، ثم بنك أمستردام في 1609 و بنك هامبورج في 1619 و الذي كان يتلقى الودائع من المعادن الثمينة و يسهل عمليات التحويل لزبائنه بالإضافة إلى وسائل الدفع أما بنك البندقية فكان يقدم إيصالات لكل مودع تحتوي هذه الإيصالات على المبلغ المودع و الفائدة. و في عام 1716 تم تأسيس البنك العام في فرنسا الذي كان يقوم و لمدة 20 سنة بإصدار الأوراق النقدية و بعمليات الصرف و القرض [2].

ثالثا: خصائص البنوك التقليدية

تقوم البنوك التقليدية على مجموعة من الأسس و الخصائص، سنذكر أهمها:

1- الفوائد أساس التعامل:

تقوم البنوك التقليدية على قاعدة أساسية و هي التعامل بالفوائد فالودائع التي تتلقاها و القروض التي تمنحها تقوم على معدل الفائدة و هو العامل الأساسي في جذب المدخرات و تأجير الأموال.

2- الفوائد المركبة:

تقوم البنوك التقليدية بإتباع طريقة الفائدة المركبة على القروض الممنوحة لعملائها فتقوم باحتساب الفوائد على أصل المبلغ و فائدته في كل سنة من عمر القرض وبما أن عوائد الفوائد هي المصدر الرئيسي لإيرادات البنوك التقليدية ؛ فإنه يتم إتباع هذه الطريقة على القروض وليس على الودائع، كما تطبق هذه الطريقة في حالة عدم تمكن العميل من السداد فإن الدين يتضاعف.

---

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي ، منشأة المعارف، الاسكندرية،2000، ص: 5

[2] Guy CAUDAMINE, Jean MONTIER, banques et marchés financiers, édition économica, Paris 1998, p:5

3- عدم التدخل في طبيعة المشاريع التي ستوظف فيها القروض الممنوحة فالبنك التقليدي مؤسسة وسيطة حيادية لا تتدخل في الأعمال ولكن تجني ربحها من خلال الفرق بين الفائدة الدائنة و المدينة.

4- القروض هي الشكل الأساسي للاستثمار:

تقوم البنوك التقليدية بتوظيف أموالها من خلال منح القروض مقابل ضمان لاستيراد القرض و فوائده و بهذا فإنها لا تتحمل أي مخاطرة ربح أو خسارة.

المطلب الثاني: مصادر و استخدامات البنوك التقليدية

أولا: المصادر

تنقسم مصادر الأموال في البنوك التقليدية إلى قسمين، المصادر الداخلية و المصادر الخارجية:

1- المصادر الداخلية:

وهي موارد ذاتية يمتلكها البنك خلال تأسيسه أومن خلال نشاط هذه الموارد و تشمل:

1-1: رأس المال:

إن ر أس المال هو ما يدفعه المؤسسون و المساهمون عند إنشاء البنك مقابل قيمة اسمية للأسهم المصدرة ، ويستخدم جزء كبير منه في شراء موجودات ثابتة (كالأبنية، و الأجهزة و المعدات الأخرى لبداية عمل المصرف) و يعتبر مؤشرا لقوة المركز المالي كما يعكس درجة ثقة المتعاملين مع البنك[1].

1-2 الاحتياطات :

تتمثل في المبالغ التي تقتطع من صافي الأرباح قبل التوزيع و تأخذ نفس الطبيعة الرأسمالية من حيث أهميتها في ضمان حقوق المودعين لدى المصرف و هي نوعان الاحتياطي القانوني و الاحتياطي الاختياري

1-3 الأرباح غير الموزعة:

هي جزء من الأرباح التي يبقيها البنك لإعادة استثمارها أو لتدعيم المركز المالي من خلال توسيع رأس المال.

[1] صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ،عمان ، ط1، 2011، ص 193

2 - المصادر الخارجية :

و هي موارد يتلقاها البنك من غير المساهمين و تتمثل أساسا في الودائع و القروض التي يحصل عليها البنك من الهيئات الخارجية تتمثل في:

2-1 الودائع:

تعتبر عمليات قبول الودائع من العمليات المصرفية الأساسية التي يمارسها البنك ، إذ تشكل الشطر الأعظم من موارد البنك والتي يعتمد عليها في مزاولة عملياته و مباشرة نشاطاته [1]. و يعتبر البنك التقليدي أصحاب الودائع دائنين وهم لا يشتركون في إدارة أموال البنك و تنقسم الودائع إلى:

2-1-1 الودائع تحت الطلب: (الحسابات الجارية)

و هي الودائع التي يستطيع المودع سحبها في أي وقت، و لا يقوم البنك بدفع فوائد عليها و تتداول هذه الودائع من خلال الشيكات و ذلك من خلال السحب منها أو الإضافة إليها من طرف المودعين.

2-1-2 الودائع لأجل:

و هي الودائع التي لا يستطيع المودع سحبها إلا بحلول أجل استحقاقها و يقوم البنك بدفع فوائد عليها.

2-1-3 ودائع الادخار:

هي الودائع التي تضع تحت تصرف المودعين ما يسمى بدفاتر التوفير، و يكون السحب منها في أي وقت و يقوم البنك بدفع فوائد أقل من الفوائد على الودائع لأجل.

2-2 القروض المصرفية :

تتمثل في القروض التي يتلقاها البنك التقليدي، لسد حاجته لموارد إضافية، من البنك المركزي أو بنوك أخرى أو مؤسسات مالية تكون لديها موارد فائضة عن حاجتها، مقابل فائدة تفرضها على البنك.

ثانيا: الاستخدامات

تتمثل استخدامات الأموال في البنوك التقليدية في جانب الأصول من الميزانية، و لقد تم تقسيم هذه الاستخدامات إلى ثلاثة عناصر رئيسية مرتبة حسب درجة سيولتها كما يلي [2] :

---

[1] عبد الحميد محمود البعلي، الاستثمار و الرقابة الشرعية في البنوك و المؤسسات المالية، دراسة فقهية و قانونية مصرفية، مكتبة وهبة، ط 1، 1999، ص 42

[2] شوقي بورقبة، مرجع سبق ذكره، ص 64

1- الأرصدة النقدية الحاضرة:

تكون فيها نسبة السيولة كاملة و هي عديمة الربحية و تمثل ما يحتفظ به البنك على شكل نقد في الخزينة (النقدية بالصندوق) و في الاحتياطي القانوني الذي يحتفظ به البنك بشكل إلزامي لدى البنك المركزي و الحساب الجاري للبنك لدى البنك المركزي الذي يستخدم في عملية المقاصة، بالإضافة إلى أرصدة البنك لدى البنوك الأخرى.

2-الأصول المتداولة:

تكون فيها نسبة السيولة أقل مقارنة بالأرصدة النقدية لكن يمكن تحويلها إلى نقود خلال فترة معينة (بأجل) وهي أصول ربحية و تتمثل في الأوراق المالية كالأسهم و السندات الصادرة عن مختلف الهيئات و المؤسسات ، وفي القروض التي يقدمها البنك مقابل فائدة و هي نفسها صيغ التمويل التي يقدمها البنك التقليدي و التي سنقوم بشرحها في المطلب التالي.

3- **الأصول الثابتة:**

تتمثل في ما يملكه البنك لممارسة نشاطه من أراضي و عقارات و تجهيزات و تعتبر هذه الأصول الأقل سيولة مقارنة بالأصول السابق ذكرها.

المطلب الثالث: صيغ التمويل و الخدمات في البنوك التقليدية

أولا: صيغ التمويل

يقوم البنك التقليدي بعملية التمويل عن طريق الوساطة المالية أو ما يعرف بالتمويل غير المباشر و ذلك من خلال تقديم الأموال إلى الأفراد أو المؤسسات المحتاجة للمال لغرض الاستهلاك أو الاستثمار مقابل حصوله على عوائد و التي تتمثل أساسا في الفائدة (عائد رأس المال).
يمكن تقسيم صيغ تمويل البنك لعملائه حسب طبيعة العميل إن كان فردا أو مؤسسة:

1- تمويل الأفراد:

1-1 **القروض الاستهلاكية:**

تتمثل في المبالغ التي يقرضها البنك للأفراد لتمويل حاجياتهم الاستهلاكية و يأخذ هذا النوع الأشكال التالية:

1-**1-1 السحب على المكشوف:**

هو تسهيل يقدمه البنك للعميل من خلال منحه إمكانية سحب مبالغ أكثر من الموجودة في حسابه و ذلك بفائدة متفق عليها مسبقا تحسب الفائدة من الوقت الذي أصبح فيل الحساب مكشوف وحتى يتم سداد المبلغ.

1-1-2 القروض الشخصية:

هي حالة خاصة للإقراض، لا يشترط فيها حساب جاري، إذ يكف حساب الصكوك و هي تقدم إلى أشخاص لديهم دخل ثابت كالموظفين و المتقاعدين و غيرهم، و مقدارها يتناسب مع الدخل الشهري للمستفيد و يوفى القرض بأقساط شهرية [1]

1-2 القروض العقارية:

هي قروض طويلة الأجل تسمح بتمويل جزئي أو كلي للمصاريف المتعلقة بالعقار كشراء أو بناء عقار أو أعمال الصيانة المتعلقة به و للحصول على هذه القروض يجب توفير ضمانات مثل الرهن أو التأمين، و يكون التسديد عموما شهريا، أو فصليا أو بشكل سداسي في شكل دفعات ثابتة أو متزايدة أو متناقصة.

1-3 قروض المساعدة:

تتمثل في تلك القروض التي تمكن أصحابها من الاستفادة من تسهيلات في الشروط المتعلقة بالقرض مقارنة بالقروض الكلاسيكية ، يمكنها أن تكون قروض بدون فائدة أو قروض في إطار اتفاقية كما يمكنها أن تأخذ شكل علاوات مقدمة من الدولة [2] ، و غالبا ما يكون هذا النوع من القروض موجها لفئة معينة من الأفراد كالموظفين حيث يستفيدون من معدلات فائدة منخفضة مقارنة بمعدلات السوق.

2-تمويل المؤسسات:

تعجز الموارد الذاتية للمؤسسات في أغلب الأحيان عن تغطية حاجيات التمويل لذا تلجا المؤسسات و مهما كان نوعها إلى التمويل المصرفي عن طريق الاقتراض و تتعدد صيغ تمويل المؤسسات في البنوك التقليدية فنجد قروض موجهة لتمويل الدورة الاستغلالية أو الاستثمار أو لتمويل عمليات التجارة الخارجية

2-1- تمويل الدورة الاستغلالية:

يتم تمويل الدورة الاستغلالية في معظم الأحيان عن طريق القروض قصيرة الأجل وتتمثل هذه القروض في:

---

[1] شاكر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، 2008، ص 99

[2] Philippe Monnier, Sandrine Mahier-Lefrançois, les techniques bancaires, DUONDO, Belgique, 2eme édition, 2011, p: 208

2-1-1- القروض الإجمالية :

- **تسهيلات الصندوق:**

يقدم هذا النوع من القروض إلى المؤسسات عندما تواجه صعوبات في الخزينة حيث يسمح لها بالحصول على مبلغ لمواجهة عجزها المؤقت لا تفوق مدته بضعة أيام و يتم السداد في نهاية الشهرعند دخول النقود إلى خزينة المؤسسة.

- **السحب على المكشوف:**

تلجا المؤسسة إلى هذا النوع عندما تكون في حالة توسع وهنا يتدخل البنك ،بوضع المبلغ تحت تصرف المؤسسة و يعطى السحب على المكشوف لفترة أطول من تسهيلات الصندوق

- **القروض الموسمية:**

هذا النوع من القروض موجه إلى تمويل نشاط موسمي تقوم به المؤسسة و يقوم البنك بتمويل النفقات الموسمية الناجمة عن هذا النشاط و تكون عملية السداد في آجال لاحقة.

2-1-2- القروض الاستثنائية:

- **الخصم التجاري:**

خصم الأوراق التجارية يقصد به تحصيل قيمة الأوراق بقيمة اقل من قيمتها الاسمية قبل تاريخ استحقاقها، فعندما تحتاج المؤسسة للسيولة قبل تاريخ الاستحقاق يمكن لها خصم الأوراق التجارية لدى البنك التجاري الممول لها[1]

- **التسبيق على البضائع:**

هو نوع من القروض الموجهة لتمويل مخزون معين حيث تطلب المؤسسة تسبيقا من البنك على بضائع تملكها في مخزوناتها فتقوم بوضعها كرهن لذلك التسبيق في المخازن العمومية و التي تكون مراقبة من طرف الدولة، و عند رهن البضائع تحصل المؤسسة على ما يسمى بوصل سند الرهن.

2-1-3- الإعتمادات بالإمضاء :

هو اعتماد يقدم فيه البنك ضمان بشكل توقيع إلى المؤسسة لكي تتمكن من الحصول على الأموال التي تحتاج إليها مع التزامه بوضع أموال تحت تصرف المؤسسة أو التدخل عند إفلاس هذه الأخيرة أو عجزها عن التسديد.

2-2- تمويل الاستثمار:

تسعى المؤسسات إلى توسيع أو تطوير أو تجديد وسائلها الإنتاجية كما تقوم بالاستثمار في المشاريع الاقتصادية و هذا ما يتطلب توظيف رؤوس الأموال فغالبا ما تلجأ إلى التمويل المصرفي أي القروض البنكية الموجهة للاستثمار و التي تتمثل في:

---

[1] زواوي فضيلة، تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر- دراسة حالة مؤسسة سونلغاز، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير ،فرع : مالية المؤسسة، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2009، ص 42

2-2-1- القروض متوسطة الأجل:

تتمثل في القروض التي تمتد مدتها من سنة إلى خمس سنوات و قد تصل أحيانا إلى سبع سنوات و في الغالب تكون موجهة لتمويل شراء المعدات و التجهيزات، حيث يقوم البنك بتمويل من 50 % إلى 70 % من مبلغ الاستثمار لكن في بعض الاستثمارات الصغيرة (شراء سيارة أو معدات مكتبية) فقد يقبل البنك تمويل الاستثمار كاملا (100 %).

2-2-2- القروض طويلة الأجل:

تتمثل في القروض التي تتجاوز مدتها 7 سنوات الموجهة لتغطية احتياجات المشاريع الكبيرة وتمويل الأصول الثابتة التي تزيد مدة اهتلاكها عن سبع سنوات .

2-2-3- القرض الإيجاري :

يعتبر علاقة تعاقدية بمقتضاها يقوم مالك الأصل محل العقد بمنح المؤسسة المستأجرة حق الانتفاع من أصل معين خلال فترة زمنية معينة مقابل مبلغ يدفعه بشكل دوري، و المؤسسة المستأجرة هي التي تقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي تقوم المؤسسة المؤجرة بشرائه و تحتفظ هذه الأخيرة بحق ملكية الأصل ويكون للمؤجر إمكانية إعادة شرائه [1] ، وعند انتهاء العقد يقوم المستأجر إما بإرجاع الأصل إلى المؤجر أو شرائه أو تجديد العقد بشروط جديدة.

2-3- تمويل التجارة الخارجية:

تتمثل أهم صيغ تمويل التجارة الخارجية في الإعتمادات المستندية و هي ترتيب يتعهد بموجبه بنك يسمى بنك المستورد أو البنك منشئ الاعتماد بأن يقوم بناء على طلب وتعليمات عميل يسمى طالب فتح الاعتماد يكون عادة مشتري أو مستورد بأن:

- يدفع لطرف ثالث يسمى المستفيد يكون عادة بائع أو مصدر أو لأمر المستفيد مبلغا محددا من المال .

- يقبل ويدفع كمبيالات تجارية مسحوبة من المستفيد بمبلغ محدد من المال.

- يفوض بنكا آخر بالدفع أو قبول أو دفع تلك الكمبيالات التجارية مقابل التزام المستفيد بشروط محددة منصوص عليها في خطاب الاعتماد تملي تقديم مستندات الشحن خلال مدة معينة[2] .

---

[1] سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الاسكندرية، مصر2000، ص 80

[2] شيلالي حكيم، منان منور، صيغ تمويل عمليات التجارة الخارجية للمؤسسة الاقتصادية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة، جامعة اكلي محند أولحاج البويرة، 2015، ص 42

ثانيا: الخدمات

تتنافس البنوك التقليدية في تنويع الخدمات المصرفية التي تقدمها لعملائها، وفي تبسيط إجراءات حصول العملاء على هذه الخدمات ومن أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك للعملاء :

- تحويل الاستحقاقات.
- تأجير الصناديق الحديدية للأفراد لحفظ أشيائهم الثمينة و ذلك مقابل عمولات.
- تقديم المشورة للعملاء في الميادين القانونية و التجارية.
- تقديم البطاقات الائتمانية التي تسمح لأصحابها بتسديد مصاريفهم اليومية لحد مقدار معين.
- القيام بعمليات الصرف (بيع و شراء العملات الأجنبية)
- إدارة المحافظ المالية و الاستثمارية للعملاء.
- توفير خدمة الصيرفة الإلكترونية و ذلك من خلال تمكين العميل من القيام ببعض العمليات المصرفية بواسطة وسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الرابع: الرقابة على البنوك التقليدية

يحتل النظام المصرفي أهمية اقتصادية بالغة فهو يساهم في المشاريع الإنتاجية الحقيقية مما يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية كما يضمن استقرار قيمة الوحدة النقدية و لهذا فإن من الضروري مراقبة و مراجعة نشاطات البنوك لضمان فعالية الوساطة البنكية و تقليص مخاطر الغش و الخطأ .

أولا: الرقابة الداخلية

الرقابة الداخلية للبنوك هي : "الخطة التنظيمية التي يتبعها البنك لحماية أصوله ولرفع الكفاية الإنتاجية ، والتأكد من الصحة الحسابية لما هو مثبت بالدفاتر والسجلات ،وموجوداته للعاملين وتشجيعهم على الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة. أي أن الرقابة الداخلية تشمل عملية الضبط الداخلي الهادف إلى حماية أصول البنك من السرقة والتلاعب و الاختلاس كما تشمل الرقابة الإدارية و الرقابة المحاسبية الهادفة إلى التأكد من الصحة الحسابية لما هو مثبت من بيانات في دفاتر البنك و سجلاته"[1] .

[1] حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، شعبة بنوك و تأمينات، جامعة منتوري- قسنطينة، 2006 ص 93

إن وضع نظام رقابة داخلي فعال يمكن البنوك من الوصول إلى أهدافها المسطرة و رفع كفاءة و فعالية نشاطها' ضمان دقة و مصداقية التقارير المالية و ضمان امتثال نشاطها للقوانين واللوائح و كذلك التخفيف من المخاطر غير المتوقعة.

ثانيا : الرقابة الخارجية

بالإضافة إلى الرقابة الداخلية للبنك لا بد من توفر رقابة خارجية تمارسها هيئات خارجية عن طريق:

1- محافظي الحسابات:

يتوجب على البنك تعيين على الأقل محافظين بعد رأي اللجنة المصرفية ، يقوم محافظو الحسابات بمراقبة تطبيق القواعد المرتبطة بنشاط البنك و مراجعة مصداقية المعلومات الموجهة إلى الجمهور و هم ملزمون بإبلاغ محافظ البنك المركزي عن أي مخالفة أو تجاوزات للوائح و القوانين من طرف البنك و كذلك بإعداد تقارير حول المراقبة التي قاموا بها و تقديمها إلى محافظ البنك المركزي في أجل أربع أشهر قبل إقفال السنة المالية.

2- الرقابة المؤسساتية:

تقوم بها كل من اللجنة المصرفية و المفتشية العامة و ذلك من خلال الرقابة المستندية و الرقابة الميدانية:

- الرقابة المستندية: و التي تتمثل في فحص التقارير و المستندات المحاسبية التي يرسلها البنك إلى اللجنة المصرفية بانتظام.
- الرقابة الميدانية : تكون عن طريق عمليات تفتيشية ميدانية دورية تقوم بها المفتشية العامة من خلال مراقبة العمليات المصرفية و المالية للبنوك.

المبحث الثاني: المصارف الإسلامية، مفهومها، خصائصها و الرقابة عليها

سنقوم في هذا المبحث بتوضيح مفهوم المصارف الإسلامية و نشأتها و الأسس التي تقوم عليها كما سنقف على أهم مصادر الأموال و استخداماتها في هذه البنوك و التمويلات التي تقدمها و كذلك الرقابة الشرعية عليها

المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية

أولا: تعريف المصارف الإسلامية

المصرف الإسلامي هو " مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي ، تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف غرس القيم والمتمثل في الأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات المالية، والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية "[1]

المصرف الإسلامي هو " مؤسسة مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها " [2]

المصارف الإسلامية هي " أجهزة مالية تستهدف التنمية و تعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية ، و تسعى إلى تصحيح وظيفة المال في المجتمع ، و هي أجهزة تنموية اجتماعية مالية ، من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف في تسيير المعاملات ، و تنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع ، وتستهدف تحقيق التنمية فيه ، و تقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع ، و اجتماعية من حيث أنها تقصد في عملها و ممارستها إلى التنمية الذاتية للأفراد و تدريبهم على ترشيد الإنفاق ، و على الادخار و معاونتهم في تنمية أموالهم ، بما يعود عليهم و على المجتمع بالنفع و المصلحة ، هذا فضلا عن الإسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة و جمعها إنفاقها في مصارفها الشرعية " [3]

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن أن نستخلص ما يلي :

---

[1] محمود سحنون ،الاقتصاد النقدي و المصرفي، بهاء الدين للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003 ، ص 96

[2] محسن احمد الخضيري ،البنوك الإسلامية ، إيتراك للنشر و التوزيع ،القاهرة ، ط2 ،1995،ص 17

[3] نوال صالح بن عمارة ،المراجعة و الرقابة في المصارف الإسلامية ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ،ط1 ،2013 ، ص 23

- تعتمد المصارف الإسلامية في نشاطها على أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية
- المصرف الإسلامي كغيره من البنوك الأخرى التقليدية، هدفه تحقيق الربح ويعمل على تعظيمه، بما يتوافق وتعاليم الشريعة الإسلامية، معتمدا في ذلك على استخدام مختلف الأساليب والصيغ الإسلامية في التمويل والاستثمار؛
- عدم التعامل بالفائدة الربوية في مجال العمل المصرفي، ومختلف مجالات أنشطتها الاقتصادية، الاجتماعية...إلخ

ثانيا: نشأة المصارف الإسلامية

ترجع بدايات المصرفية الإسلامية ، بمفهومها الواسع ، إلى الأيام الأولى للتشريع الإسلامي وقيام الدولة الإسلامية ، فإن المتأمل للتاريخ الإسلامي يجد فيه تطبيقات لبعض المفاهيم الخاصة بالعمليات المصرفية الإسلامية. فقد أدى ازدهار التجارة الداخلية والخارجية في فجر الإسلام إلى وجود أدوات مالية ومصرفية واكبت هذا التطور التجاري ، مثل الوديعة والقرض والمضاربة والحوالة والصرف ، وغيرها[1] و لو أنها لا ترقى إلى درجة التنظيم .

بعد الحرب العالمية الثانية استقلت العديد من الدول وهذا صاحبه تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي، وعملا بمبدأ تحريم الإسلام للربا أعيد النظر في الهياكل النقدية و المالية في الدول الإسلامية لإلغاء نظام الفوائد و الأنظمة الغربية للاستعمار و العمل بمبدأ المشاركة في الربح و الخسارة .

ويعود تاريخ العمل المصرفي الإسلامي إلى سنة 1940 بإنشاء صناديق للادخار تعمل بدون فوائد بماليزيا، و سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم بالظهور في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، غير أن مدة التفكير هذه طالت و لم تجسد إلا سنة 1963.

بدأت أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي في مصر عام 1963 متمثلة في تجربة بنوك الادخار المحلية التي أسسها د .أحمد النجار رائد المصارف الإسلامية في مدينة ميت غمر بمحافظة الدقلهلية و امتد نشاطها إلي 53 قرية و استمرت ثلاث سنوات ، ثم تم دمجها مع البنك الأهلي المصري عام 1968 وفي عام 1971 م ، تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي كأول بنك ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا أو إعطاء ، وهذا البنك ذو طابع اجتماعي مملوك بالكامل للدولة ، وفي عام 1975 تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية في جدة بالسعودية ، كبنك دولي هدفه تنشيط حركة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية وتشجيع التجارة البينية بين الدول

[1] مصطفى ابراهيم محمد، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، بحث مقدم لنيل درجة الماستير في الإقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الإقتصاد الإسلامي، مكتب القاهرة، 2006، ص 31

الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ،وفي عام 1975 تم إنشاء أول مصرف إسلامي متكامل و مصرف تجارى إسلامي بالمعنى الحديث وهو بنك دبي الإسلامي الذي يتعامل بأحكام الدين الإسلامي،الذي يعتبره البعض البداية الحقيقية لميلاد المصارف الإسلامي ثم توالى انتشار المصارف الإسلامية في كثير من دول العالم الإسلامي حتى في دول أوربا وأمريكا مثل مجموعتا دار المال الإسلامي و البركة التي تضم عددا من المصارف والشركات المالية الإسلامية في العالم العربي والإسلامي والغربي

ثالثا: أهداف و خصائص المصارف الإسلامية

1- الأهداف

1-1 الهدف الاستثماري :

- إن صيغ التمويل الإسلامية تجذب ودائع و مدخرات و مساهمات كانت محبوسة بأيد ترفض التعامل بالفوائد الربوية [1]
- العمل على إنماء وتنشيط الاستثمار في مختلف الأنشطة الاستثمارية الاقتصادية عن طريق الاستثمار المباشر و المشاركات وترويج المشروعات , ودراسات الجدوى للغير وتحسين المناخ الاستثماري العام.
- تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار بما يساهم في عدالة توزيع الدخول بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية

1-2 الهدف التنموي :

تساهم البنوك الإسلامية بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، حيث تتماشى معاملاتها المصرفية مع الضوابط الشرعية من خلال نمط تنموي متميز يحقق التقدم والعدالة وهي عملية تأخذ عدة أبعاد من بينها ما يلي :

- السعي لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي وزيادة الاعتماد الجماعي على الذات بين الدول الإسلامية ومن ثم تقوية علاقات الترابط والتكامل الاقتصادي بالشكل الذي يعود بالخير على الأمة الإسلامية.
- العمل على إعادة توظيف الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامي وتحقيق الاكتفاء الذاتي له من السلع والخدمات الأساسية والإستراتيجية التي يتم إنتاجها .
- العمل على توسيع قاعدة العاملين في المجتمع والقضاء على البطالة ,وبالتالي زيادة الناتج الإجمالي للدولة .

[1] نوال صالح بن عمارة ، مرجع سبق ذكره، ص 24

3-1 الهدف الاجتماعي :

تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق الموازنة بين الربح الاقتصادي، و بين تحقيق الربحية الاجتماعية لأن من مبادئ الإسلامية التكافل الاجتماعي و تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال:

- المساهمة في تدعيم البنية الاجتماعية بتحصيل و إنفاق الزكاة [1]
- العمل على تنمية وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي.
- محاربة الربا والاحتكار , وذالك بعدم التعامل مع ممارسيها أو توفير سبيل التمويل لهم.

2- الخصائص

2-1- عدم التعامل بالفائدة :

وهو أهم ما يميز العمل المصرفي الإسلامي لأن الربا محرمة في الشريعة الإسلامية بخلاف البنوك التقليدية ، وتستبدل بمبدأ المشاركة في الربح و الخسارة.

2-2- الاستثمار في المشاريع الحلال :

بجانب هدف المصارف الإسلامية لتحقيق الربح الاقتصادي فإنها تهدف كذلك للاستثمار في المشاريع التي تحقق النفع للمجتمع.

2-3 ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

تربط البنوك الإسلامية بين التنمية الاقتصادية و التنمية الاجتماعية ، و يعتبر هذه الأخيرة أساسا لا نحصل على تنمية اقتصادية إلا بمراعاته، و هو بذلك يغطي الجانبين .

المطلب الثاني: مصادر و استخدامات المصارف الإسلامية

أولا: المصادر

1- المصادر الداخلية:

تتمثل المصادر الداخلية للمصارف الإسلامية في رأس المال و الاحتياطات و الأرباح غير الموزعة. غير أن الصناعة المصرفية الإسلامية لا تعتبر رأس مال المصرف مصدرا يحمي الودائع الاستثمارية بل يتلقى الخسائر نيابة عنها بل شريكا ، ولذلك تتحدد حقوق المصارف هذه في حصة الأرباح التي تدرها الودائع الاستثمارية (باعتبار الربح وقاية لرأس مال المصرف في مشروع

[1] نوال صالح بن عمارة مرجع سبق ذكره ، ص 26

المضاربة)[1] . بالإضافة إلى موارد أخرى تتاح لدى المصارف الإسلامية مثل القروض الحسنة من المساهمين.

وتعد المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية مصادر طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت نسبتها بالمقارنة للمصادر الخارجية كبيرة , حيث يمكن استثمارها في المشروعات طويلة الأجل , أما في حالة ما إذا ما كانت تمثل نسبة ضئيلة فلا يمكن استثمارها، كما أن هذه المصادر تخضع إلى الزكاة عند بلوغها النصاب و دوران الحول عليها.

2- المصادر الخارجية :

2-1- الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) :

الحسابات الجارية لا تختلف في المصارف الإسلامية عنها في البنوك التقليدية من حيث إبرام عقد الإيداع و شكله ، كيفية السحب و الضمان الكامل لمبالغها بقيمتها الاسمية، وتعد الوديعة الجارية بمثابة قروض حسنة يقرضها الموردون للبنك إلى حين الحاجة إليها و ذلك في الأجل القصير.

2-2- الودائع الاستثمارية (حسابات استثمارية) :

يقابل الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية الودائع لأجل في البنوك التقليدية و تعرف الحسابات الاستثمارية على أنها : الأموال التي يضعها أصحابها بغرض تحقيق الربح عن طريق قيام البنك بتوظيفها و استثمارها ، سواء بصورة منفردة أو مشتركة ، وتعتبر الوديعة الاستثمارية في البنك الإسلامي بمثابة عقد مضاربة بين البنك و المودع ، فلا يضمن البنك الوديعة و لا أرباحها إلا إذا قصر أو تعدى أو خالف شروط العقد.

و تنقسم الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية إلى نوعين :

- الودائع الاستثمارية العامة : (غير مقيدة) و هي التي يودع أصحابها البنك الإسلامي في استثمارها حسب ما يراه ملائما،و يفترض أن الاستثمار سيتم على أساس المضاربة المطلقة (غير المشروطة).
- الودائع الاستثمارية المخصصة : (مقيدة) و هي التي يشترط أصحابها على البنك استثمارها في مشاريع محددة يختارونها و يتحملون وحدهم مخاطرها .

[1] صادق راشد الشمري ، مرجع سبق ذكره، ص193

2-3- الودائع الادخارية (حسابات التوفير) :

هي حسابات يقوم أصحابها بفتحها لحفظ الأموال الزائدة عن استهلاكهم الحالي ، و ذلك بغرض ادخارها أو توفيرها لظروف مستقبلية ، و يسمح عادة لهم بالسحب منها في أي وقت.

و تعتبر حسابات التوفير بالمصارف الإسلامية عقد مضاربة بين المودع و المصرف يحصل بمقتضاه المودع على عائد يحدد على أساس الأرباح الصافية للاستثمار.

2-4- صكوك الاستثمار :

هي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات ، و هي تطبيق لصيغة عقد المضاربة، المال من طرف (أصحاب الصكوك) والعمل من طرف آخر (المصرف) . وقد تكون الصكوك مطلقة أو مقيدة.

2-5- ودائع المؤسسات المالية الإسلامية :

تقوم بعض المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال، بإيداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعانى من عجز في السيولة النقدية، إما في صورة ودائع استثمار تأخذ عنها عائد أو في صورة ودائع جارية لا يستحق عنها عائد.

2-6- شهادات الإيداع :

يتم إصدار هذه الشهادات بفئات مختلفة لتناسب كافة مستويات دخول المودعين وتتراوح مدة الشهادة من سنة إلى ثلاثة سنوات.

و تستخدم أموال تلك الشهادات في تمويل مشروعات متوسطة الأجل ويتم توزيع نسبة عائد شهري تحت حساب التسوية النهائية أو يتم توزيع العائد في نهاية الفترة.

2-7- صناديق الاستثمار :

تمثل أوعية استثمارية تلبي احتياجات ومتطلبات المودعين من استثمار أموالهم وفق المجالات التي تناسبهم، ويقوم المصرف باختيار أحد مجالات الاستثمار المحلية أو الدولية وينشأ لهذا الغرض صندوق يطرحه للاكتتاب العام على المستثمرين، ويقوم المصرف بأخذ نسبة في الربح مقابل إدارته للصندوق.

ثانيا: الاستخدامات

لا تختلف الاستخدامات في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية إذ أنها تتمثل في الأصول التي يملكها البنك من أرصدة نقدية حاضرة و أصول ثابتة إلا أن الاختلاف يكمن في طبيعة الأصول المتداولة و التي يجب أن تكون تتوافق و الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى الأنشطة التمويلية و الاستثمارية و التي تتمثل في صيغ التمويل التي يتعامل بها البنك الإسلامي و هو ما

يحل محل القروض الممنوحة من طرف البنوك التقليدية و سيتم التطرق إلى هذه الصيغ في المطلب التالي.

المطلب الثالث: صيغ التمويل و الخدمات في المصارف الإسلامية:

أولا:صيغ التمويل

1- صيغ التمويل قصير الأجل في المصارف الإسلامية:

1-1- التمويل بالمرابحة

1-1-1- مفهوم المرابحة:

يعد بيع المرابحة من أنواع البيوع المشروعة وأحد قنوات التمويل بالمصارف الإسلامية، والمرابحة في اللغة: مصدر من الربح وهو الزيادة، وفي اصطلاح الفقهاء هي : بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، أو هي بيع برأس المال وربح معلوم. وصفتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشتري به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما.

تمارس البنوك الإسلامية التمويل بالمرابحة بطريقتين:

- **المرابحة بدون طلب من المشتري:**

حيث يقوم البنك بشراء سلعة بدون طلب من المشتري، ثم يقوم ببيعها في حالة الطلب، فهو يقوم في هذه الحالة بعملية المتاجرة، ونظرا لأن هذه الصيغة لا تتلاءم مع طبيعة نشاط البنك، عمل الباحثون على إيجاد صيغة أخرى تتلاءم و طبيعة نشاطه و التي تتمثل في بيع المرابحة للأمر بالشراء[1].

- **المرابحة للأمر بالشراء :**

هي قيام من يريد شراء سلعة معينة بالطلب من طرف أخر (المصرف الإسلامي مثلا) بان يشتري سلعة معينة و يعده بأن يشتريها منه بربح معين و يسمى من يريد السلعة بالآمر بالشراء أما الطرف الآخر (المصرف الإسلامي) فيسمى المأمور بالشراء أو البائع – هذا و يقوم الآمر بالشراء بدفع ثمن حالا أو مقسطا أو مؤجلا و عادة يتم دفع الثمن بموجب أقساط شهرية أو سنوية متساوية أو دفعة واحدة بعد اجل محدد [2].

1-1-2- شروط التمويل بالمرابحة في المصارف الإسلامية :

لصحة أركان التمويل بالمرابحة يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط :

---

[1] شوقي بورقبة، مرجع سبق ذكره، ص 102

[2] صادق راشد الشمري ، مرجع سبق ذكره، ص 207

- أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح
- تحديد جميع نفقات ومصروفات البائع على السلعة .
- أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض الثمن ، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع.
- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا فإن كان كذلك اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل لم يجز أن يبيعه مرابحة. لأن المرابحة بيع الثمن الأول وزيادة والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً.
- أن يمتلك البائع السلعة بعقد صحيح لا تشوبه أي شائبة من الناحية الشرعية فلا يبيع ما لا يملك .
- التحديد الكامل لمواصفات السلعة نافيا الجهالة و النزاع .

1-1-3- أنواع بيع المرابحة :

- **المرابحة المصرفية :**

بموجبها يتم تحديد ثمن السلعة حسب التكلفة مضافا إليها ربح يتفق عليه بين البائع و المشتري ، و المصرف طور هذه الصيغة و ذلك بشراء السلعة المطلوبة الذي يحدد مواصفاتها الزبون ، فيدفع المصرف ثمنها نقدا ويبيعها للزبون بثمن مؤجل ويقوم الزبون بتسديد ثمنها ويشترط أن يكون رأس المال معلوما (أي الذي قامت به السلعة) على المصرف وأيضا تحديد الربح وأن يقبض ويمتلك المصرف السلعة قبل بيعها للزبون .

- **المرابحة الشخصية :**

تفيد الموظفين عندما يحتاجون إلى السلع المعمرة لإستخدامهم الشخصي مثل السيارة فيقوم المصرف بإقتنائها شريطة تملكها لكي تصبح جائزة شرعا و من ثم بيعها للزبون

- **المرابحة التجارية :**

تكون على شكل سقوف إئتمانية وذلك بالإتفاق مع الزبون على حجم المبلغ و يقوم المصرف بتحديده و تمويل الزبون لشراء سلع بالمرابحة فيقوم المصرف بشراء السلع التي حددها الزبون و امتلاكها في حدود السقف الائتماني الممنوح له واعادة بيعها للزبون بثمن مؤجل .

- **الاعتمادات المستندية بالمرابحة :**

تفيد التجار و رجال الأعمال في تمويل استيراد السلع عن طريق فتح الاعتمادات المستندية لصالح المجهزين لتلك السلع لدى المصرف لصالح المصرف ثم بيعها لمن يرغب في الشراء عند وصول السلعة بموجب وعد عقد الشراء الموقع مع العميل الذي يرغب في الاستيراد.

1-1-4- تطبيق بيع المرابحة في المصارف الإسلامية :

يطبق في المصارف الإسلامية تحت اسم " بيع المرابحة للأمر بالشراء" و تتم بتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد بشراء تلك السلعة مرابحة بالنسبة التي يتفق عليها ويدفع الثمن مقسطاً أو كاملا، على أن يدعم هذا الطلب بالمستندات اللازمة، ويقوم المصرف بعد ذلك بالحصول على السلعة المتفق عليها ودفع ثمنها وبعد وصول البضاعة ، يقوم بإعلام العميل لإتمام اجراءات البيع.

1-2-التمويل بالسلم

1-2-1- مفهوم السلم:

السلم في مصطلح الفقهاء هو عبارة عن بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا، و معنى ذلك أنه يبيع آجل بعاجل، فالآجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد و العاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري كاملا بمجلس العقد[1]

و لقد ثبتت مشروعية السلم في قوله تعالى في الآية 282 سورة البقرة: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ *بِدَيْنٍ* إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى *فَاكْتُبُوهُ*" [2]

1-2-2- شروط التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية:

- معلومية رأس المال وذلك بمعرفة جنسه و نوعه و صفته و مقداره كما أجيز أن يكون منفعة أو من العروض و لا يترك معلقا.
- أن يكون منضبطاً: بمعنى أن كل ما يمكن انضباطه فإنه جائز فيه السلم لأنه ما تدعوا إليه حاجة.
- أن يصفه بما يختلف فيه الثمن ، فيذكر جنسه ونوعه ، وقدره وبلده، وحداثته وقدمه، وجودته ورداءته ، ومالا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره .
- أن يكون الأجل معلوم كالشهر ونحوه فإن أسلم حالاً أو على أجل قريب كاليوم لم يصح.
- أن يكون المسلم فيه في الذمة فإن أسلم في عين لم يصح.
- أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله فلا يجوز فيما يندر كالسلم في العنب والرطب في غير وقته.
- أن يكون المسلم فيه معلوم المقدار .
- تحديد مكان التسليم و الأصل أن يكون مكان العقد ولكن لا يشترط ذلك .

---

[1] شوقي بورقبة، مرجع سبق ذكره، ص 104
[2] نفس المرجع

- أن يقبض رأس المال في المجلس وذلك لئلا يدخل تحته بيع الكالئ المنهي عنه وأجاز مالك اليوم واليومين لاستلام رأس المال.
- لا يجوز السلم برأس مال دين في ذمة المسلم إليه أو غيره .

ولا يشترط أن تكون البضاعة المشتراة من إنتاج البائع كما هو الحال في المصارف الإسلامية فإنها تستورد البضائع من بلدان أخرى ولا تقوم بإنتاجها والفرق بين السلم وبيع المرابحة أن بيع السلم يتم الثمن حالاً أما بيع المرابحة فهناك وعد بالشراء، وفي كلتا الحالتين يكون المشتري من المنتج الأساسي هو المصرف الإسلامي لا المتعامل .

1-2-3- أنواع التمويل بالسلم في المصارف الإسلامي :

هناك نوعان للتمويل بالسلم في المصارف الإسلامية :

- **السلم :** شراء المصرف لكمية من سلعة موصوفة بتسليم مستقبلي ثم بيع كمية مماثلة من نفس السلعة موصوفة وبنفس موعد التسليم، و الربح هو الفارق بين السعرين .
- **السلم الموازي :**يتم بأن يبيع المصرف إلى الطرف الثالث ببضاعة من نفس الجنس و المواصفات وليس خصوص البضاعة المسلم فيها مع الطرف الثاني ، مؤجلا ويتسلم الثمن مقدما ، أي بطريقة السلم ، فيكون دور المصرف هنا دور المسلم إليه ، فإذا تسلم المصرف البضاعة سلمها إلى الطرف الثالث في الوقت المضروب بينهما أداء لمن في ذمته ، وإن لم يتسلمها وفرها للطرف الثاني من السوق ، و قد سميت هذه المعاملة بالسلم الموازي .[1]

1-2-4- تطبيق بيع السلم بالمصارف الإسلامية :

يمكن أن يغني بيع السلم عن القرض بفائدة ، فمن عنده سلعة مشروعة ينتجهاً يمكنه أن يبيع كمية منها، يحصل على ثمنها حالاً، و تسلم في المستقبل.

يستخدم المصرف الإسلامي عقد السلم في الحصول على السلع موضوع تجارته، كما يستخدمه أيضاً في بيع ما تنتجه شركاته ومؤسساته.

1-3- التمويل بالقرض الحسن

1-3-1- مفهوم القرض الحسن:

التمويل بالقرض الحسن يقوم على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه الزبون على أن يرده أو يرد ما يماثله بدون زيادة لأنها تعتبر من الربا و هذا ما يميزه عن القروض التقليدية، غير أن المصرف يمكنه أخذ مبلغ من العميل باعتباره تكاليف ادارة القروض .

---

[1] نوال صالح بن عمارة ، مرجع سبق ذكره ، ص 109

و تقدم القروض الحسنة غالبا للعملاء الذين يواجهون أزمات طارئة في أعمالهم كما تقدم أيضا لتمويل الأعمال الإجتماعية، و تتمثل مصادر تمويل القرض الحسن في أموال الزكاة و التبرعات و الصدقات و الهبات.

1-3-2- شروط التمويل بالقرض الحسن:

تتمثل أبرز الشروط لصحة التمويل بالقرض الحسن فيما يلي:

- أن يكون القرض بدون فائدة متفق عليها مسبقا و يمكن أن يرجع المقترض المبلغ بزيادة لكن يجب أن تكون عن طيب خاطر و ليست مشترطة.
- أن يكون القرض من المال المملوك للمقرض.
- أن يكون القرض موظفا فيما يجوز شرعا و لا يتنافى و أحكام الشريعة الإسلامية.

1-3-3- تطبق التمويل بالقرض الحسن في المصارف الإسلامية:

تتمثل خطوات منح القرض الحسن في المصارف الإسلامية فيما يلي [1]:

- يتقدم طالب القرض بطلب إلى المصرف يسجل فيه بياناته الشخصية والغرض من القرض
- تتم دراسة الطلب بالتزاماته، بحث يتم الاستعلام عنه عن طريق دراسة حالته ميدانياأو عن طريق بحث اجتماعي من الشؤون الاجتماعية في بعض الحالات.
- يتم تقديم الضمانات المطلوبة للمصرف الشخصية والعينية.
- تسليم المصرف القرض للعميل بعد اقتطاع مبلغ متفق عليه باعتباره مصاريف إدارة القروض.
- يتابع المصرف تسديد أقساط القرض دون الحصول على فائدة.
- إذا توقف العميل عن السداد فإننا نميز بين حالتين:إما أن يتقدم الضامنون له بسداد قيمة القرض على أن يتابع المصرف معهم تحصيل كامل المبلغ المتعثر أو يقوم المصرف بمساعدة العميل و انتظاره إلى أجل آخر

2- صيغ التمويل متوسط الأجل في المصارف الإسلامية:

2-1- التمويل بالإستصناع

2-1-1- تعريف الإستصناع :

الاستصناع هو عقد بين الصانع و المستصنع على سلعة موصوفة في الذمة تدخل فيها الصنعة مقابل ثمن يدفع مقدما أو مؤجلا على دفعة واحدة أو على عدة دفعات حسبما يتفقان عليه بموجبه يقوم الصانع بصناعة السلعة أو الحصول عليها من السوق عند حلول موعد تسلمها [2].

---

[1] آمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع :دراسات مالية و محاسبة معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012،، ص 59

[2] صادق راشد الشمري ،مرجع سبق ذكره ، ص 261

2-1-2- شروط عقد الاستصناع :

يشترط عقد الاستصناع إضافة إلى الشروط العامة للعقد ما يلي :

- بيان جنس المعقود عليه وقدره و نوعه و تحديد الأوصاف المطلوبة.
- تحديد الأجل للصنع .
- تحديد الثمن .
- يجب أن يكون العين و العمل من الصانع، فإذا كانت العين من المستصنع أصبح عقد أجارة مثلا الخياط يصنع البدلة أما إذا جاء الشخص بمستلزمات الخياطة كالقماش مثلا فإن الخياط يصبح أجيرا لا صانعا.
- أن تكون الأشياء المطلوبة مما يحتاجه الناس.

و يجوز في عقد الاستصناع دفع الثمن حالا كما يجوزتأجيل الثمن كله، أو تقسيطه ، كما يجوز أن يتضمن العقد شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة .

3-1-2- أشكال التمويل في المصارف الإسلامية :

هناك شكلان لتطبيق التمويل في المصارف الإسلامية :

- أن يقوم المصرف هو بصناعة السلعة و تسليمها في موعد مستقبلي .
- يعهد المصرف بأمر الصناعة لطرف آخر بعقد استصناع آخر ،بنفس المواصفات المتفق عليها في العقد الأول ونفس موعد التسليم فيكون مستصنَعا في العقد الأول و مستصنِعا في العقد العقد الثاني و الربح هو الفرق بين السعرين .

4-1-2- تطبيق صيغة الاستصناع بالمصارف الإسلامية :

بدأت هذه الصيغة تحتل دوراً رئيساً في استثمارات المصارف الإسلامية, حيث قامت المصارف الإسلامية بتمويل المباني السكنية والاستثمارية بنظام الاستصناع ، وساهمت بذلك في حل مشكلات كثيرة ، إذا وفرت للمستصنع المواد الخام إضافة إلى العمل نفسه ، وساهمت المصارف في صناعات أخرى عديدة وأبرمت عقود استصناع مع عملائها غير أن أبرزها كانت في المجال العقاري.

2-2- التمويل بالبيع بالتقسيط

1-2-2- مفهوم التمويل بالبيع بالتقسيط

هو نوع من أنواع البيوع حيث يعجل فيه المبيع و يتأجل الثمن أي أن يتم تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه و يكون التسديد على أقساط معلومة أما اذا كان التسديد دفعة واحدة ف يسمى بيعا آجلا.

2-2-2- شروط البيع بالتقسيط:

لقد أثبت الفقهاء مشروعية هذه الصيغة وفقا لشروط محددة سنوردها في النقاط الموالية: [1]

- يجب تحديد الثمن عند التعتقد و طريقة تسديده، كما يجوز ذكر الثمن المبيع نقدا أو ثمنه بالإقساط لمدة معلومة، و لا يصح العقد إلا اذا جزم العاقدان بالنقد و التأجيل.
- لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، و لكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.
- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه بأية زيادة على الدين، بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم.
- لا يجب أن تتعدى قيمة الضمانات و الرهن المقدمة من المشتري 150 % من مبلغ ذلك الدين
- لا يجوز للعميل أن يقوم بالشراء بالتقسيط لكي يبيع بثمن أقل و حصوله على نقود.

2-2-3- تطبيق البيع بالتقسيط بالمصارف الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بتقديم تمويلات عن طريق البيع البيع بالتقسيط بثمن أكبر من الثمن الحالي في حالتين :

الأولى : عندما لا يرغب عملاء البنك في استخدام أسلوب التمويل بالمشاركة فالبيع بالتقسيط هو البديل الإسلامي لعملية الشراء بتسهيلات في الدفع التي تمارسها البنوك التجارية.

الثانية : عندما يكون المبلغ المؤجل كبيراً والآجل طويلا، فغالبا ما تستخدم المصارف الإسلامية البيع بالتقسيط لتمويل عمليات شراء الوحدات السكنية فالبيع بالتقسيط هو العملية البديلة للقروض العقارية التي تمارسها البنوك التقليدية (البنوك العقارية) و التي تقوم على معدل الفائدة.

2-3- التمويل بالإجارة

2-3-1- تعريف الإجارة:

هي عقد يرد على منافع الأعيان المؤجرة ـ محل العقد ـ التي يسلمها المؤجر للمستأجر لينتفع بها مقابل أجرة معلومة، ومعه يظل المؤجر محتفظا بملكية العين المؤجرة، التي يلتزم المستأجر بردها إليه بعد انتهاء مدة الإيجار[2].

---

[1] شوقي بورقبة، مرجع سبق ذكره، ص 113

[2] آمال لعمش، مرجع سبق ذكره، ص 48

2-3-2- شروط التمويل بالإجارة :

يمكن حصر شروط الإجارة في النقاط التالية [1]:

- أن تكون منفعة العمل حاصلة للمستأجر
- أن تكون المنفعة معلومة سواء أكان العلم نتيجة للعرف أو نتيجة للوصف
- أن تكون المنفعة مقدورة الاستيفاء
- أن تكون المنفعة مباحة شرعا فلا يجوز الاستئجار على المعاصي
- أن تكون الأجرة مالا معلوما متقوما
- يجوز أن تكون الأجرة منفعة
- لا يجوز ربط الأقساط الايجارية بسعر الفائدة السائد في السوق
- أن يتحمل البنك هلاك السلعة المؤجرة بصفته مالك ما لم يكن ذلك تقصير من المستأجر.

2-3-3- **أنواع التمويل بالإيجار :**

- **عقد الإيجار التشغيلي أو الخدمي :** و هو الذي لا يسبقه وعد بالتمليك فلا ينتهي بتملك المستأجر للعين المؤجرة بل يقتصر العقد على انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة لمدة معلومة مقابل مبلغ معلوم يدفعه دوريا للمؤجر .
- **عقد الإيجار المنتهي بالتمليك :** ينتهي بتملك المستأجر الأصل المؤجر و يشمل : التأجير المنتهي بالتمليك عن طريق الهبة و التأجير المنتهي بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي يحدد في العقد و التأجير المنتهي بالتمليك عن طريق البيع قبل انتهاء مدة عقد الإجارة بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة و التأجير المنتهي بالتمليك عن طريق البيع التدريجي.

2-3-4- تطبيق الإجارة بالمصارف الإسلامية :

تكون على النحو التالي :

- تقدم العميل بطلب التأجير إلى المصرف .
- يقوم المصرف بدراسة عملية التمويل .
- قيام المصرف(المؤجر) بشراء أصول ثابتة محددة بمعرفة(المستأجر) .
- يقوم المصرف بتمويل شراء الأصل وامتلاكه ثم تأجيره بعقد متوسط أو طويل الأجل وتسليمه له للإنتفاع به .
- تحتسب الدفعات الإيجارية على فترة التعاقد بحيث تغطي ما يلي :
- الأموال المدفوعة في شراء الأصل أو جزء منها.

[1] شوقي بورقبة، مرجع سبق ذكره، ص 115

- يقوم العميل بسداد قيمة في نهاية مدة الإيجار لتملك الأصل (حسب الاتفاق عند التفاوض).
- هامش ربح المصرف خلال مدة الإيجار.
- يقوم المستأجر بسداد تأمين للمصرف بنسبة متفق عليها لضمان المحافظة على الأصل المؤجر وصيانته خلال فترة التأجير كاملة.
- يعتبر المصرف مالكاً للأصل طوال فترة الإيجار ، والعميل مستخدماً له حتى تمام سداد أقساط الإجارة ، وتنتقل إليه ملكية الأصل المؤجر.

3- صيغ التمويل طويل الأجل في المصارف الإسلامية:

3-1- التمويل بالمشاركة

3-1-1- **مفهوم المشاركة :**

التمويل بالمشاركة يقوم على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه الزبون دون اشتراط فائدة ثابتة عكس التمويل في البنوك التقليدية ، وإنما يشارك المصرف في الناتج المتوقع ربحاً كان أو خسارةً ، وذلك وفق قواعد وأسس توزيعية متفق عليها بين المصرف والزبون .

3-1-2- **شروط التمويل عن طريق المشاركة:**

بالإضافة إلى الشروط العامة للعقد وضع الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط التمويل عن طريق المشاركة وهي :

- أن يكون رأس المال من النقود والأثمان وأجاز بعض الفقهاء أن يكون عروضاً (بضاعة) و يكون معلوما.
- لا يجب أن يكون رأس المال دينا في ذمة أحد الشركاء .
- يكون الربح بين الشركاء على حسب ما اشترطوا بنسبة شائعة معلومة، فإذا لم يشترط نسبة الربح يكون الربح حسب نسبة رأس مال كل منهم .
- تكون الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك فقط.
- يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل ويشتركوا في الربح بنسبة متساوية، كما يجوز أن تختلف نسبة الربح برغم تساوي حصص كل شريك.
- عندما يكون جميع الشركاء في إدارة الشركة، يجوز أن تكون حصص بعضهم في الربح أكبر من نسب حصصهم في رأس المال، نظراً لأن الربح في شركات العنان هو عائد رأس المال والعمل، والعمل مما يجوز التفاوت فيه ، فقد يكون أحد الشركاء أعلم بالتجارة من غيره.

3-1-3- **أنواع المشاركات :** [1]

- **المشاركة المباشرة تمويل صفقة معينة :** يدخل المصرف الإسلامي في عمليات تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض وتختص بنوع معين أو عدد محدد من السلع و توزع الأرباح حسب المساهمة في رأس مال الصفقة.
- **المشاركة الدائمة :** تقوم على مساهمة المصرف الاسلامي في تمويل جزء من رأس مال مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي ، فيكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة حسب الاتفاق وتكون المحاسبة في نهاية كل سنة مالية.
- **المشاركة في رأس مال المشروع :** يقوم المصرف بتقييم أصول الشركة ، لتحديد حجم التمويل الذي سيقدمه ويجب ألا تقل عن 15 بالمئة من رأس مال الشركة (المشروع المنوي تمويله) .
- **المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة) :** هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع المستثمر فيه و يتفق المصرف مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة و شروطها ويتم بيع حصة المصرف الى المتعامل بعد اتمام المشاركة بعقد مستقل.

3-1-4- **تطبيق صيغة المشاركة بالمصارف الإسلامية:**

من أهم صيغ التمويل المطبقة بالمصارف الإسلامية، لأنها تعد من البدائل الإسلامية لأسلوب التمويل بالفوائد ، وهي تلائم العديد من المتعاملين مع المصارف الإسلامية.

ولقد تبين من الخبرة العملية أن هناك العديد من المشكلات التي تصادف المصارف الإسلامية عند تطبيق صيغة المشاركة منها:

- عدم توافر الخبرة لدي المصارف الإسلامية في كافة مجالات الأنشطة.
- القيود المفروضة على المصارف الإسلامية من قبل البنوك المركزية في مجال الاستثمارات طويلة الأجل.
- عدم تفهم المتعاملين مع المصارف الإسلامية لأساليب التمويل الإسلامية.

3-2- التمويل بالمضاربة :

3-2-1- **تعريف المضاربة:**

المضاربة هي اتفاق بين طرفين يقوم أحدهما فيه بتقديم المال لكي يعمل فيه الاخر- بالتجارة غالبا على أن يكون الربح بينهما بحصة شائعة منه في الجملة . [1]

[1] صادق راشد الشمري ، مرجع سبق ذكره ، ص 299

3-2-2- **شروط التمويل بالمضاربة :**

من الشروط التي وضعها الفقهاء :

✓ **بالنسبة لرأس المال:**

- أن يكون رأس المال معلوما ومقدرا .
- ألا يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب.
- أن يسلم رأس المال للمضارب.

✓ **بالنسبة للربح:**

- أن يكون مشتركا بين الطرفين .
- أن تكون حصة كل منهما معلومة عند التعاقد.
- أن تكون حصة كل منهما من الربح شائعة كالنصف أو الثلث مثلاً.
- يتحمل رب المال كل الخسائر إلا في حالة إذا ما قصر المضارب .

✓ **بالنسبة للعمل المضارب :**

- اختصاص العامل بالعمل دون تدخل رب المال.
- أن لا يضرب رب المال أجل يمنع المضارب من التصرف.
- أن لا يخالف العمل أحكام الشريعة الإسلامية .
- كما يشترط في المضاربة أهيمة التوكيل والوكالة ولا يشترط اسلامه، ولا يشترط أهلية التوكيل والوكالة

3-2-3- **أنواع المضاربة:**

المضاربة نوعان وهما :

- **المضاربة المطلقة :** في هذا النوع من المضاربة يقوم رب المال بدفع ماله مضاربة دون تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ، و بذلك يكون للمضارب حرية التصرف و ليس ملزما بالرجوع لرب المال إلا عند انتهاء المضاربة.
- **المضاربة المقيدة :** في هذا النوع يقيد رب المال المضارب ببعض الشروط لضمان ماله.

3-2-4- **تطبيق صيغة المضاربة بالمصارف الإسلامية:**

إن المضاربة المطلقة هي الأساس في التعامل بين المصرف وأصحاب ودائع الاستثمار، فهذه الصيغة تمنح الحق للمصرف أن يباشر جميع التصرفات التي يرى فيها المصلحة بعده مضارباً في مال صاحب الوديعة فيخلطها بأموال أصحاب الأسهم والودائع الأخرى ، ويستطيع أيضاً أن

[1] فؤاد الفسفوس ،البنوك الإسلامية ،دار كنوز المعرفة العلمية للنشر و التوزيع ، عمان ، ط 1 ، 2010 ، ص 108

يدفعها لغيره ليضارب بها ، و قد تكون المضاربة قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل أو طويلة الأجل ، فقد يضارب المصرف على صفقة واحدة فهي مضاربة قصيرة الأجل , وقد يضارب في سلعة تشترى ثم تباع على فترات فهي مضاربة متوسطة الأجل ، وقد يشترك مع آخرين في تمويل رأس مال مشروع بالكامل لفترة طويلة فهي مضاربة طويلة الأجل.

3-3 التمويل بالمزارعة:

1-3-3 تعريف المزارعة :

تعرف عل أنها تقديم عنصر الأرض إلى العامل الزراعي على أن يكون الإنتاج بينهما ، فالمالك يقدم الأرض و البذر يقوم الثاني بالعمل و الإنتاج على أن يتفق على نسبة لكل واحد منهما.

2-3-3 شروط المزارعة :

يشترط في المزارعة بالإضافة إلى أهلية العاقدين ما يلي :

- تحديد الأرض محل الزراعة و تسليمها لمن عليه واجب العمل .
- أن تكون الأرض معلومة صالحة للزراعة منعا للغرَر .
- أن يكون البذر من المالك و أجاز البعض أن يكون من العامل .
- أن يكون الناتج بينهما مشاعا و بالنسبة التي يتفق عليها .
- أن يحدد في العقد نوع الزراعة المستخدمة ونوع المحصول الذي ستتم زراعته حتى لا يثار نزاع بين أطراف العقد .
- أن يتم تحديد مدة التمويل أو بمعنى آخر مدة المزارعة في العقد تحديدا واضحا .

3-3-3 تطبيق المزارعة في المصارف الإسلامية :

لم يحظ أسلوب المزارعة بالتطبيق الواسع في المصارف الإسلامية و هذه الصيغة لم تطبق سوى في بعض المصارف السودانية ، و من خلال أسلوب المزارعة يستطيع المصرف توفير الآلات و المعدات الزراعية لتحضير الأرض و الإمداد بالبذور و السماد ، ويكون الأرض والعمل على عقد المزارعة الذي يحدد نصيبهما في الأرباح ، وبعد عمليات الحصاد و التسويق تخصم المصاريف التي تحملها كل من الشريكين من الربح الناتج ، ثم يوزع الباقي بحسب الاتفاق .

ثانيا: الخدمات

يقدم المصرف الإسلامي جميع الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك التقليدي ما عدا الخدمات المصرفية التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وتتمثل هذه الخدمات المصرفية في :

- الاعتماد المستندي
- الخدمات المصرفية المتعلقة بالأسهم (حفظ الأسهم كوديعة، بيع الأسهم لصالح عملائه كوكيل عن العميل، الإكتتاب للشركات الجديدة (وكالة) و صرف أرباح الأسهم نيابة عن الشركات (وكالة) .
- تحصيل الأوراق التجارية و قبولها كضمان و حفظها و لايجوز خصمها لأنها تعتمد على استخدام سعر الفائدة في تحديد القيمة الحالية للكمبيالة .
- السحب على المكشوف في حالة كشف حساب المتعامل بمبلغ من المال مقابل مديونية فيعد هذا من قبيل القرض الحسن.
- تأجير الخزائن التي تقدم للعملاء لحفظ ممتلكاتهم ويتقاضي المصرف أجرا مقابل ذلك.
- تقديم البطاقات الإئتمانية حيث أن المصرف يشترط على المتعامل عدم استخدامها في عمليات السحب النقدي إلا في أضيق الحدود، وفي حالة السحب النقدي لا يتقاضي فائدة و يعتبر ذلك من قبيل القرض الحسن .

المطلب الرابع: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

أولا: مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

يقصد بالرقابة الشرعية متابعة و فحص و تحليل كافة الأعمال والتصرفات و السلوكيات التي يقوم بها الأفراد و الجماعات و المؤسسات و الوحدات وغيرها للتأكد من أنها تحكم وفقا لأحكام و قواعد الشريعة الإسلامية و التي يطبق فيها فتاوى و التفسيرات الشرعية وذلك باستخدام الوسائل الملائمة المشروعة و بيان المخالفات والأخطاء و تصويبها فورا و تقديم التقارير إلى والأساليب الجهات المعنية متضمنة الملاحظات و النصائح و الإرشادات وسبل التطور إلى الأفضل .[1]

ثانيا: أهداف الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

تهدف الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية إلى:

- تحري الحلال في المعاملات وتجنب حرامها
- تحفيز المصارف على الالتزام بقواعد الشريعة
- التحقق من أن النظم الأساسية و اللوائح قد أعدت وفقا لأحكام الشريعة.
- التأكد من أن اختيار العاملين قد تم بصورة تتوافق و أحكام الشريعة.

[1] نوال صالح بن عمارة ، مرجع سبق ذكره ، ص 182

ثالثا: مراحل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

- الرقابة السابقة : و تتعلق بالمسائل التي تحتاج إلى فتوى التي تحال لهيئة الفتوى و الرقابة الشرعية للإفتاء لدراسة مدى مطابقتها لأحكام الشريعة قبل البدء في تنفيذها
- الرقابة المتزامنة : تتم من خلال الاجتماعات الدورية بين هيئة الرقابة وإدارة المصرف وتتم الرقابة أثناء سير العمل للتأكد من التزام المصرف بتطبيق الفتاوى الصادرة
- الرقابة اللاحقة : الرقابة على العمليات التي قام بها المصرف بعد إتمامها من بدايتها إلى نهايتها و التأكد مدى مطابقتها لأحكام الشريعة و القرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية .

رابعا: إجراءات الرقابة في المصارف الإسلامية

- تخطيط إجراءات الرقابة الشرعية :إعداد مخطط يتضمن السياسات التي تسيير عليها الهيئة في أعمال الرقابة
- تنفيذ إجراءات الرقابة و إعداد أوراق العمل و مراجعتها : تنفيذ جميع إجراءات الرقابة التي تم تخطيطها
- توثيق النتائج و إصدار التقرير :هيئة الرقابة الشرعية تقوم بتوثيق نتائجها و إعداد تقرير للمساهمين و عقد اجتماعات دورية لتسوية الملاحظات و معالجة المشكلات القائمة.

المطلب الخامس: مقارنة بين المصارف الإسلامية و البنوك التقليدية

من خلال ابراز طبيعة البنوك التقليدية و المصارف الإسلامية نجد أن لكل منهما دور كبير في سير الحياة الاقتصادية و أهم الاستثمارات التي تمثل نواة الاقتصاد والدور الكبير الذي تلعبه في تمويل المشاريع و المؤسسات و الخدمات التي تقدمها و لكن هناك فروق جوهرية بينهما و يمكن تحديد أوجه الاتفاق و أوجه الاختلاف بين البنوك التقليدية و المصارف الإسلامية فيما يلي:

1- أوجه الاتفاق :

- تعتبر كل من البنوك التقليدية و المصارف الإسلامية مؤسسات مالية ، تقوم بالوساطة المالية من خلال تلقي الأموال و توظيفها .
- تخضع كل منهما إلى رقابة البنك المركزي.
- لا تختلفان في المصادر الداخلية للأموال و التي تتمثل في رأس المال و الاحتياطات.
- لا تختلفان في المصادر الخارجية و المتمثلة في الودائع.

- كلاهما يقوم بتقديم الخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- كلاهما يهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية

2- أوجه الاختلاف :

سنقوم بإبراز أهم أوجه الاختلاف بين البنوك التقليدية و المصارف الإسلامية في الجدول التالي:

الجدول (1-1): أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية و البنوك التقليدية

أوجه الإختلاف	المصارف الإسلامية	البنوك التقليدية
المفهوم	مؤسسات مالية تعمل على جذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار قواعد الشريعة الإسلامية.	مؤسسات مالية وظيفتها الأساسية منح القروض وقبول الودائع.
النشأة	حديثة النشأة جاءت كبديل اسلامي للصيرفة التقليدية .	تعود إلى القرون الوسطى و كان لنشأتها نزعة مادية لتعظيم الثروة.
النقود	واسطة في عمليات البيع و الشراء الحقيقية و لا يتاجر في الأموال بل يتاجر بها	تقوم بالإتجار في الأموال و ليس هناك تعاملات حقيقية بالبيع و الشراء.
النظام و المبادئ	تخضع إلى أحكام القوانين الوضعية و إلى مبادئ الشريعة الإسلامية في تعاملاتها	تخضع فقط إلى أحكام القوانين الوضعية
التعامل بالفائدة	الإبتعاد عن التعامل بالفائدة الربوية لكونها محرمة في الشريعة الإسلامية.	الفائدة الربوية تعتبر أساس تعاملاته.
العوائد	يتحدد على أساس عوائد الإستثمارات الإسلامية.	تتحدد على أساس عوائد رأس المال أي سعر الفائدة.

أساس التمويل	يقوم على أساس العمل وفق قاعدة الربح والخسارة	يقوم على اساس الإقراض بسعر فائدة محددة دون العمل
ضوابط توظيف الأموال	يهتم بتوظيف الأموال في مجال الطيبات و عدم توظيفها في المجالات التي حرمتها الشريعة الإسلامية.	لا يهتم لمجالات توظيف الأموال ويتعامل بالإستثمارات التي تكون أنشطتها مخالفة للشريعة الإسلامية.
الربح	يتحقق من العمل والربح الحلال	يتحقق من الفرق بين الفائدة المدينة والفائدة الدائنة
الخسارة	قد يحتمل خسائر لأن مصدر ربحه هو العمل وقد يربح العمل أو يخسر	لا يتحمل المصرف أية خسائر إذا لم يستطع المقترض سداد الدين
المخاطرة	يتحمل مخاطرة التجارة و الإستثمار	لا يتحمل المخاطرة كونه يمارس الإقراض و الإقتراض
الودائع	أصحاب الودائع هم مشاركون و لا يتلقوا فوائد على ودائعهم.	أصحاب الودائع دائنون و يتلقوا فوائد على ودائعهم.
اعسار المدين	إذا كان غير مماطل ومعه عذر شرعي يمهل ولا يمكن زيادة الدين أو تعديل السعر وقد يعفى أحياناً من المبلغ الضئيل	لا يسمح بمهلة سداد و انما يضاعف الدين
الرقابة	تخضع إلى رقابة شرعية للتأكد من توافق أعمالها و الشريعة الاسلامية.	لا توجد هيئة رقابة شرعية
التنمية	المساهمة في التنمية الاجتماعية من خلال تحصيل و إنفاق الزكاة و تقديم المعونة للفقراء عن طريق التبرعات و القروض الحسنة.	لا تهتم بالتنمية الإجتماعية و لا تقدم القروض الحسنة و لا تخضع لزكاة الأموال.

المصدر: من اعداد الطالبتين

خلاصة الفصل :

تطرقنا في هذا الفصل إلى مفاهيم عن البنوك التقليدية و المصارف الإسلامية و تمكنا من الوقوف على أهم النقاط المتعلقة بكل منهما من خلال التعريف بالبنوك التقليدية ونشأتها و خصائصها، مصادر و استخدامات الأموال ، صيغ التمويل و الخدمات و كذلك المصارف الإسلامية

و مما سبق ذكره في هذا الفصل يمكننا القول أن البنوك التقليدية قديمة النشأة و استطاعت تحقيق نجاحات و أن تصبح وحدة اقتصادية لها دور بارز و تطور خدماتها أكثر ، ومن جهة أخرى ظهرت المصارف الإسلامية التي تعتبر حديثة النشأة وتطورت و استطاعت أن تحقق نتائج جيدة و تثبت نفسها و تقدم منتجات إسلامية و خدمات لمتعامليها و أهم ما يميزها عن البنوك التقليدية هو عدم تعاملها بالربا أخذا و عطاء و تطبيقها لتعاليم الشريعة الإسلامية التي تتضمن في أساسها جوانب اجتماعية و أخلاقية و لكن هذا لا ينفي وجود أوجه اتفاق بينهما مثلا في بعض الخدمات وغيرها و لا يمنع المصارف الإسلامية من التعامل مع البنوك التقليدية وفق ما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

و باستعراض طبيعة المصارف الإسلامية نجد أنها تقوم على أسس و مبادئ اقتصادية سليمة تتميز بالعدالة و التنمية و لا يسودها الظلم و هذه الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية تدعو إلى ضرورة الالتزام بمبادئ و أسس الصيرفة الإسلامية للنهوض باقتصاد المجتمعات .

الفصل الثاني:

مدخل للتحول إلى الصيرفة الإسلامية من خلال الفروع و النوافذ الإسلامية

مقدمة الفصل:

لعبت النجاحات التي حققتها المصارف الإسلامية منذ سنوات دورا كبيرا في توجه البنوك التقليدية للأخذ بنموذج الصيرفة الإسلامية ولو في بعض صورها، ولقد تعددت صور ممارسة الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية ولم تقتصر على الدول الإسلامية فقط بل حتى في الدول غير الإسلامية كبريطانيا و سويسرا و أمريكا لتشهد انتشارا واسعا، فبينما حولت دول كالسودان نظامها المصرفي للنظام الذي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية قام بعضها بتقديم خدمة مصرفية إسلامية ضمن خدماتها التقليدية التي تقدمها كالمحافظ الاستثمارية ، وبعضها أنشأ نوافذ و فروع إسلامية في إطار وحدة إدارية داخل الهيكل التنظيمي وقدم خدمات مصرفية إسلامية متكاملة، فكانت الصورة الأخيرة هي الأكثر نجاحا و عرفت إقبالا عليها لاسيما إذا وجدت عليها رقابة شرعية، بل وهي الأقدر على التهيئة لتحول البنك التقليدي نحو الصيرفة الإسلامية الشاملة و حظيت ظاهرة التحول هذه باهتمام كبير و اختلفت الآراء بين مؤيد و معارض و سنقوم في هذا الفصل ببيان مفهوم التحول ثم الوقوف على أهم النقاط المتعلقة بالفروع و النوافذ الإسلامية حيث سنبين مفهومها و أهم الخصائص و الأهداف و الإجراءات و ضوابط إنشاء الفروع و النوافذ الإسلامية و مشروعيتها و آثارها على الاقتصاد و العقبات التي تواجهها.

المبحث الأول: تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية

عرفت ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية انتشارا واسعا لذلك سنقوم من خلال هذا المبحث بتوضيح مفهوم التحول و أهم الدوافع التي كانت وراءه و كذلك أنواعه و مختلف مداخله.

المطلب الأول: مفهوم تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية

أولا: تعريف التحول

أ- التحول لغة:

يقال تحول، يتحول أي انتقل من مكان إلى آخر، و التحول هو الانتقال، و نقطة التحول هي الحد الفاصل بين أمرين يكون الأمر الثاني منهما أحسن حالا من الأول[1]

ب - التحول اصطلاحا:

التحول هو "الانتقال من وضع فاسد شرعاً إلى وضع صالح شرعا، وعلى هذا فإن الوضع الفاسد في المصرف التقليدي يكمن في تعامله بأنواع من المعاملات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي مقدمتها التعامل بالربا، أما الوضع الصالح فهو نبذ التعامل بالمعاملات المخالفة لأحكام الشريعة، و ابداله بالتعامل المشروع " [2]

و عليه فإن تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية هو تركها المعاملات التقليدية الفاسدة شرعا المتمثلة أساسا في الربا وانتقالها إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية التي تعتمد على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة و الاستثمار في المشاريع الحلال من خلال نمط تنموي متميز يحقق التنمية و العدالة و هذا التحول يختلف من بنك إلى آخر و يستلزم اتباع مجموعة من الإجراءات و التنظيمات المختلفة.

ثانيا: نشأة التحول

تعود ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية إلى بداية ظهور المصارف الإسلامية نفسها حيث بدأت في المنطقة العربية و الإسلامية ثم انتشرت في مختلف الدول الغربية.

---

[1] علي ين هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحيى،القاموس الجديد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1991، ص 176

[2] نايف بن جمعان الجريدان، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 23، فبراير 2014، ص 151

فقد قام بنك التمويل المصري السعودي (بنك الأهرام) بالتحول تدريجيا خلال الفترة الممتدة من 1984 م إلى 1998 م و في عام 1986 م قام بنك الأهلي السعودي بإنشاء أول صندوق استثماري يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية و الذي كان يعمل وفق صيغة البيع بالمرابحة ثم قام بإنشاء فروع للمعاملات الإسلامية. كما قطع بنك الجزيرة فى المملكة العربية السعودية شوطا طيبا فى اتجاه التحول و في عام 2002 تبنى بنك الشارقة الوطني التحول الكامل نحو الصيرفة الإسلامية، و كذلك البنك العقاري الكويتي سنة 2004.

و على اثر النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية ، قررت بعض البنوك التقليدية الأوروبية و الأمريكية خوض تجربة التحول إلى الصيرفة الإسلامية و ذلك من خلال المشاركة في تأسيس و ادارة صناديق الإستثمار الإسلامية ففي عام 1995 قامت ادارة المصرف الاستثماري البريطاني بإنشاء صندوق "الواحة الإسلامي" في لوكسمبورغ و في عام 2001 وقع البنك الفرنسي BNP Paribasمع بنك التمويل الكويتي مذكرة تفاهم لإنشاء صندوق لسوق مالية اسلامية بقيمة ملياري دولار.

المطلب الثاني: دوافع التحول

تتجه العديد من المؤسسات المالية إلى التحول للعمل المصرفي الإسلامي أو إلى تقديم منتجات مصرفية اسلامية بجانب المنتجات المصرفية التقليدية للعديد من الدوافع تتمثل في الدافع الشرعي و الدوافع الإقتصادية.

أولا: الدافع الشرعي:

إن الدافع الرئيسي وراء تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشرعية الإسلامية هو الاستجابة لأمر الله تعالى بتطبيق شرعه والتوبة والتوقف عن ممارسة الأعمال المخالفة للشريعة الإسلامية و في مقدمتها الربا .

1- تعريف الربا:

أ- الربا لغة:

الربا في اللغة هو الزيادة والنمو والعلو و الارتفاع، و يقال ربا الشيء ربوا :أي زاد نما و علا ، و أربيته: نميته[1]

[1] عمر بن عبد العزيز المترك، الربا و المعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة ، الرياض، ط1، 1414 هـ، ص 37

ب- الربا اصطلاحا:

أصل الربا الزيادة، إما في نفس الشيء وإما مقابله كدرهم بدرهمين، ويطلق الربا على كل بيعٍ محرم أيضاً [1] والربا في الشرع هو فضل خال من عوض شرط لأحد المتعاقدين [2].

فالربا هو الزيادة المشروطة على المال المقترض مقابل الزيادة في الأجل.

2- أنواع الربا:

يقسم الربا في الفقه الإسلامي إلى نوعين أساسيين، النوع الأول هو ربا القروض الذي هو نفسه ربا الجاهلية و الفائدة الربوية في الاقتصاد الوضعي، أما النوع الثاني فهو ربا البيوع الذي يتمثل في ربا الفضل و ربا النسيئة [3] :

2-1- ربا القروض:

إن القرض أمر مشروع في الإسلام لكن أجر المقترض يقتصر على الأجر الأخروي فقد اعتبرته الشريعة الإسلامية بابا من أبواب المعروف بين الناس و التيسير على بعضهم البعض لكن أي زيادة مشروطة في السداد تعتبر ربا. و هو الزيادة التي تشترط في ثمن المبيع أم في القرض لأجل تأخير قضاء الدين و يتم تحديد الزيادة بالنظر إلى الزمن و المبلغ المستحق، و ربا القروض هو نفسه:

أ- ربا الجاهلية: الذي كان شائعا و متداولا قبل الإسلام، وغالب ما كانت تفعله الجاهلية أنه إذا حل أجل الدين قال من هو له لمن هو عليه: أتقضي أم تربي؟ فإذا لم يقض زاد مقدارا في المال الذي عليه، وأخر له الأجل إلى حين.

ب - الفائدة في الإقتصاد الوضعي: و هي الزيادة على رأس المال النقدي المقترض بشرط أن لا تزيد على الحد و سمي فائدة و ربحا [4] .

2-2- ربا البيوع:

ينجم ربا البيوع عن المعاملات التجارية من بيع و شراء في الأموال الربوية و التي حددها الشرع من خلال حديث الرسول ﷺ: الذهب بالذهب، و الفضة بالفضة، و البر بالبر، و

---

[1] سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الربا أضراره و آثاره في ضوء الكتاب و السنة، مطبعة سفير، الرياض، الجزء الأول، ص 5
[2] علي ين هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحيى، المرجع السابق، ص 370
[3] سامر مظهر قنطقجي، ، صناعة التمويل الإسلامي في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، دار شعاع، حلب، 2010، ص 46
[4] محمد أبوزهرة، بحوث في الربا، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت) ، ص 181

الشعير بالشعير، و التمر بالتمر، و الملح بالملح، مثلا بمثل سواءً بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كانت يدا بيد [1]

و لقد قسم ربا البيوع في الشريعة الإسلامية إلى:

أ- **ربا الفضل:** هو البيع مع زيادة لأحد العوضين كمبادلة دنانير ذهبية بدنانير ذهبية أخرى مع زيادة أحد البدلين على الآخر في مبادلة فورية دون تأجيل أو تأخير .

ب- **ربا النسيئة:** النسأ في اللغة هو التأخير فربا النسيئة هو ربا حاصل بالتأجيل و التأخير أي بيع مال ربوي بمال ربوي آخر إلى أجل.

و الشكل التالي يلخص أنواع الربا:

الشكل (2-1) أنواع الربا

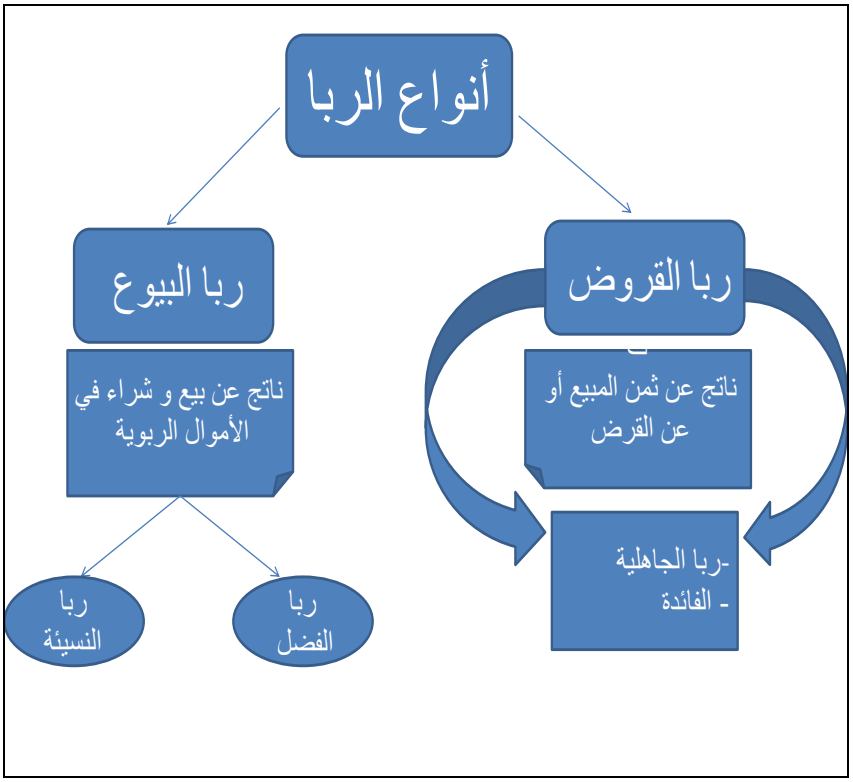

المصدر: من إعداد الطالبتين

[1] صحيح مسلم

من خلال تعريفنا للربا و ذكرنا لأنواعه تبين لنا أن سعر الفائدة في النظام الإقتصادي والذي تعمل به البنوك التقليدية هو ربا و تعتبر الفائدة أساس التعاملات المصرفية و تبرر على أنها تكلفة رأس المال، و الأداة الأساسية و المحرك الأساسي للسياسة النقدية، كما تعتبر وسيلة لإتخاذ القرارات الإستثمارية.

3- تحريم الربا:

إن من العبث إضاعة الوقت في محاولة إيجاد مسوغات للفائدة بوصفها فائدة مصرفية أو أنها لغرض انتاجي أو استهلاكي و ما إلى ذلك [1] ، فلقد ورد تحريم الربا في القرآن الكريم من خلال عدة مواضع و حرم من خلال التدرج فكانت المرحلية بمثابة تهيئة النفس البشرية للتخلص منه نهائيا.

و إن تحريم الربا بالنصوص القرآنية واضح في ثلاث مواضع[2] :

الموضع الأول:

قال تعالى: "*وَمَا آتَيْتُم مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم* مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضعفُونَ"[3]

في هذا الموضع استنكار و تبغيض للربا فهو يشير إلى أن الربا لا ثواب له و لا قيمة له عند الله تعالى بعكس الزكاة التي يضاعف أجرها كما لم ترد في هذا الموضع العقوبة المترتبة عن الربا.

الموضع الثاني:

قال تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ "[4]

و في هذه الآية تصريح قاطع بالتحريم و بيان لقبح الربا و ما فيه من ظلم شديد، فذكر أنه يؤدي إلى أن يأخذ الدائن الدين أضعافا مضاعفة مما يأتي[5] .

---

[1] سامر مظهر قنطقجي، مرجع سبق ذكره، ص 36
[2] محمد أبوزهرة، مرجع سبق ذكره، ص 15
[3] سورة الروم، الآية 39
[4] سورة آل عمران، الآية 130
[5] محمد أبوزهرة، مرجع سبق ذكره ، ص 16

الموضع الثالث:

قال تعالى:"الَّذِينَ يَأكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيطَانُ مِنَ المَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُم قَالُوا إِنَّمَا البَيعُ مِثلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ البَيعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوعِظَةٌ مِن رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمرُهُ إِلى اللهِ وَمَن عَادَ فَأُولَئِكَ أَصحَابُ النَّارِ هُم فِيهَا خَالِدُون * يمحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُربِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُم أَجرُهُم عِندَ رَبِّهِم وَلاَ خَوفٌ عَلَيهِم وَلاَ هُم يَحزَنُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُؤمِنِينَ * فَإِن لم تَفعَلُوا فَأذَنُوا بِحَربٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبتُم فَلَكُم رُؤُوسُ أَموَالِكُم لاَ تَظلِمُونَ وَلاَ تُظلَمُونَ * وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تعلمون*"[1]

هذا الموضع لم يقتصر على التحريم القاطع والمطلق للربا وإنما قرنت ذلك التحريم بأشد أنواع التهديد.

4 – الحكمة من تحريم الربا:

عند التأمل في الربا و الآثار التي تترتب عنه على الأفراد و المجتمعات فإنه يمكن استخلاص الحكمة وراء التحريم الشديد للربا و التي تتمثل في خطورته على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية:

4-1- خطورة الربا على الحياة الاقتصادية

لقد ذكر الفخر الرازي في تفسيره خطورة الربا على الاقتصاد فقال (إنما حرم الربا حيث أنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، و ذلك أن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا كان أو نسيئة، خف عليه اكتساب وجه المعيشة)[2].

فالربا يمنع استثمار الأموال في الأنشطة الاقتصادية التي تعود بالنفع على الاقتصاد من زراعة و تجارة و صناعة لأنها تتطلب جهدا و عناء و مشقة و في الوقت نفسه غير مضمونة الربح عكس التبادل الربوي الذي يقضي بتحصيل الفوائد على رأس المال دوريا و بدون مخاطرة ، و الإنسان الذي عليه دين بالرّبا يخفّ ماله لأنّه ينشغل بتحصيل دين الرّبا، مما يؤدّي إلى انقطاع منافع النّاس.

---

[1] سورة البقرة، الآيات 245-280

[2] محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير، دار الفكر، بيروت، 1980، ج 7 ، ط 3، ص 94

4-2- خطورة الربا على الحياة الاجتماعية

لخص الفخر الرازي الأسباب الاجتماعية لتحريم الربا في ثلاثة أسباب:

السبب الأول: السبب في تحريم عقد الربا أنه يقضي إلى انقطاع المعروف بين الناس[1].

فالمرابي لا يتردد في تجريد المدين من جميع أمواله عند قدرته على ذلك فينطبع في نفسه البخل والعبودية للمال و تتفشى هذه الصفات فتتهدم الروابط الإنسانية و الاجتماعية و يحدث هذا بصورة جلية

في المجتمعات الغربية حيث يسود اقتصادياتهم نظام الفائدة.

السبب الثاني: إن الربا يقتضي أخذ مال انسان من غير عوض[2]

فالربا يؤدي إلى زيادة مال المرابي و يأكل مال المقترض المحتاج بالباطل و هذا من صور انتشار الظلم بين أفراد المجتمع.

السبب الثالث: و أن الربا يقضي إلى تمكين الأغنياء من التسلط على الفقراء من المجتمع [3]

فالمقرض غالبا ما يكون غنياً، و المستقرض يكون فقيراً، وهذا يمكن للغني من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالاً زائداً.

مما سبق يمكننا القول أن الحكمة من تحريم الربا هي تنمية اقتصاد المجتمعات و تقوية الروابط الاجتماعية من خلال احياء روح التعاون و منع استغلال الغني حاجة الفقير و ازالة صور الظلم و التسلط بين أفراد المجتمع.

ثانيا: الدافع الاقتصادي

بالإضافة إلى الدافع الشرعي للتحول الذي تطرقنا إليه سابقا لا شك أن هناك دوافع اقتصادية كثيرة أدت إلى توجه البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية و سنذكر منها ما يلي:

[1] محمد بن عمر الرازي، مرجع سبق ذكره ، ص 94
[2] محمد بن عمر الرازي، مرجع سبق ذكره ، ص 94
[3] نفس المرجع

1- سعي البنوك نحو تعظيم الأرباح :

اتجهت بعض البنوك التقليدية نحو التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي سعيا منها لتعظيم أرباحها و لم يكن دخولها دخولا عقائدياً برغبة في تنمية العمل المصرفي الإسلامي بل كان بهدف جذب المزيد من رؤوس الأموال و ذلك يتحقق من خلال:

- كون معدلات عائد الاستثمارات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة مرتفعة مقارنة بمعدلات العائد في الصيغ المصرفية التقليدية[1]
- توسيع مجال العمل المصرفي والاستفادة بما هو مسموح من خدمات وصيغ متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وغير مسموح التعامل بها في ظل النظام المصرفي التقليدي.

2- محاكاة النجاح الذي حققه التمويل الإسلامي

عرفت المصارف الإسلامية انتشارا واسعا عالميا و عربيا و اقبالا شديدا من قبل المودعين بسبب توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية و حققت معدلات نمو متزايدة.

وقد بلغ عدد المؤسسات التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية في العالم 360 مؤسسة بنهاية العام 2014 م تعمل في 37 دولة. وهي تقسم بين 250 مسجلة كمؤسسات إسلامية بالكامل، و 110 مؤسسات تقليدية تقدم خدمات مالية إسلامية عبر نوافذ متخصصة، و قد بلغ عدد عملاء المصارف الإسلامية لعامي 2013- 2014 حول العالم 38 مليون عميل. [2]

و فيما يلي سنستعرض بعض البيانات التي توضح حجم تطور التمويل المصرفي الإسلامي:

[1] يزن خلف العطيات، منير سليمان الحكيم، أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات و أدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، 2010، ص 4

[2] http://www.uabonline.org، تصفح بتاريخ 3 أفريل 2016

✓ **حجم الأصول الإسلامية :**

الشكل (2-2) :تطور حجم الأصول الإسلامية المتداولة عالميا خلال الفترة 2007 – 2014

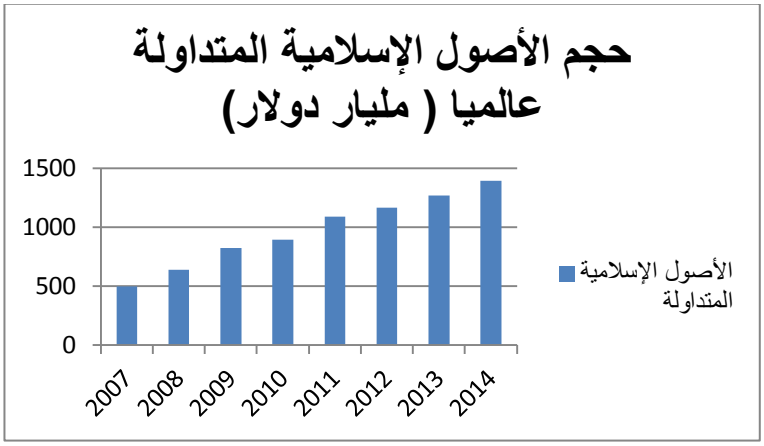

المصدر: من اعداد الطالبتين استنادا إلى: www.uabonline.org

بلغ حجم الأصول الإسلامية المتداولة في العالم حوالي 500 مليار دولار سنة 2007 ثم وصل إلى 639 مليار دولار في نهاية عام 2008 و 822 مليار دولار سنة 2009 ، و 895 مليار دولار سنة 2010، ثم بلغ 1087 مليار دولار سنة 2011، و 1166 مليار دولار سنة 2012، و 1267 مليار دولار سنة 2013 ليصل إلى 1391 مليار دولار سنة 2014 فقد سجلت الأصول الإسلامية المتداولة عالميا ارتفاعا ملحوظا من سنة 2007 إلى 2014 و ذلك بنسبة 178.2%.

✓ **حجم الصكوك الإسلامية:**

تطورت الصكوك لتكون أداة فعالة لإدارة رأس المال و تسهم بصورة فعالة في تمويل المشاريع الكبرى. وشهدت إصدارات الصكوك عالمياً نمواً ملحوظاً في السنوات القليلة الماضية كما سيوضحه الشكل الآتي:

الشكل (2-3) : حجم الصكوك الإسلامية المصدرة عالميا خلال الفترة 2008-2014

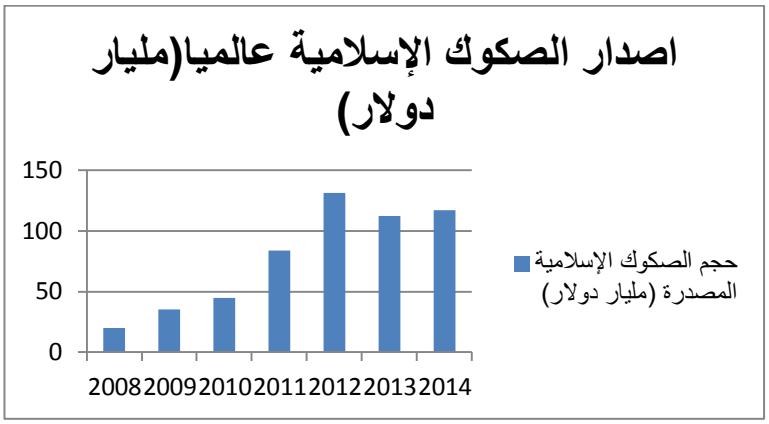

المصدر : من اعداد الطالبتين استنادا إلى www.uabonline.org[1]

عرفت الصكوك الإسلامية ارتفاعا عظيما بعد الأزمة العالمية فقد ارتفع حجم الصكوك الإسلامية المصدرة من 20 مليار دولار سنة 2008 إلى 117 مليار دولار سنة 2014

✓ **نمو الإصول المتداولة في المصارف الإسلامية:**

يوضح الشكل الآتي معدلات نمو أصول المصارف الإسلامية مقارنة بمعدلات نمو الأصول التقليدية في بعض بلدان العالم العربي و الإسلامي

الشكل (2-4): نمو الأصول الإسلامية و التقليدية في بعض دول العالم خلال الفترة 2007-2008

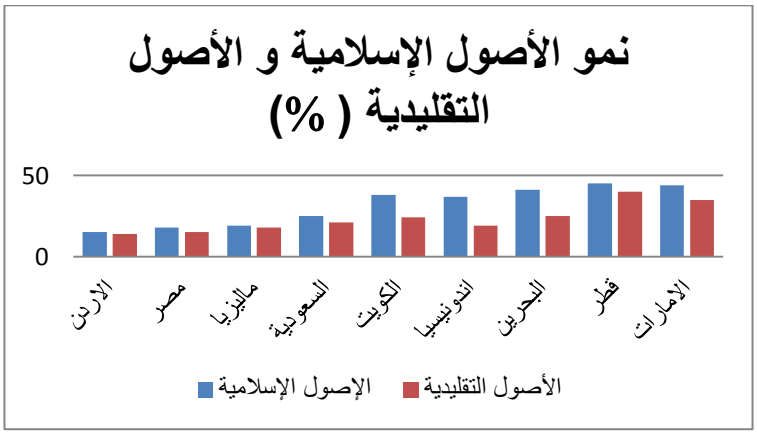

المصدر : من اعداد الطالبتين استنادا إلى موقع www.bloominvestbank.com [2]

[1] http://www.uabonline.org، تصفح بتاريخ 3 أفريل 2016

[2] www.bloominvestbank.com : 3 2016

مما سبق يتضح لنا أن الصيرفة الإسلامية عرفت تطورا كبيرا عالميا و عربيا و هذا ما دفع البنوك التقليدية إلى التوجه نحو العمل المصرفي الإسلامي رغبتة في محاكاة و منافسة المصارف الإسلامية في هذا النجاح الذي حققته.

3- تحقيق العدالة في توزيع العائد:

إن المصارف الإسلامية حين تلجأ إلى الأساليب والعقود الشرعية في ممارسة أعمالها فإنها تستهدف العدل الكامن فيها و تسعى لتحقيق العدالة في توزيع الثروة عن طريق مشاركتها للمضاربين في نتيجة المشروع من ربح و خسارة عكس البنوك التقليدية عند كونها دائنة فإنها تربح دائما في كل عملية بينما المدين معرض للربح و الخسارة و هذا من صور الظلم في توزيع الثروة.

4- الحد من التضخم:

إن البنك التقليدي لا يعلق أهمية تذكر على انتاجية المشروع المنتظر، لعدم تعلق تدفق الفوائد على نتيجة أعمال المشروع و بالتالي فليس هناك ارتباط بين إحداث نقود الودائع و بين استخدامها في انتاج السلع و الخدمات، و على هذا فإن زيادة عرض النقود عن طريق إحداث الإئتمان في البنوك التقليدية لا يؤدي بالضرورة إلى الزيادة في عرض السلع و الخدمات و هذا يعني أن تكون زيادة في عرض النقود لا تقابلها سلع و خدمات مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار و هذا هو التضخم و البنوك التقليدية لها مصلحة راسخة فيه، فلا شيء يضمن ارتفاع أرباح البنوك التقليدية أفضل من ارتفاع مستوى الاسعار[1]

5- الحد من المديونية :

إن القروض الربوية الممنوحة من طرف البنوك التقليدية تؤدي إلى فصل المديونية عن النشاط الاقتصادي الحقيقي و الذي يتمثل في التبادل و الإنتاج فالفوائد على القرض و على الديون المؤجلة تنمو تلقائيا مع مرور الوقت بغض النظر عن الثروة الناتجة عن استخدام هذه الديون .

و مع نمو المديونية تنمو الفوائد عليه أو ما يسمى خدمة الدين و الأقساط التي يجب دفعها أولا بأول و التي تدفع من الدخل و من المدخرات الناتجة عن النشاط الحقيقي، و لكن مع النمو المتسارع للمديونية لا يعود بمقدور الدخل أن يفي بمستحقات خدمة الدين و الأقساط و يصبح الوضع

[1] سعود محمد عبدالله الربيعة، سعود محمد عبدالله الربيعة، تحول المصرف الربوي إلى مصرف اسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الإقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، كلية الشريعة، قسم الإقتصاد الإسلامي، 1989 م، ، ص 84

غير قابل للاستمرار و هذا يؤدي إلى ما يعرف بالهرم المقلوب حيث تتراكم مديونيات ضخمة على قاعدة ضئيلة من الثروة و الدخل و الأصول الحقيقية [1].

6- الحد من الإكتناز :

إن تحول البنوك التقليدية إلى العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية يمنع اكتناز الأموال حيث أن فئة كبيرة من الأفراد و خاصة في مجتمعنا الإسلامي يكنزون أموالهم ولا يودعونها في البنوك التقليدية ابتعادا عما حرمه الله من ربا، فالتحول إلى الصيرفة الإسلامية يتيح أمامهم الفرصة لإيداع أموالهم في المصارف الإسلامية و استثمارها كما أن البنوك المتحولة تزيد من حجم ودائعها من خلال جذب هذه الأموال التي كانت بعيدة عن القطاع المصرفي.

7- الأزمة المالية العالمية سنة 2008

إن من الأسباب التي دفعت بالبنوك التقليدية إلى التحول نحو الصيرفة الإسلامية هي الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 م و التي تسببت بإفلاس العديد من البنوك والمؤسسات المالية التقليدية حيث تساقطت الواحدة تلو الأخرى دون أدنى مقاومة بعكس المؤسسات المالية الإسلامية التي لم تتأثر كثيرا بهذه الأزمة.

و لقد أقرت منظمات ومؤسسات مالية دولية كصندوق النقد الدولي وميريل لينش ومؤشرات داو جونز الإسلامية إلى أن مؤسسات التمويل الإسلامي كانت الأقل تأثراً بالأزمة المالية، ذلك أن جوهر الأسباب المؤدية للإعصار المالي هو التوسع في منح الائتمان والمتاجرة بالقروض وخلق الودائع بنسب مفرطة والتعامل بالمشتقات المالية القائمة على المقامرة والمراهنة [2]

من خلال ما سبق ذكره تبين لنا أنه من الأمور الحتمية الاستجابة لأمر الله تعالى في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على النظام الاقتصادي و المصرفي و هذا يستدعي تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية و الامتثال لتعاليم الشريعة الإسلامية.

---

[1] سامي بن إبراهيم السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز نماء للبحوث و الدراسات، بيروت، ط1، 2013، ص 42

[2] عبدوس عبد العزيز، العرابي مصطفى، إنعكاسات الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية، بحث مقدم ضمن الملتقى الدولي للإقتصاد الإسلامي: الواقع و الرهانات، جامعة غرداية، الجزائر، فيفري 2011، ص 4

المطلب الثالث: أنواع و مداخل التحول

أولا: أنواع التحول

إن التطبيق العملي لظاهرة تحول البنوك التقليدية ينقسم إلى نوعين أساسيين:

1- التحول الكلي:

هو الابتعاد الكلي عن المعاملات التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، و قد يكون التحول الكلي بقرار من السلطة السياسية أو النقدية ، مثلما حدث في السودان وباكستان .وإيران ، وقد يكون قرار التحول الكلي وفق مبدأ التدرج في التطبيق،حيث تعلن إدارة البنك عن نيتها في التحول الكامل من بنك تقليدي إلى مصرف اسلامي وفق خطة زمنية معلنة ومحددة الخطوات يتخلى من خلالها البنك عن تقديم المنتجات المصرفية المتعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية لتحل محلها المنتجات المصرفية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية

2- التحول الجزئي :

يقوم البنك، في هذا النوع من التحول، بتقديم خدمات و منتجات مصرفية إسلامية في ظل النظام التقليدي للبنك ، وهذه المنتجات تقدم جنبا إلى جنب مع المنتجات التقليدية أو تقدم في فروع و نوافذ مخصصة للعمل المصرفي الإسلامي و يمكن أن يبدأ التحول الجزئي بتحويل فرع أو أكثر من الفروع التقليدية للبنك لتقدم المنتجات المصرفية الإسلامية فقط أو تقديم منتج تمويل متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية

ثانيا: مداخل التحول

1- مدخل التحول الكامل إلى النظام المصرفي الإسلامي

و هو التحول الكلي للنظام المصرفي التقليدي إلى نظام مصرفي إسلامي من خلال قيام جميع المؤسسات المصرفية بما فيها المصرف المركزي بتطبيق القواعد المستمدة من الشريعة الإسلامية.

2- مدخل تحول بنك تقليدي بالكامل إلى مصرف إسلامي

يكون هذا التحول الكلي من خلال التخلي عن المعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية و استبدالها بما يوافقها، وبذلك يتوقف البنك التقليدي بالكامل عن ممارسة أي أعمال

تخالف الشريعة وعلى رأسها التعامل بالربا، ويعتبر هذا المدخل الأكثر مصداقية ذلك لأنه يجسد المعنى الحقيقي للتحول من خلال ترك البنك نهائيا المعاملات الربوية.

و يتطلب هذا التحول التدرج في عملية التحول أي مرور البنك التقليدي بعدة مراحل قبل تحوله الكامل و ذلك من خلال ترتيب الأولويات و ليس من السهل تطبيق هذا المدخل نظرا لصعوبة الفصل المالي والإداري بين المنتجات التقليدية والمنتجات الإسلامية أثناء مراحل التحول.

3- مدخل انشاء فروع إسلامية:

هو التحول الجزئي للبنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية عن طريق فتح فروع متخصصة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وعادة ما تكون هذه الفروع إما تابعة لإدارة الفروع بالمصرف التقليدي أو ينشأ لها إدارة خاصة، وتعد هذه الصورة من أكثر الصور التي تمارسها البنوك التقليدية للتحول

4- مدخل النوافذ الاسلامية:

تقوم البنوك التقليدية بالتحول الجزئي الى مصارف اسلامية من خلال انشاء نوافذ للمعاملات المصرفية الإسلامية وتكون هذه النوافذ داخل البنك أو الفرع التقليدي حيث تكون اداراتها تابعة للبنك التقليدي و غير مستقلة و تعود فكرة النوافذ الاسلامية الى البنوك التقليدية في الدول العربية غير الإسلامية فقد قامت بإنشائها من أجل تلبية حاجات العملاء المسلمين المقيمين هناك و اللذين لا يرغبون بالتعامل بالفوائد الربوية.

5- مدخل تقديم المنتجات الاسلامية

تقوم البنوك التقليدية بالتحول الجزئي إلى الصيرفة الإسلامية عن طريق تقديم و توفير خدمات وصيغ تمويل اسلامية للعملاء كالمرابحة و السلم والمشاركة وتقديمها جنبا الى جنب مع الصيغ التقليدية وهو لا يمنحها أي استقلالية عن باقي الصيغ ويعتبر هذا المدخل أبسط مداخل التحول فهو لا يتطلب اجراءات أو خطة تحويل وليس له أي دافع ديني وهو يتيح للبنوك التقليدية جذب المزيد من العملاء الراغبين في التعامل بالخدمات و المنتجات الإسلامية.

و الشكل التالي يبين أنواع و مداخل تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية:

الشكل (2-5): أنواع و مداخل التحول

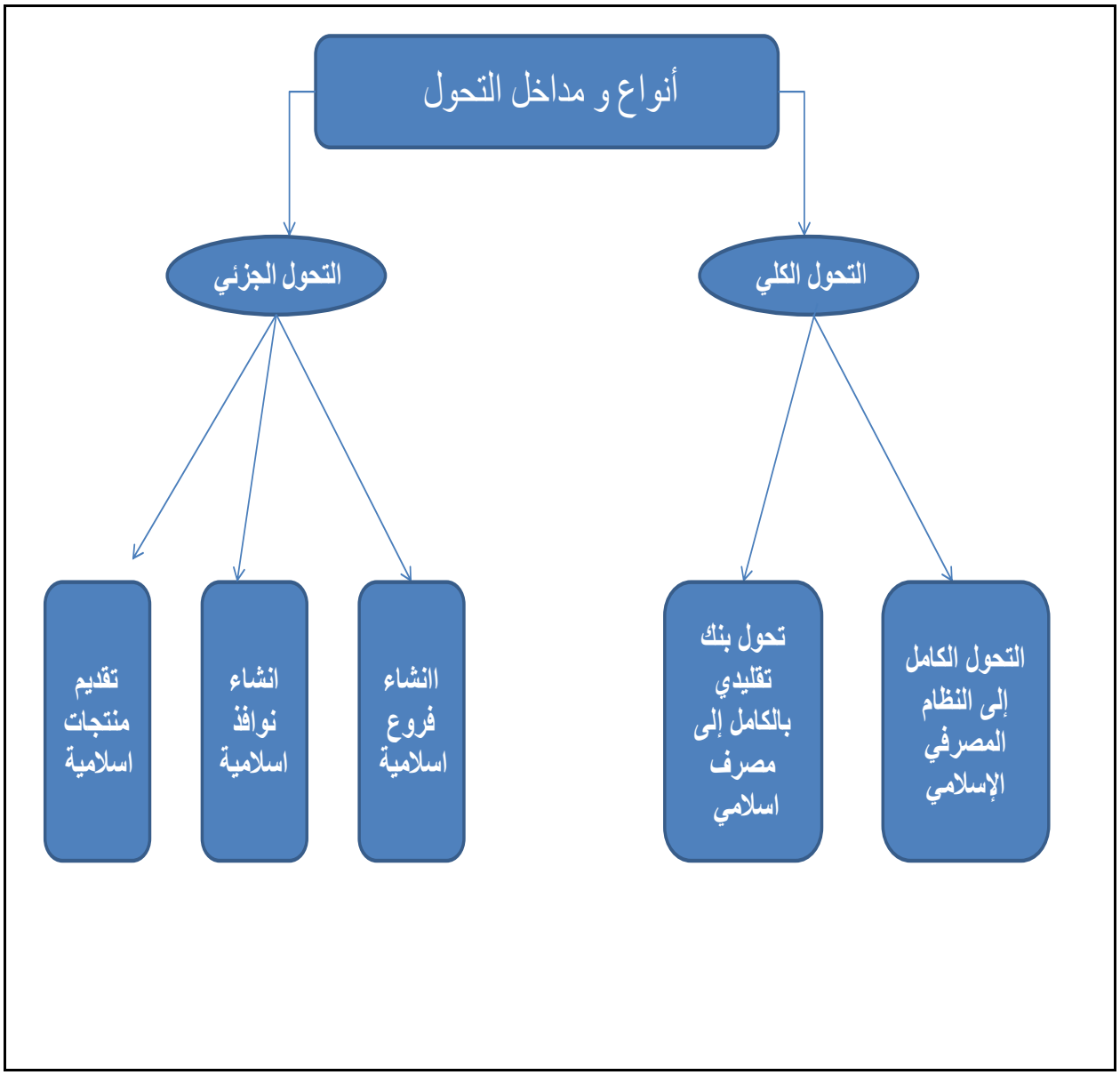

المصدر: من اعداد الطالبتين

من خلال ما سبق ذكره وتعريفنا لمداخل التحول يمكننا القول أن مداخل التحول الكلي أي تحويل الجهاز المصرفي أو البنك بكامله إلى التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية هي الأكثر مصداقية و الأنسب لمفهوم التحول ولكن نظرا للإجراءات و التضحيات التي يتطلبها من الصعب تطبيقها.

أما مدخل التحول الجزئي من خلال انشاء فروع و نوافذ للمعاملات الإسلامية فهو لا يمنح هذه الأخيرة استقلالية مطلقة فالفروع و النوافذ تبقى تابعة للبنك التقليدي لكن يعتبر هذا المدخل الأنجح نظرا لسهولة تطبيقه مقارنة بالتحول الكلي ويمكن البنوك التقليدية من التهيئة للتحول بأكمله على المدى البعيد و سيكون هذا المدخل محل دراستنا في المبحث التالي.

أما مدخل تقديم المنتجات الإسلامية في البنوك التقليدية فهو يتباعد مع مفهوم التحول بحيث تقدم الصيغ الإسلامية والصيغ التقليدية جنبا إلى جنب و لا يتم الفصل بينهما فتشكلان مزيجا بين ما هو مباح شرعا و ما هو محرم.

المبحث الثاني: انشاء الفروع و النوافذ الإسلامية

سنختص من خلال هذا المبحث بدراسة مدخل انشاء الفروع و النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية حيث سنوضح مفهوم الفروع و النوافذ الإسلامية و خصائصها بالإضافة إلى اجراءات و ضوابط انشائها و مشروعيتها و كذلك العقبات التي تواجهها.

المطلب الأول: الفروع و النوافذ الإسلامية و خصائصها

أولا: ماهية الفروع و النوافذ الإسلامية

تتبنى ادارة البنك التقليدي فكرة ادخال بعض الخدمات المصرفية الإسلامية من خلال تلبية احتياجات شريحة من العملاء بالسوق المصرفي ممن يطلبون هذه الخدمات، و هذه الصيغة منتشرة حاليا في دول عديدة منها الإسلامية مثل ماليزيا و المغرب و السعودية، و غير الإسلامية في بريطانيا و سويسرا و ألمانيا و أمريكا [1] و ذلك من خلال انشاء فروع و نوافذ اسلامية .

1- الفروع الإسلامية:

الفرع الإسلامي هو كيان مالي مملوك لبنك تقليدي، مستقل في نشاطه عن نشاطات البنك الأم، يقوم بجذب المدخرات واستثمارها وتقديم الخدمات المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولديه هيئة رقابة شرعية تفتي وتراقب أعماله.[2]

كما يعرفها بعض الاقتصاديين بأنها الفروع التي تنتمي إلى مصارف ربوية وتمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .[3]

2- النوافذ الإسلامية:

يقصد بالنوافذ الإسلامية قيام البنك التقليدي بتخصيص جزء أو حيز في الفرع التقليدي لكي يقدم المنتجات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا الفرع من المنتجات التقليدية.[4]

كما عرفت بأنها ادارات داخل مؤسسات الصيرفة التقليدية ذات هيئات شرعية تقوم بإجازة منتجاتها و مراقبتها[1]

---

[1] الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية و قضايا التشغيل، دار أبوللو للطباعة و النشر، القاهرة، ط1، 1996، ص 336

[2] لطف محمد السرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية: ضوابط التأسيس و عوامل النجاح، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع و آفاق المستقبل، الجمهورية اليمنية، مارس 2010، ص 3

[3] فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 1984، ص 9

[4] مصطفى ابراهيم محمد، مرجع سبق ذكره ، ص 93

من التعاريف السابقة لكل من النوافذ و الفروع الإسلامية نستنتج أن كلا منهما وحدات متخصصة يكون مقرها داخل البنك التقليدي (النوافذ) أو خارجه (الفروع) تقوم فقط بالعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة فهي تتمتع بالاستقلال في نشاطاتها، حيث يتم فصل أعمالها عن باقي الأعمال التقليدية، إلا أنها لا تتمتع بالإستقلال الاداري اللازم فهي تابعة لإدارة البنك التقليدي و مملوكة له.

ثانيا: نشأة الفروع و النوافذ الإسلامية

ظهرت فكرة تحول البنوك التقليدية في مصر، حيث كان بنك مصر في طليعة البنوك التقليدية التي اتجهت إلى انشاء فروع تقدم منتجات و خدمات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية و كان ذلك عام 1980 م و سمي "فرع الحسين للمعاملات الإسلامية " و حقق نجاحا كبيرا مما شجع البنك على تحويل المزيد من فروعه للمعاملات الإسلامية حيث بلغ عددها 29 فرعا عام 2004 م . و في عام 1990 م قام بنك الأهلي السعودي بإنشاء أول فرع اسلامي له و لقى هذا الفرع اقبالا كبيرا فقام البنك بإنشاء فروع اسلامية أخرى و التي سرعان ما توسعت فقام البنك بإنشاء ادارة مستقلة للإشراف على هذه الفروع و ذلك سنة 1992 م و بلغت 200 فرعا منتصف عام 2005 م. و قام بنك الكويت المتحد UBK بإنشاء وحدة متخصصة للإستثمار الإسلامي عام 1991م ، و في عام 1996 م فتح بنك القاهرة فرعا للمعاملات الإسلامية في فلسطين. و لم يقتصر انشاء الفروع و النوافذ الإسلامية على البنوك التقليدية العربية فقط فقد قامت بذلك بعض البنوك الغربية و نذكر منها:

- مجموعة ANZ الأسترالية النيوزيلندية التي أنشأت قسما خاصا بالتمويل الإسلامي.
- مصرف Citibank الذى أسس وحدة تمويل إسلامية متخصصة سنة 1980 ثم قام بفتح فرع إسلامي برأس مال مستقل في دولة البحرين في عام 1996.
- مصرف university bank التقليدي بإنشاء فروع للمعاملات الاسلامية في الولايات المتحدة الامريكية وكان ذلك عام 2005.
- مجموعة HSBC البريطانية بتأسيس فرع اسلامي لها في دبي.

بالإضافة إلى البنك السعودى البريطانى الذى أنشا إدارة شبه مستقلة للصيرفة الإسلامية البنك السعودى الأمريكى الذى أنشأ وحدة مستقلة للتمويل الإسلامي.

[1] أحمد خلف حسين الدخيل، النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية، دراسات اقتصادية ايلامية، المجلد 19، العدد 2 ، ص 50

ثالثا:أهداف و خصائص الفروع و النوافذ الإسلامية

1- الأهداف

تتنوع الأهداف التي تدفع البنوك التقليدية إلى فتح فروع و نوافذ اسلامية ومن هذه الأهداف و الدواعي نذكر ما يلي:

- شيوع اعتقاد لدى كثير من القائمين على البنوك التقليدية بأن المصارف الإسلامية كالبنوك التقليدية في تقديم خدمة التمويل وخاصة التشابه (في رأيهم) بين المرابحة والقروض وبالتالي إمكانية تطبيق المرابحة بآليات عملها عزز من قناعة البنوك التقليدية بإنشاء فروع إسلامية تابعة لها [1].
- رغبة البنوك التقليدية في تحقيق الربح و ذلك من خلال منافسة المصارف الإسلامية و المحافظة على عملائها من جذب المصارف الإسلامية و تلبية احتياجات بعض العملاء الراغبين في التعامل وفقا للنظام المصرفي الإسلامي.
- اختبار تجربة المصارف الإسلامية.
- التدرج في التحول إلى الصيرفة الإسلامية الكلية

من خلال ما سبق نستنتج أن البنوك التقليدية تقوم بإنشاء الفروع و النوافذ الإسلامية لأهداف ربحية و تجارية إلا أن هناك بعضها من قام بإنشاء الفروع و النوافذ الإسلامية بهدف التدرج في التحول الكلي إلى الصيرفة الإسلامية فمن الصعوبة أن تتحول مباشرة أما إذا أصبح التحول بشكل تدريجي وبطريقة فتح فروع و نوافذ ومن ثم الانتقال إلى المصارف الإسلامية فستكون العملية أسهل.

2- الخصائص

- تشكل الفروع و النوافذ الإسلامية سبيلا للمزاوجة بين الخدمات الإسلامية التي تقدمها و الخدمات التقليدية التي يقدمها البنك التقليدي المالك .
- تعتبر الفروع و النوافذ الإسلامية مصارف اسلامية مصغرة من حيث النشاط فهي لا تختلف عن المصارف الإسلامية من خلال تعاملها وفق أحكام الشريعة الإسلامية و تقديمها نفس صيغ التمويل و الخدمات.
- عدم تمتعها بالإستقلالية المطلقة و تبعيتها إلى البنوك التقليدية و يظهر ذلك من خلال :

[1] لطف محمد السرحي، مرجع سبق ذكره ، ص 3

أ- التبعية الإدارية للبنك التقليدي، فالفروع او النوافذ الإسلامية لا تتمتع بالإستقلالية الإدارية حيث تخضع لتوجيهات و تعليمات البنك الرئيسي والقائمين على إدارته كقيام البنك الرئيسي باختيار مدير الفرع أو النافذة.

ب- التبعية للبنك التقليدي الرئيسي من حيث الملكية و التكييف القانوني فالفروع و النوافذ الإسلامية تعتبر جزءا لا يتجزأ من البنك التقليدي و لا تتمتع بأي صفة مستقلة من وجهة نظر البنك المركزي الذي يتعامل مع البنك التقليدي ككل و ليس مع الفروع و النوافذ.

- تخضع الفروع و النوافذ الإسلامية إلى الرقابة الشرعية و هذا ما يخفف نوعا ما من تبعيتها إلى البنك التقليدي المالك لها.

المطلب الثاني: متطلبات و ضوابط انشاء الفروع و النوافذ الإسلامية

أولا: المتطلبات

إن تحول البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي يتطلب منها الالتزام بأسسه و نشاطاته ، لذا فإن طبيعة الاختلاف بين كلا النظامين تفرض على عملية التحول تنفيذ مجموعة من المتطلبات و الإجراءات و التي تتمثل في المتطلبات القانونية و الإدارية:

1- المتطلبات القانونية:

يقصد بالمتطلبات القانونية كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على المصرف القيام بها لكي تتم عملية التحول وفق الأطر القانونية و تتمثل أهم المتطلبات القانونية فيما يلي[1] :

- **صدور قرار عن الجمعية العمومية للبنك التقليدي** و ذلك بعد عقد اجتماع بصفة غير عادية ويتم في هذا الاجتماع مناقشة انشاء البنك التقليدي فرعا أو نافذة للمعاملات الإسلامية و يعمل مجلس الإدارة على تقديم القناعات الكافية والدلائل القوية على رشد مشروع التحول وصلاحية تطبيقه و في حال الموافقة على انشائه من خلال حصول المشروع على أغلبية الأصوات اللازمة لاتخاذ قرار التحول ينبغي على مجلس الإدارة أن ينص صراحة على أن تكون جميع أعمال الفرع أو النافذة موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالربا بجميع أشكاله وصوره.
- **الحصول على الموافقات الرسمية على انشاء فرع أو نافذة اسلامية من الجهات المختصة** ممثلة بالبنك المركزي الذي قد يضع شروطا ومتطلبات يجب على البنك التقليدي الالتزام بها عند تقدمه بطلب للحصول على الموافقة ومن هذه الشروط ما يلي:

[1] يزن خلف العطيات، مرجع سبق ذكره ، ص 12

- ضرورة قيام البنك بإجراء دراسة جدوى لفتح الفرع أو النافذة الإسلامية بحيث تبين جدوى التحول في تحقيق أهداف البنك متضمنة دراسة السوق ، والنتائج المتوقعة خلال السنوات الأولى من التحول.
- وضع خطة زمنية للتحول متضمنة الإجراءات التي سوف يتم إتباعها.
- إعداد لجنة تتكون من الإدارات المعنية بعملية التحول لمتابعة الإجراءات والخطوات.
- تعديل قانون تأسيس البنك التقليدي بحيث أنه يجب أن يثبت فيه وجوب ممارسة النافذة أو الفرع للخدمات و الأعمال التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية.
- قيام البنك التقليدي بإيجاد تنظيم إداري خاص بالنافذة أو الفرع ضمن هيكلية البنك يتضمن اعتبار النافذة أو الفرع قسما أو شعبة أو وحدة إدارية تابعة للبنك لها تقسيمات داخلية يرأسها مدير مؤهل ومدرب في مجال الصيرفة الإسلامية.

- **تكليف إدارة الشؤون القانونية في المصرف التقليدي بدراسة كافة النواحي القانونية** المتعلقة بتحول المصرف للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية والآثار القانونية المترتبة عليه ، والاستعداد التام لمواجهة أي اعتراضات قانونية قد تواجه عملية التحول، بالإضافة إلى متابعة تنفيذ أي متطلبات أخرى تفرضها الجهات المختصة بخصوص تنفيذ التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

2- المتطلبات الإدارية:

2-1- متطلبات تمويلية:

هناك ثلاثة أنواع من الاحتياجات التمويلية للفروع تحت الإنشاء و حتى اجتياز المرحلة الأولى و تحقيق التوازن التمويلي و هي: [1]

- **تمويل الأصول الثابتة و مصاريف التأسيس الأخرى:**

حتى تتمكن الفروع و النوافذ الإسلامية من بداية مزاولة نشاطاتها لا بد من تكوين الأصول الثابة من الأثاث و الأنظمة و القرطاسية بالإضافة إلى توفر مقر في حالة انشاء الفرع لذا يقوم البنك التقليدي بتمويل هذه الاحتياجات من خلال قرض حسن أو ودائع استثمارية يودعها المصرف الرئيسي لدى الفرع أو النافذة، ويحصل في مقابلها على نصيبه من الأرباح المتحققة، أو عن طريق تخصيص جزء من رأس مال البنك التقليدي لتمويل رأس مال الفرع أو النافذة.

[1] الغريب ناصر، مرجع سبق ذكره ، ص 342

- **تمويل العجز الناشئ من عدم تغطية الإيرادات للمصروفات :**

في المرحلة الأولى من بداية نشاط الفروع و النوافذ تكون الإحتياجات و المصروفات كبيرة مقارنة بإيراداتها لهذا تعجز عن تغطية هذه الإحتياجات فيمكن للبنك التقليدي الرئيسي تمويلها بقرض حسن.

- **تمويل الطلبات التمويلية للفترة الأولى:**

و ذلك في حالة عجز الودائع عن تمويل العملاء عند طلبهم لأحد صيغ التمويل فيقوم البنك التقليدي الرئيسي بتمويلها و يمكن أن يكون من خلال حساب استثمار في انتظار تدفق الودائع من العملاء إلى الفرع أو النوافذ.

2-2- متطلبات خاصة بالموارد البشرية:

تعتبر الموارد البشرية أهم وأثمن عناصر النجاح في أي عمل، و بما أن البنك التقليدي يمر بمرحلة تحول إلى الصيرفة الإسلامية فنجاح هذه الاخيرة مرهون بمستوى أداء الموارد البشرية، لذا يجب على البنك التقليدي تنميتها و تطويرها و تهيئتها للوضع الجديد ألا و هو العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية و يكون ذلك من خلال:

- اختيار موظفين يؤمنون بمبادئ الصيرفة الإسلامية
- وضع الخطط اللازمة لتدريب كل منسوبي البنك على أسس العمل المصرفي الإسلامي سواء على المستوى الفكري أو على المستوى العملي و تزويدهم بالبيانات اللازمة عن كل ما يتعلق بهدف الفرع أو النافذة و رسالته.
- وضع الأسس والمعايير التي يتم على أساسها إعطاء الأولوية للتوظف في إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية للراغبين في ذلك من إدارات البنك الأخرى.

كما يقوم البنك بالتقصي المستمر والمتواصل للاحتياجات التدريبية لكافة الموظفين، وخاصة منتسبي الإدارة وذلك بسبب طبيعة العمل المصرفي الجديد والذي يتطلب احتياجات خاصة تختلف عن العمل المصرفي التقليدي، لهذا فإنه يتوجب على إدارة البنك بعد التحول مراعاة حاجة الموظفين للمعلومات والخبرات الخاصة بالعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية[1]

[1] مريم سعد رستم، تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف اسلامية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية و المصرفية، كلية الإقتصاد، جامعة حلب، 2014، ص

2-3- متطلبات خاصة بالنظم و السياسات

نظرا للاختلاف بين قواعد العمل المصرفي التقليدي وتلك الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي فإن الأمر يقتضى تطوير السياسات والإجراءات والنظم الفنية والمحاسبية اللازمة والمناسبة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي ومنتجاته. وهو الأمر الذي لا يقل ضرورة عن غيره من الأمور سواءً كان ذلك من الناحية الشرعية أو من ناحية تحليل البيانات وقياس الآداء ضمانا لإنجاح العمل المصرفي الإسلامي[1]

ففي ظل نظام مصرفي ثنائي يتطلب على البنك التقليدي تطوير النظم والبرامج الفنية اللازمة لبداية نشاط الفرع أو النافذة و ذلك من خلال:

- إعداد البيانات والمعلومات الإدارية و المعايير والمقاييس لأنشطة الفرع أو النافذة، بحيث تتفق مع عقود التمويل الإسلامية.
- اعداد نظام معلوماتي خاص بالفرع أو النافذة.
- فصل حسابات الفروع و النوافذ الإسلامية عن حسابات البنك التقليدي وذلك من خلال أنظمة محاسبية مستقلة عن البنك التقليدي.
- إعداد و تصميم النماذج والعقود والسجلات التي تتطلبها التمويلات و الإستثمارات الإسلامية.
- وجود إدارة مالية و محاسبية ضمن هيكل الفروع الإسلامية تتولى الإشراف على الدورة المستندية.

ثانيا: الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية فروعاً ونوافذ إسلامية

إن إنشاء البنوك التقليدية فروعاً ونوافذ ووحدات إسلامية اعتراف بأهمية العمل المصرفي الإسلامي، و تأكيد على الفروق الأساسية بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية من حيث المنهج والتطبيقات والغاية و لا بد لقبول التعامل مع هذه الفروع والنوافذ من توافر الضوابط الآتية:

- **جدية الإدارة العليا:**

إن جدية الإدارة العليا في تقديم خدمات مصرفية إسلامية يعتبر الضمانة الأساسية التي تطمئن العملاء والعاملين والمراقبين بأن خطوات التوجه نحو تقديم تلك الخدمات توجه ثابت و نهائي، وليس لمصلحة ظرفية محدودة .

[1] سعيد بن سعد المرطان مرجع سبق ذكره ، ص 10

و لذلك عادة ما تشترط الهيئات الشرعية إصدار قرار بتأسيس النافذة أو القسم أو الإدارة، وتكوين الهيئة الشرعية لها، على أن يكون توقيع القرار من أعلى سلطة في البنك لا تقل عن رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب.

- **تمتعها بالاستقلال:**

من أهم المتطلبات عند تأسيس الفرع أو النافذة قيام الإدارة العليا بتوضيح طريقة الفصل بينها والبنك الأم، ومن ذلك اختيار اسم للنافذة أو الفرع، وتعيين مدير لها، واعتماد نظام عملها، والنشرات التعريفية الخاصة بها، والقيام بحملة إعلامية وإعلانية توضح هذا الاتجاه الجديد بما يشكل التزاما أخلاقيا أمام الجميع .

- **اعداد قوائم مالية مستقلة:**

يجب الفصل المالي والمحاسبي على الأقل داخليا بحيث يكون للفرع أو للنافذة مركزها المالي وإيراداتها ومصروفاتها وصافي دخلها وكذلك موازنتها التقديرية ، ولا يضر أن يكون ذلك كله داخليا فلا يتم إظهاره بشكل منفصل صريح في مستندات ونتائج البنك عموما ولكن هذا التساهل النسبي ترتب عليه أن المتابعين لهذه الكيانات لا يمكنهم التعرف على نتائجها ولا تطور أعمالها مما يؤدي إلى صعوبة متابعتها .

- **نظام متكامل للرقابة الشرعية:**

إن الاعتراف لأي بنك بأن له نوافذ أو فروع تقدم الخدمات المالية الإسلامية يجب أن يستند على وجود هيئة للرقابة الشرعية تتابع وتراجع أعمالها، فلا يمكن بأي حال من الأحوال الادعاء بوجود هذه الفروع و النوافذ في غياب الهيئة الشرعية، كما يجب عدم الخلط في مهام الهيئة التي ينحصر دورها الرقابي على النافذة أو الفرع فقط وليس على كامل نشاط البنك .

- **صياغة العقود الشرعية لمختلف صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية** بإشراف هيئات الرقابة الشرعية وتصميم أدلة العمل والدورة المستندية والأنظمة المحاسبية المتوافقة مع منهج وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي .
- **أن يتم قبول الأموال سواء الحسابات الجارية أو الاستثمارية وتوظيفها في إطار الصيغ الإسلامية** للاستثمار والتمويل، وعدم خلطها بأموال الخزينة للبنك .

المطلب الثالث: مشروعية الفروع و النوافذ الإسلامية

أولا: آراء الإقتصاديين و الشرعيين حول انشاء الفروع و النوافذ الإسلامية

تنقسم آراء الاقتصاديين و الشرعيين حول مشروعية الفروع و النوافذ الإسلامية فمنهم من يؤيدها و منهم من يعارضها و منهم من يعتبرها مشروعة إلا في حالة الضرورة [1]

1- المؤيدون لإنشاء فروعو نوافذ إسلامية تابعة للبنوك التقليدية:

يرى أصحاب هذا الرأي أن إنشاء البنوك التقليدية لفروع ونوافذ إسلامية يعتبر اعترافا عملياً منها بنجاح النظام المصرفي الإسلامي والمصارف الإسلامية في الواقع العملي ، وأن تلك الفروع تعتبر مكسباً دعائياً للمصارف الإسلامية، واعترافا بجدوى قيام وحدات مصرفية تعمل وفقاً للمنهج الإسلامي بعيدا عن الأساس التقليدي الذي تقوم عليه البنوك التقليدية وهو الفائدة المصرفية.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه يمكن التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية بشرط التزام تلك الفروع بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملات ، ويستدلوا على ذلك بما يلي :

- إن الفروع الإسلامية تعتبر من وسائل محاربة الربا، فرفع التعامل بالربا من المجتمعات الإسلامية هو من أهم المقاصد التي يجب أن يسعى إلى تحقيقها بكل وسيلة ممكنة .
- إن الفروع الإسلامية هي البديل الممكن حالياً في بعض الدول العربية والإسلامية، نظرا لصعوبة الحصول على تصاريح لإنشاء المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر.
- .إن نجاح هذه الفروع قد يغري البنوك التقليدية للتحول الكامل إلى العمل المصرفي الإسلامي .
- إن الفروع الإسلامية تعتبر خطوة للتدرج في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي إلى أن يحين الوقت المناسب لتحول البنك بالكامل إلى بنك إسلامي ، وهذا يتماشى مع منهج الإسلام في التدرج في تطبيق بعض الأحكام الشرعية كالتدرج في تحريم الخمر والربا.
- إن الفروع الإسلامية تساهم في اكتساب أساليب التقنية المتقدمة والخبرات المتراكمة لدى البنوك التقليدية منذ مئات السنين بما يدعم ويطور العمل المصرفي الإسلامي ويزيد من فعاليته.

2- المعارضون لإنشاء فروع و نوافذ إسلامية تابعة لبنوك تقليدية:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الفروع و النوافذ الإسلامية إنما هي وسيلة جديدة لخداع المسلمين واستنزاف أموالهم كما أنها لا تعدو أن تكون واجهة شكلية أرادت البنوك التقليدية ألا تفوت فرصة الفوز بحصة من سوق العمل المصرفي الإسلامي التي يتزايد الإقبال عليه بشكل كبير،وذلك

[1] مصطفى ابراهيم محمد، مرجع سبق ذكره ، ص 108

تحت مسميات وشعارات إسلامية ويميل معظم القائلين بهذا الرأي إلى عدم جواز التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية ،ويستدلون على ذلك بما يلي[1] :

- قوله تعالى:" أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ"[2]

وهذا ينطبق على البنوك التقليدية ، فلا يقبل منها أن تطبق حكم الله في جانب وهو الفروع و النوافذ الإسلامية وتتركه في جانب آخر وهو الفروع التقليدية.

- إن الفروع و النوافذ الإسلامية في حقيقة الأمر تابعة للبنك التقليدي، والقاعدة الفقهية تقول" التابع تابع" وبناء على ذلك فإنه يحكم على الفرع بما يحكم على الأصل.
- إن التعامل مع الفروع و النوافذ الإسلامية قد يؤدي إلى اختلاط الأموال الحلال بالحرام، إذ أن الفصل بين أموال الفروع او النوافذ الإسلامية وأموال البنك الأم يتعذر في معظم الأحيان وخاصة في استخدامات أموال الحسابات الجارية ، كما أن فائض السيولة لدى الفرع الإسلامي يحول إلى المركز الرئيسي في أغلب الأحوال الذي يخلطه بأمواله ويستعمله في استثماراته لحين احتياج الفرع الإسلامي إليه ، وفي ذلك إعانة له على الربا.
- أن الفروع و النوافذ الإسلامية ما هي إلا أداة من خلالها تسعى البنوك التقليدية لكسب فرص السوق وليس بدافع ايماني، والدليل على ذلك استمرار تلك البنوك في التعاملات التقليدية بعد أن أثبتت الفروع و النوافذ الإسلامية نجاحها.
- إن ازدواجية النظام في البنوك التقليدية التي تقدم خدمات مصرفية إسلامية لا تعكس وضوحاً في التصور ولا اعتبارا للموقف الشرعي من قضية الربا.
- التخوف من أن يؤدى ذلك إلي تأخر إنشاء مصارف إسلامية جديدة .

3- القائلون بجواز التعامل مع الفروع و النوافذ الإسلامية للضرورة :

يرد هنا استثناء يرى فيه القائلون بالتعامل مع الفروع الإسلامية للضرورة فقد ذهب فريق ثالث إلى أن التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية قد يؤدي إلى دعم وإعانة هذه البنوك وفي ذلك دعم وإعانة للباطل واستمرار له ، إلا أنه في حالة عدم وجود البديل الشرعي فإن التعامل مع تلك الفروع يكون للضرورة ، أي في حالة عدم وجود مصارف إسلامية أو أي بديل شرعي آخر ، فإذا احتاج العميل للخدمات المصرفية كإيداع الأموال للحفاظ عليها من الضياع أو

[1] مصطفى ابراهيم محمد، مرجع سبق ذكره ، ص 111
[2] سورة البقرة، الآية 85

السرقة أو غير ذلك من الخدمات ولم يجد مصرفاً إسلامياً يتعامل معه ، فإنه يكون في حكم المضطر ، وفي هذه الحالة يمكن له التعامل مع الفروع الإسلامية ، واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

- قوله تعالى: " مَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ " [1]

ووجه الدلالة أن المسلم إذا احتاج لبعض الخدمات المصرفية ولم يجد مصرفاً إسلامياً يتعامل معه فإنه ينطبق عليه حكم المضطر.

- إن التعامل مع فرع إسلامي أو نافذة اسلامية، في حالة عدم وجود المصرف الإسلامي ، أفضل من التعامل مع بنك تقليدي بحت.
- قد يؤدي عدم التعامل مع الفروع و النوافذ الإسلامية إلا في حالة الضرورة إلى حث البنوك التقليدية للتحول السريع والكامل إلى مصارف إسلامية.

ثانيا: حكم التعامل مع الفروع الإسلامية في الدول الإسلامية

بناء على ما تقدم يمكن القول بشكل عام أن الحكم على التعامل مع الفروع الإسلامية في الدول الإسلامية ينبني أساساً على نقطة هامة وهي وجود المصارف الإسلامية من عدمه ، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي[2] :

1- حالة وجود المصارف الإسلامية:

مما تجدر الإشارة إليه قبل الحكم بعدم مشروعية التعامل مع الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية في حالة عدم وجود مصارف اسلامية ، إذ أن الفروع الإسلامية قد تكون فعلاً خطوة إيجابية ومشجعة للبنوك التقليدية للتحول إلى النظام المصرفي الإسلامي ، وقد تؤدي معارضة إنشاء تلك الفروع إلى تضييع فرصة تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية ، وبناء على ذلك يمكن القول بالتعامل مع البنك التقليدي الذي يريد أن يتحول فعلاً وبعزيمة صادقة إلى مصرف إسلامي إلا أنه لا يستطيع ذلك دفعة واحدة لتعارض ذلك مع القوانين واللوائح المنظمة للعمل المصرفي في المجتمع الذي يمارس فيه البنك التقليدي أعماله، أو لأن البنك يحتاج إلى بعض الوقت لتصفية الحقوق والالتزامات السابقة أو غير ذلك من العقبات ، فإذا بذل القائمون على البنك جهدهم للتغلب على العقبات التي تحول دون التحول دفعة واحدة ولم يستطيعوا ذلك فلا بأس في هذه الحالة من

[1] سورة البقرة، الآية 173
[2] مصطفى ابراهيم مصطفى ، مرجع سبق ذكره، ص 120

الأخذ بمبدأ التدرج في التحول ، ولا بأس أيضاً من تشجيع هذا البنوك بالتعامل مع فروعها و نوافذها الإسلامية فقط وبشرط أن يقوم البنك التقليدي بالإجراءات التي تدل على صدق توجهه نحو التحول الكامل حتى لا يكون ذلك مجرد ظاهرة شكلية.

2- حالة عدم وجود المصارف الإسلامية:

وهي حالة المجتمع الذي لا توجد به مصارف إسلامية ، أو لا يسمح أو يصعب فيه الحصول على ترخيص لإنشاء المصارف الإسلامية ، وفي هذه الحالة يكون التعامل مع الفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية للضرورة كما تبين في السابق ، فإذا وجدت المصارف الإسلامية انتفت الضرورة ووجب التحول للتعامل مع تلك المصارف الإسلامية. وتجدر الإشارة إلى أن تحفظ البنوك المركزية في بعض الدول الإسلامية تجاه النشاط المصرفي الإسلامي لا يعفي القائمين على المصارف الإسلامية والمهتمين بشؤون الاقتصاد الإسلامي في تلك المجتمعات من بذل الجهد لإقناع القائمين على البنوك المركزية بأهمية الدور الذي تقوم به المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع الإسلامي اقتصادياً واجتماعيا وفي دفع عجلة التنمية من خلال تعبئة المدخرات وتمويل المشروعات الإنتاجية التي يحرص أصحاب على تمويلها بصيغ وأساليب الاستثمار الإسلامية، وأن المصارف الإسلامية إنما هي في حقيقة الأمر قوة دافعة للاقتصاد وليست معوقة له.

المطلب الرابع: آثار انشاء الفروع و النوافذ الإسلامية و العقبات التي تواجهها

أولا: آثار انشاء الفروع و النوافذ الإسلامية:

لقد ترتب عن تقديم البنوك التقليدية للمنتجات الإسلامية من خلال انشاء الفروع و النوافذ العديد من الآثار اقتصادية الإيجابية و التي سنذكر أهمها فيما يلي:

- لقد أظهرت هذه التجربة أن هناك شرائح كبيرة من أفراد المجتمعات الإسلامية ترغب بل وتبحث عن البديل الإسلامي للبنوك الربوية , وهو الأمر الذي أكده الإقبال الكبير على الفروع و النوافذ الإسلامية في ظل غياب المصارف الإسلامية [1]
- إن إقدام البنوك التقليدية على انشاء فروع و نوافذ اسلامية يعتبر اعترافا عمليا منها بنجاح و جدوى النظام المصرفي الإسلامي و اعتراف من السلطات النقدية بإمكانية منافسة النظام المصرفي الإسلامي للنظام التقليدي القائم على سعر الفائدة كما تشكل هذه الظاهرة دعما كبيراً للإسلام ورداً على المشككين في صلاحية تطبيق الإسلام في الحياة الإقتصادية.

[1] فهد الشريف، مرجعسبق ذكره، ص 42

- أدت ظاهرة تقديم البنوك التقليدية للمنتجات الإسلامية إلى انعاش الحركة الفكرية في مجال الاقتصاد الإسلامي و أدت إلى تطوير أدوات الصيرفة الإسلامية و ابتكار أدوات جديدة.
- القضاء على الإحتكار الذي تمارسه المصارف الإسلامية خاصة في البلدان التي يقل فيها عدد المصارف الإسلامية مما أدى إلى تخفيض المصارف الإسلامية لتكاليف التمويل على العملاء و ذلك حفاظا منها عن توجههم إلى البنوك التقليدية التي تقدم منتجات اسلامية .
- رفع الوعي بالصيرفة الإسلامية على مستوى العاملين والعملاء وعلى مستوى المجتمع الذي تعمل فيه من خلال ما ترصده البنوك التقليدية التي خاضت تجربة التحول من موارد في اعداد و تهيئة وتدريب الكوادر البشرية بها و من خلال دورها في مجال الإعلان والتسويق لمنتجاتها فضلا عن تنظيمها للعديد من اللقاءات بين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية ومشاركتها في العديد من الندوات و المؤتمرات المتعلقة بحركة الصيرفة الإسلامية وتطويرها.[1]
- إن الإقبال المتزايد على الخدمات المصرفية الإسلامية وصيغ الاستثمار الإسلامي سيؤدي في المدى الطويل إلى إعادة توزيع الودائع بين النظام المصرفي الإسلامي والنظام المصرفي التقليدي بحيث يتوسع الأول على حساب الثاني إذا أحسن القائمون على المصارف الإسلامية الاستفادة من هذه الفرصة.
- ان قيام البنوك التقليدية بتقديم المنتجات الإسلامية من خلال الفروع و النوافذ سيجعلها توظف كل ما تملكه من موارد مالية و بشرية و تكنولوجية في هذا المجال وما لديها من خبرات طويلة لتطوير و تفعيل أداء الخدمات المصرفية الإسلامية.

ثانيا: العقبات التي تواجه الفروع و النوافذ الإسلامية

تواجه المصارف التقليدية التي أقدمت على التحول للعمل المصرفي الإسلامي من خلال الفروع أو النوافذ الإسلامية العديد من العقبات وفيما يلي عرض لهذه العقبات :[2]

1- طريقة تمويل رأس مال الفروع أو النوافذ الإسلامية:

من الانتقادات التي توجه للفروع أو النوافذ الإسلامية هو ما يتعلق بنقطة البداية وهي طريقة تمويل رأس المال حيث يتم تمويل رأس مال الفروع أو النوافذ من خلال الطرق التالية:

[1] مصطفى ابراهيم محمد، مرجع سبق ذكره، ص 127
[2] مريم رستم، مرجع سبق ذكره، ص 39

- تمويل رأس المال من خلال تقديم البنك الرئيسي لقرض حسن للفرع أو النافذة الإسلامية بحيث يتم استرجاعه بعد فترة محددة، وفي هذه الحالة لا يحصل البنك الرئيسي على عائد لقرضه بصفة مباشرة وإنما يكون متبرعاً بهذا العائد لأصحاب الودائع.
- تمويل رأس المال من خلال وديعة استثمارية يودعها البنك الرئيسي لدى الفرع أو النافذة، و يحصل في مقابلها على نصيبه من الأرباح المتحققة.
- تمويل رأس المال من خلال تخصيص مبلغ معي معين من أموال البنك الرئيسي تحت مسمى رأس مال النوافذ الإسلامية .

مما سبق نلاحظ أن طرق التمويل المذكورة وإن اختلفت إلا أن مصدرها واحد وهو أموال البنك الرئيسي الذي يتعامل بالربا أخذاً وعطاءً و هذا ما يثير شكوك حول مدى شرعية التعامل مع الفروع و النوافذ، ويمكن توضيح هذا الأمر على النحو التالي :

- بالنسبة للتمويل عن طريق القرض الحسن فمن المعلوم أنو يجوز الاقتراض من أهل المعاصي ومن غير المسلمين طالما كاف القرض حسناً ، فقد روت السيدة عائشة – رضي الله عنها –أنه : "اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم – من يهودي طعاما ورهنه درعاً من حديد "، ومن المعلوم أن معظم أموال اليهود من الربا؛ وبالتالي فإنه يمكن للمفرع الإسلامي الحصول على قرض حسن من المصرف الرئيسي بشرط أف يخلو من الفوائد الربوية .
- بالنسبة للتمويل عن طريق الوديعة الاستثمارية أو في صورة جزء من رأس المال في البنك الرئيسي فإن البنك الرئيسي في هذه الحالة يعتبر شريكاً للفرع أو النافذة الإسلامية ويعامل معاملة المودعين بغرض الاستثمار.

2- عقبات إدارية:

إن عدم وضوح الرؤيا على مستوى البنك ككل وعدم الإعلان عن خطط الإدارة العليا فيما يتعلق بإقدامها على التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي قد يؤدى إلى غياب أو محدودية مشاركة الإدارات الأخرى في صياغة هذا التوجه،الأمر الذي يؤدى بدوره إلى بروز عدة سلبيات منها :

- تواضع القناعات الشخصية عند بعض المسؤولين بسلامة هذا التوجه المزدوج للبنك.
- ظهور احتكاكات عملية تمتد لتشمل التنافس غير البناء بين القائمين على إدارة الفروع بشقيها الإسلامي والتقليدي.
- ضعف الاستعداد لدى إدارات البنك الأخرى للمساعدة في تطوير بدائل إسلامية للمنتجات.

3- عقبات ذات صلة بالكوادر البشرية:

هذه النوعية من المعوقات يزداد ظهورها في حالة تحويل الفروع التقليدية إلى فروع إسلامية مع استمرار نفس العاملين ، فبالإضافة إلى محدودية الكوادر البشرية ذات الخبرة في أدوات الخزينة وخدمات الاستثمار والتمويل ،هناك محدودية الموارد المالية التي يتم تخصيصها لتدريب العاملين في البنك على طبيعة وأدوات العمل المصرفي الإسلامي.

4- عقبات ذات صلة بالنظم والسياسات:

تشير التجربة إلى أن الكثير من البنوك التقليدية التي رغبت في تقديم الصيرفة الإسلامية فيها جنبا إلى جنب مع الصيرفة التقليدية لا تعطى انتباها كافيا لأمرين هامين:

- عدم ملاءمة النظام المحاسبي المعمول به و القائم على أسس تقليدية مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي.
- التباطؤ أحيانا في تلبية احتياجات التطبيق المصرفي الإسلامي من نظم وإجراءات فنية ، الأمر الذي ينعكس على العمل نفسه في صورة إطالة وتعقيد في الإجراءات والضعف النسبي لمستوى خدمة العملاء

5- عقبات ذات صلة بتطوير المنتجات المصرفية:

محدودية المنتجات المصرفية الإسلامية تتمثل النقص تجلى أكثر ما يكون في مجال أعمال الخزينة و أدواتها. و بالرغم من أن السوق المصرفي الإسلامي قد شهد قفزات نوعية فيما يتعلق بتطوير المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مقارنة بالبدايات الأولى للصيرفة الإسلامية، إلا أن المنتجات المصرفية الإسلامية كماً ونوعاً لا تزال في بداية الطريق. ورغم محدودية المنتجات نجد أن الصيرفة الإسلامية تتبع الأدوات المصرفية التقليدية من حيث أن كثيرا من المنتجات الإسلامية، ما هي إلا منتجات تقليدية معدلة لتتوافق مع الضوابط الشرعية .وما لم تصل المصرفية الإسلامية إلى مرحلة الإبداع والتحديث عن طريق ابتكار منتجات تحمل طابع الاستقلالية عن المنتجات التقليدية القائمة فإنها ستظل قاصرة وغير قادرة على المنافسة، وهذا الأمر يتطلب اتخاذ خطوات إيجابية في هذا الاتجاه.

6- الفراغ التشريعي لنظم الرقابية المناسبة لطبيعة النشاط المصرفي الإسلامي:

لا توجد علاقة بين المصارف الإسلامية أو الممارسة للعمل المصرفي الإسلامي والبنوك المركزية المنظمة للصناعة المصرفية والمراقبة عليها. فالبنوك المركزية لديها نظام واحد للتعامل مع

البنوك العاملة في دولها ، دون تفرقة بين العمل المصرفي الإسلامي والعمل المصرفي التقليدي ، الأمر الذي يرجع في حقيقته إلي أن بعض هذه الدول لا تسمح بالترخيص للبنوك فيها بتسمية نفسها بنوكا إسلامية .كما لا توفر لها الأدوات المقبولة إسلاميا للاستفادة من التسهيلات المصرفية التي تتيحها عادة للبنوك التقليدية.

7- مشكلة فائض السيولة:

من ضمن الأمور التي تشوب الفروع والنوافذ الإسلامية والتي تقلق كثيرا من العملاء ما قد يحدث من اختلاط أموال الفروع أو النوافذ الإسلامية بأموال البنك الرئيسي والفروع الأخرى التقليدية إذ غالبا ما يتم تحويل فائض السيولة لدى الفروع أو النوافذ الإسلامية، والذي يتكون نتيجة للإقبال الكبير عليها، إلى البنك الرئيسي الذي يقوم باستخدامه في تعاملاته الربوية لحين احتياج الفروع أو النوافذ الإسلامية إليها و تحصل تلك الفروع أو النوافذ مقابل ذلك على جوائز من البنك الرئيسي أو قيام الأخير بتقديم خدمات مصرفية مجانية لها كتنفيذ الاعتمادات المستندية وعمليات الاستيراد والتصدير أو خدمات أخرى بدون عمولة.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل الذي تطرقنا فيه إلى مدخل تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية توصلنا إلى أنه هناك عدة مداخل للتحول إلى الصيرفة الإسلامية و كان مدخل إنشاء الفروع و النوافذ الإسلامية هو الأكثر انتشارا فالتحول الجزئي يعتبر أسهل و أسرع من حيث الإجراءات و قد لاقت النجاح في العديد من البنوك التقليدية و تعتبر وسيلة للتدرج في العمل المصرفي الإسلامي و التحول الكلي للصيرفة الإسلامية ، فقد استطاعت هذه الفروع و النوافذ إبراز العمل المصرفي الإسلامي و قدرتها على المنافسة و شهدت انتشارا كبيرا عبر العالم بالرغم من الجدل الكبير الذي أثير عنها بين مؤيد و معارض لم يمنع تبني العديد من البنوك التقليدية لها و هي عملية تتطلب مجموعة من الإجراءات و الضوابط و لكنها لازالت تواجه العديد من العقبات و المشاكل و لعل الحل الأمثل هو التحول الكامل إلى النظام المصرفي الإسلامي الذي يعتبر حلا للعديد من المشاكل الاقتصادية .

الفصل الثالث:

دراسة حالة بنك الإسكان للتجارة و التمويل الجزائر

تمهيد:

بالرغم من أن نمو الصيرفة الإسلامية و اتساع مجال نشاطها يجري بصفة بطيئة منذ انطلاقتها، إلا أن هناك بعض بوادر التطور التي ستفتح الباب عليها من أهمها الطلب المتزايد على الخدمات المصرفية الإسلامية ، حيث تعرف المصارف الإسلامية في الجزائر رغم انحصار مجال نشاطها ومحدودية تواجدها في سوق المال الجزائرية تهافتا كبيرا.

و يذكر في هذا الصدد أن البنك المركزي الجزائري قد سمح للبنوك و المؤسسات المالية العامة و الخاصة العاملة في الجزائر بفتح نوافذ و فروع خاصة بالتمويل الإسلامي بهدف تمكين شريحة واسعة من المواطنين و أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من الاستفادة من المنتجات المالية المتنوعة التي توفرها فضلا عن استفادة الاقتصاد الوطني من إمكانات الادخار الكبيرة و الغير مستغلة بسبب نفور شريحة واسعة من المجتمع الجزائري من التعامل مع البنوك التقليدية.

و في هذا الفصل سنقوم بدراسة تطبيقية على بنك الإسكان للتجارة و التمويل الجزائر من خلال ثلاث مباحث، نقوم في المبحث الأول بتقديم لمحة عن البنك و ذلك بتعريفه و إبراز هيكله التنظيمي و النشاطات التي يقوم بها، أما في المبحث الثاني فسنتطرق إلى النافذة الإسلامية لبنك الإسكان و دوافع و إجراءات إنشائها و كذا المشاكل التي واجهتها و في المبحث الأخير سنقوم بتقييم أداء النافذة و اقتراح خطة للتحول الكلي للبنك.

المبحث الأول: تقديم بنك الإسكان للتجارة و التمويل/ الجزائر

سنقوم في هذا المبحث بتقديم بنك الإسكان من خلال تعريفه و عرض هيكله التنظيمي و أهم المنتجات التي يقدمها و كذلك تقديم أرقام بارزة عن نشاطه.

المطلب الأول:عموميات عن بنك الإسكان للتجارة و التمويل

أولا:التعريف بالبنك

بنك الإسكان للتجارة والتمويل / الجزائر هو شركة مساهمة تابعة لبنك الإسكان للتجارة والتمويل في الأردن، تمت الموافقة على تأسيسه من طرف مجلس النقد و القرض الجزائري في أكتوبر عام 2003 ، يتواجد مقره الاجتماعي بـ 16 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، و المقيد بالسجّل التجاري بالجزائر تحت رقم 02 ب 0021864، بتاريخ 2003/03/26

بدأ يزاول نشاطه برأس مال بلغ 10 مليار دينار جزائري (ما يعادل 139 مليون دولار أمريكي تقريبا) و كانت حصة بنك الإسكان للتجارة و التمويل/ الأردن تبلغ 61.17 % ولاحقا تم رفع حصته الى أن أصبحت 85 % في العام 2014 و أصبحت تركيبة رأس المال كالتالي:

الشكل (3-1): التوزيع النسبي لرأسمال بنك الإسكان

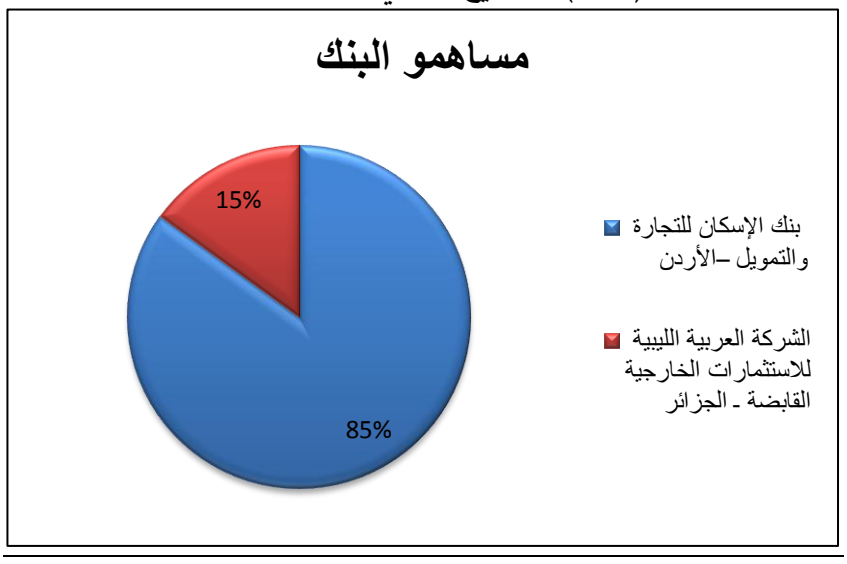

المصدر: من اعداد الطالبتين بالإعتماد على موقع البنك [1]

[1] www.housingbankdz.com تصفح بتاريخ 17 أفريل 2016

ثانيا: فروع البنك

– فرع البليدة (102)	61 شارع العربي التبسي – البليدة – الجزائر
– فرع وهران (103)	تعاونية الباهية، 10 حي السلام –وهران– الجزائر
– فرع دار البيضاء(105)	95 شارع محمد خميستي – دار البيضاء –الجزائر
– فرع سطيف(104)	20 شارع أول نوفمبر 1954 – سطيف – الجزائر
– فرع بجاية (106)	20 شارع أول نوفمبر 1954 – سطيف – الجزائر
– فرع قسنطينة (107) قسنطينة	6 شارع للوش، حمو بلحاج مصطفى، سيدي مبروك الجزائر

ثالثا: أهداف البنك

بناءا على تجربة غنية من مجموعة "بنك الإسكان" الأردنية وخبرتها لأكثر من ثلاثين عاما في قطاع الخدمات المصرفية الاستثمارية والأسواق الدولية و المحلية، و في اطار نشاطه كبنك عالمي، يسعى بنك الإسكان للتجارة و التمويل، منذ بداية نشاطه في الجزائر إلى :

- تحقيق نمو مستدام و متصاعد في الربحية و في معدلات العائد على حقوق الملكية و الموجودات مع التركيز باستمرار على الاحتفاظ بكفاءة مالية عالية تنسجم مع النسب و المعايير الدولية المعتمدة.
- زيادة الحصة السوقية للبنك في السوق المصرفي في مختلف الأنشطة من خلال تدعيم الجهد التسويقي و الترويجي و تعزيز عملية الابتكارات المصرفية بما يضمن توسيع قاعدة العملاء من ذوي الملاءة و المحافظة على العملاء الحاليين و تحوليهم إلى عملاء متعددي الخدمات.
- توفير خدمات و منتجات و قنوات توزيع مبتكرة للعملاء في قطاعي الأفراد و المؤسسات والشركات ذات جودة عالية تلائم احتياجات العملاء و مزيج متكامل من الإشباع و الجودة و الوفرة مع التحسين المستمر في الخدمات و تطوير و تسهيل اجراءات تقديمها بما يحقق مستوى أداء متميز يعزز قدرات البنك التنافسية.
- تنويع قاعدة إرادات البنك عن طريق زيادة موارد الدخل من رسوم الخدمات المصرفية التي تعتمد غلى الفوائد في كافة الأنشطة و الأعمال التي يمارسها البنك إضافة إلى تعزيز الإيرادات غير المستندة إلى المخاطر مع تعزيز الكفاءة الإنتاجية و تحقيق وفرات و ترشيد في النفقات.

- تطوير إستراتيجية القوى و الموارد البشرية و تحقيق التميز على مستوى القيادات و الأفراد العاملين من خلال استقطاب المتميزين و تعزيز الكفاءة الإدارية و التنفيذية من خلال تطوير منهجية و آلية النشاط التدريبي و تنويعه لينسجم مع متطلبات العمل المصرفي المتطور الى جانب ترسيخ و تجسيد بيئة تحفيزية و تشجيعية من خلال مكافأة الأداء المتميز و العمل بروح الفريق الواحد .
- تكثيف الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات المصرفية و توظيفها لتدعيم القدرة التنافسية للبنك و تحسين مستوى أداء الخدمات و تنويع المنتجات وقنوات التوزيع الالكترونية وصولا إلى سرعة في الأداء و قلة في التكاليف و زيادة العائد.
- استكمال تواجد و تفرغ البنك حسب استراتيجية التفرع الداخلية مع الاستمرار في استكشاف الفرص التسويقية في مختلف مناطق الوطن.
- تحسين نوعية الموجودات من خلال ترسيخ مفهوم إدارة المخاطر بما يضمن تفادي المخاطر المالية وصولا إلى محفظة ائتمانية عالية الجودة قليلة التركيز و عالية العائد , و تعزيز إدارة المخاطر في البنك بما يمكنها من مراقبة المخاطر كمخاطر الائتمان , مخاطر السيولة و مخاطر التشغيل و ذلك للسيطرة عليها و الحد منها.

رابعا: تنظيم البنك

ان تحقيق البنك لأهدافه مرتبط بمدى قدرته على اتاحة و تجنيد الوسائل المادية و خاصة البشرية لأجل تحقيق أهداف و استتراتيجية البنك بتنظيمها و التنسيق بينها ضمن هيكل تنظيمي ملائم يخدم المصالح العامة للبنك و يحدد العلاقات الرسمية بين أطراف التنظيم فالهيكل التنظيمي لبنك الإسكان يتكون من :

- الإدارة العامة برئاسة المدير العام
- الإدارات المساعدة و التي تتفرع إلى دوائر و مصلحات

و من الإدارات التي قمنا بزيارتها خلال فترة التربص و الإطلاع على مهام و وظائف كل منها سنذكر:

- **ادارة الرقابة الداخلية**

تتكفل بالمراقبة و تدقيق الحسابات التجارية الداخلية في البنك و هي معينة من مرشد منهجي خاص بكل عملية و تسهر على ضمان دقة و مصداقية التقارير المالية و امتثال نشاط البنك للقوانين واللوائح.

- **دائرة الائتمان:**

تختص دائرة الائتمان بالوظائف و المهام التالية:

- اتخاذ القرارات في معاملات الائتمان.
- اقتراح تعليمات و إجراءات و برامج ائتمانية تمهيدا لاعتمادها من لجنة سياسات الائتمان.
- اقتراح إستراتيجية ائتمانية و خطط العمل السنوية و تحديد القطاعات الاقتصادية المستهدفة و نسبة توزيع الائتمان عليها.
- التأكد من تنفيذ السياسة الائتمانية.
- تكوين و توجيه فريق من أخصائي الائتمان و التأكد من أهلية و كفاءة الموظفين.
- اقتراح أسعار الفوائد و العمولات.
- التأكد من سلامة المحفظة الائتمانية و إدارتها و المسؤولية عن جودتها.
- الإشراف على متابعة و تحصيل أقساط القروض.
- الإشراف على احتساب مخصص الديون المشكوك فيها.

- **ادارة عمليات التجارة الخارجية:**

مكلفة بالعلاقات مع الخارج حيث تقوم بتنفيذ العمليات البنكية و احترام القوانين و قواعد التجارة الخارجية، هذه المديرية تتضمن ثلاث خدمات :

- تتكفل بالبنوك الموافقة
- تتكفل بالاستثمارات
- بالخزينة و عمليات التجارة الخارجية

- **ادارة الموارد البشرية:**

تتكفل هذه الإدارة بسياسة الموارد البشرية للبنك في شكل ثلاث مراحل الاكتساب، التطوير و الحفاظ على الموارد البشرية الأساسية للتسيير الجيد لهيكل البنك.

- **ادارة الحسابات و الأنظمة المعلوماتية:**

تتكفل بخدمتين مرتبطة بالحسابات و الإعلام الآلي حيث تتكفل باستغلال الإعلام الآلي اللازم للسير الجيد للخدمات البنكية بالسهر على الثروة الدائمة حيث نجد فيها :

- خدمة المحاسبة و التخطيط المالي
- خدمة أنظمة الإعلام الآلي

- **ادارة خدمات الأفراد و الشبكة :**

تتحكم في سياسة القرض و الخدمات الموجهة للخواص، و المراقبة المباشرة لشبكة التوزيع تظم ثلاث خدمات هي :

- خدمات الخواص
- خدمات قروض الخواص

خدمات شبكة التوزيع

- **ادارة الشؤون القانونية :**

مكلفة بكل الأسئلة المتعلقة بالنظام القانوني الخاص بالبنك، فهي تقدم المساعدة الدائمة لمختلف هياكل البنك في ميدان القوانين و النصوص القانونية.

بالإضافة للهياكل الموضحة مسبقا، هناك لجنتين عمليتين تشاركان في نشاط البنك في ميدان القروض و تسيير الخزينة و هما:

أ) **اللجنة المكلفة بسياسة توجيه البنك إلى رخصة القرض** تتكون من رئيس مجلس الإدارة و المدير العام

ب) **اللجنة المكلفة بتسيير خزينة البنك** تتكون من المدير العام و رؤساء الإدارات التالية :

- خدمات الخواص
- الحسابات و الأنظمة المعلوماتية
- عمليات التجارة الخارجية

و الشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي للبنك:

(3-2): الهيكل التنظيمي لبنك الإسكان

المصدر: التقارير السنوية للبنك

المطلب الثاني: نشاطات البنك

أولا: منتجات و خدمات البنك

1- للمؤسسات:

يقوم البنك بتقديم كافة الخدمات التجارية للمؤسسات للمحافظة على استمرارية نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة وتطويرها بما يساهم في دعم عملية التنمية في الجزائر و تتمثل في:

- ✓ الحسابات الجارية و حسابات التوفير و حسابات العملة الصعبة.
- ✓ قروض و خدمات لتمويل الدورة الاستغلالية و تتمثل في السحب على المكشوف و تسهيلات الخزينة، خصم الأوراق التجارية بالإضافة إلى الضمانات و خطابات الضمان
- ✓ قروض وخدمات لتمويل التجارة الخارجية تتمثل في الاعتمادات المستندية.
- ✓ قروض تمويل الاستثمارات طويلة الأجل و تتمثل في قروض لشراء المعدات و التجهيزات و قروض موجهة لأصحاب المهن الحرة.
- ✓ قروض إيجاريه متخصصة في تمويل:
  - الشاحنات و أجهزة الأشغال العمومية
  - المعدات الصناعية
  - أجهزة الحفر
  - المعدات و الأجهزة الطبية
  - السيارات النفعية

2- للأفراد:

يسعى بنك الإسكان للتجارة والتمويل للعمل على تلبية احتياجات عملائه الأفراد من خلال مجموعة متكاملة من الخدمات المصممة لجعل العمل المصرفي أكثر سهولة و ملائمة لمتطلباتهم و تتمثل في:

- ✓ حسابات جارية
- ✓ حسابات التوفير
- ✓ حسابات الودائع لأجل
- ✓ تأجير الخزائن الحديدية

3- الخدمات المصرفية الالكترونية:

التي توفر إجراء العمليات المالية من دفع الفواتير و تحويل الأموال و شراء المنتجات و غيرها من الخدمات بسرية تامة و على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع و تمكن العملاء من:

- ✓ استقبال رسائل قصيرة على الهاتف النقال تتضمن الحركات المالية المنفذة على الحسابات.
- ✓ انجاز المعاملات المصرفية من خلال موقع البنك الالكتروني أو عبر الهاتف الخلوي

بالإضافة إلى تقديم بطاقات VISA و بطاقات CIB

ثانيا: أرقام بارزة عن نشاط البنك

يوضح الجدول التالي أرقاما بارزة لنشاط البنك خلال الفترة السابقة:

الجدول (3-1): أرقام بارزة للبنك خلال الفترة 2009-2015

السنة المالية	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الناتج الصافي (مليون دج)	28,072	513,07	1089	1440	1534	1788	1535
ودائع العملاء (مليون دج)	6220	10254	12062	17320	22251	25335	25753
اجمالي القروض (مليون دج)	5914	6318	9923	11816	16014	17395	21252

المصدر: التقارير السنوية للبنك

✓ **الناتج الصافي للبنك:**

الشكل (3-3): تطورالناتج الصافي للبنك خلال الفترة 2009-2015

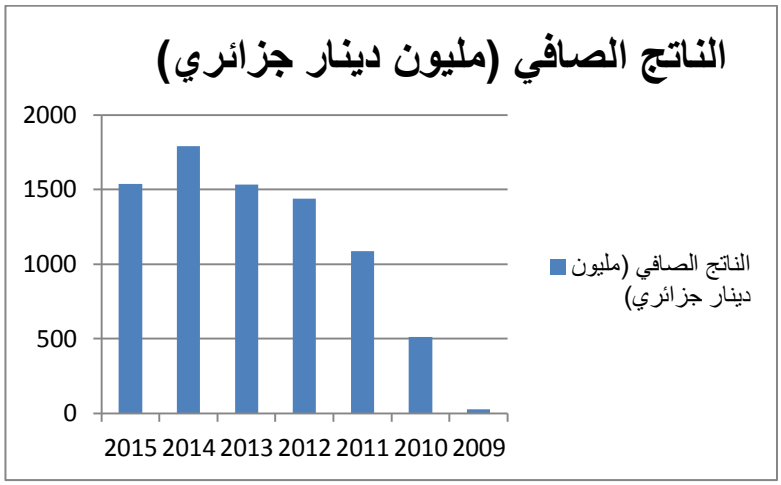

المصدر: من إعداد الطالبتين

حقق البنك ارتفاعا ملحوظا في الناتج الصافي خلال الفترة 2009-2015 حيث ارتفع الناتج الصافي للبنك بحوالي 1.5 مليار دينار جزائري و شهدت الفترة 2009-2010 ارتفاعا كبيرا ففي عام 2010 ارتفع الناتج الصافي للبنك بحوالي 485 مليون دينار جزائري أي بمعدل 1728% و في سنة 2011 ارتفع بمعدل 112% و 32% سنة 2012 و 6 % في سنة 2013 و 16% سنة 2014 أما في سنة 2015 فقد شهد الناتج الصافي انخفاضا بمعدل 14%.

✓ **ودائع عملاء البنك**

الشكل (3-4): تطور حجم الودائع في البنك خلال الفترة 2009 - 2015

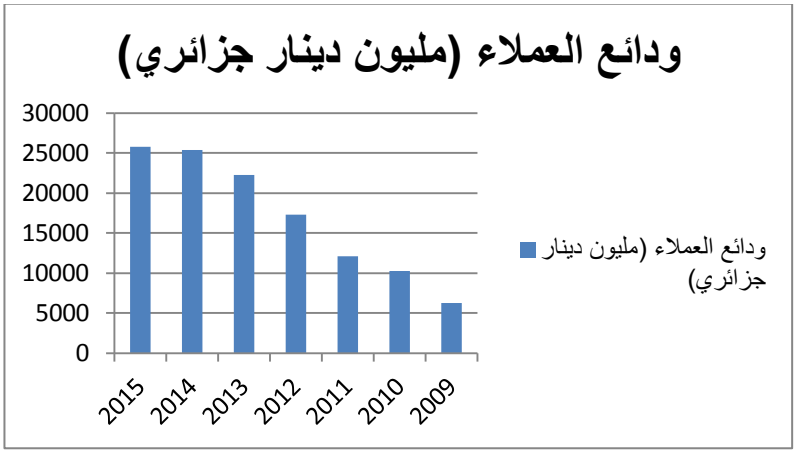

المصدر: من اعداد الطالبتين

شهد حجم ودائع العملاء ارتفاعا من سنة 2009 إلى سنة 2015 حيث ارتفع ججم الودائع للبنك بحوالي 19 مليار دينار و بمعدل 314%.

✓ **القروض الممنوحة من طرف البنك**

الشكل (3-5): تطور حجم القروض الممنوحة من طرب البنك خلال الفترة 2009 - 2015

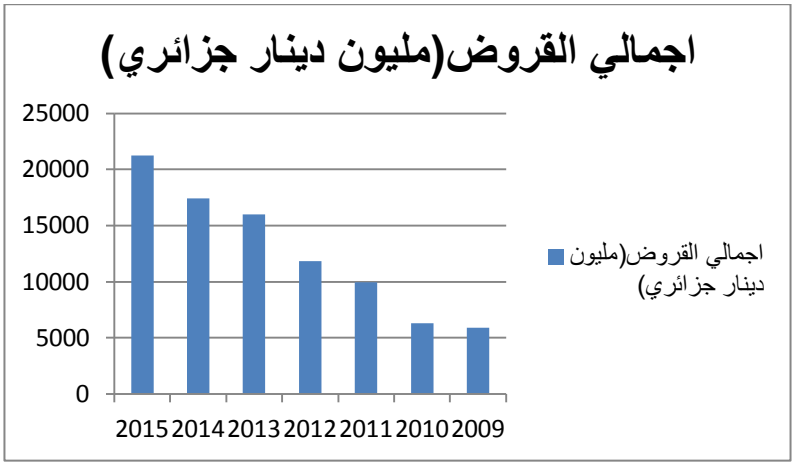

المصدر: من اعداد الطالبتين

شهد حجم القروض الممنوحة من طرف البنك ارتفاعا من سنة 2009 إلى سنة 2015 حيث ارتفعت بحوالي 15 مليار دينار و بمعدل 259%.

✓ **المؤشرات المالية للبنك:**

الجدول(3-2): أهم المؤشرات المالية للبنك

السنة المالية	2011	2012	2013	2014	2015
معدل العائد على حقوق مساهمي البنك ROE	9,27%	11,32%	10,71%	11,34%	9%
معدل العائد على الموجودات ROA	3,60%	3,55%	3,32%	4,03%	3,28%

المصدر: التقارير السنوية للبنك

الشكل(3-6): المؤشرات المالية خلال الفترة 2011-2015

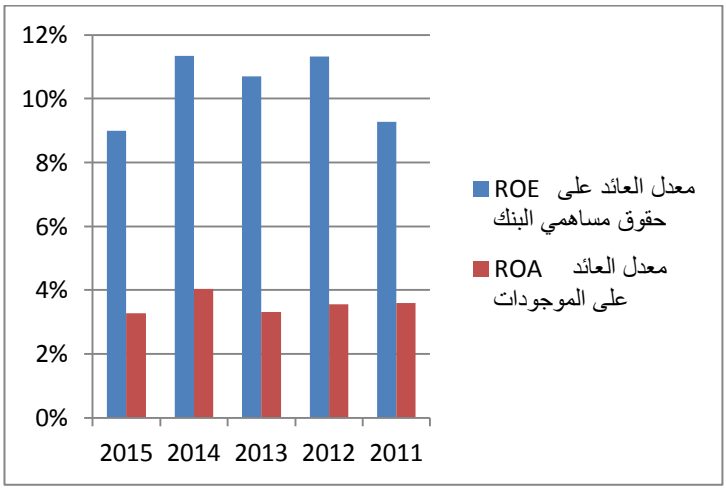

من اعداد الطالبتين

يعتبر العائد على حقوق المساهمين من أهم المؤشرات التي يبنى على أساسها تحليل أداء البنوك بشكل عام، و قد بلغ 9,27% سنة 2011 و 11,32% سنة 2012 و في سنة 2013 بلغ 10,71% ليشهد انخفاضا و يصل إلى 9% سنة 2015.

و قد انعكس معدل العائد على حقوق المساهمين على معدل العائد على الموجودات.

المبحث الثاني: فتح النافذة الإسلامية لبنك الإسكان للتجارة و التمويل

قام بنك الإسكان للتجارة و التمويل الجزائر بانشاء نافذة لتقديم الخدمات و المنتجات الإسلامية لذلك سنقوم في هذا المبحث بدراسة هذا التحول من خلال تقديم النافذة الإسلامية و ابراز دوافع و اجراءات انشائها.

المطلب الأول: عموميات عن النافذة الإسلامية

أولا:التعريف بالنافذة الإسلامية

النافذة الإسلامية لبنك الإسكان للتجارة و التمويل/ الجزائر هي وحدة متخصصة بتقديم المنتجات و الخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية و قد تم انشاؤها سنة 2015 و أدرجت ضمن الهيكل التنظيمي للبنك كإدارة إلى جانب الإدارات الأخرى في البنك و سميت بـ "إدارة الخدمات الإسلامية" و مقرها متواجد بالمديرية العامة للبنك بدالي ابراهيم.

ثانيا: أهداف النافذة الإسلامية

يسعى بنك الإسكان للتجارة و التمويل من خلال انشاء ادارة الخدمات الإسلامية إلى:

- ✓ تقديم المنتجات و الخدمات المقدمة في المصارف الإسلامية والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية كبديل للمنتجات و الخدمات التقليدية.
- ✓ توسيع استثمارات و استخدامات أموال البنك من خلال المنتجات و الخدمات الإسلامية مما يساهم في تطوير رأس المال التجاري للبنك.
- ✓ إرضاء و كسب ثقة شريحة من العملاء الذين يبحثون عن التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي.
- ✓ تطوير المنتجات و الخدمات الإسلامية و جعلها تتماشى مع متطلبات العملاء.

ثالثا: الهيكل التنظيمي للنافذة الإسلامية بالبنك

أنشئت النافذة الإسلامية لبنك الإسكان للتجارة و التمويل كإدارة تابعة للمديرية العامة للبنك وسميت بإدارة الخدمات الإسلامية و تحتوي على ثلاث دوائر رئيسية:

- ✓ دائرة الخدمات المصرفية
- ✓ الدائرة القانونية و الرقابة الشرعية
- ✓ دائرة المحاسبة و الخزينة

كما تحتوي كل دائرة على مصلحات كما هو مبين في الشكل التالي:

الشكل (3-7): الهيكل التنظيمي لإدارة الخدمات الإسلامية

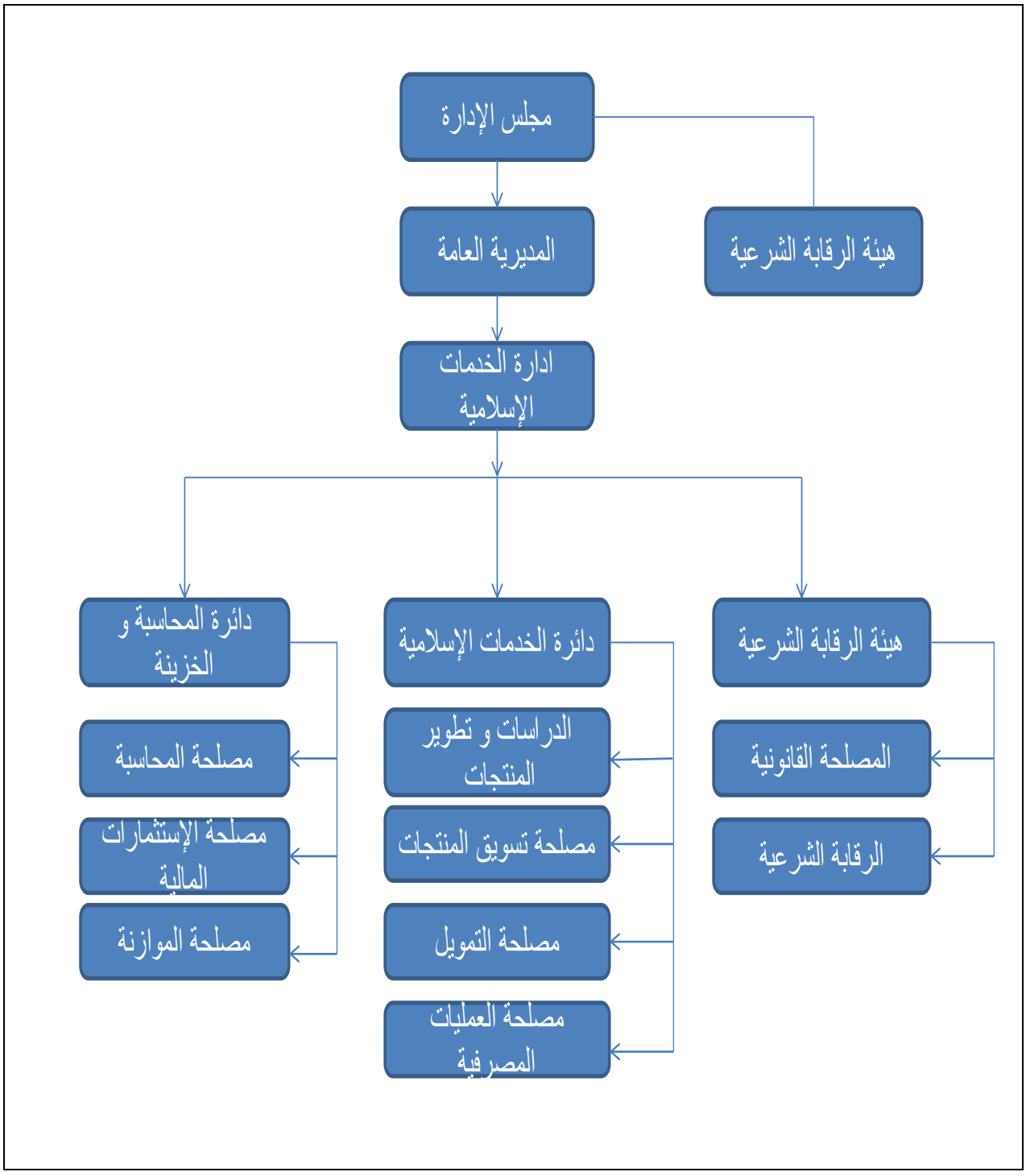

المصدر: من اعداد الطالبتين

رابعا: الأنشطة التي تقوم بها النافذة الإسلامية

حاليا تقوم النافذة الإسلامية لبنك الإسكان بتقديم تمويلات استغلالية تتراوح مدتها من شهر إلى أربعة أشهر و تقدم هذه التمويلات عن طريق التمويل بالمرابحة و السلم .

و من المنتجات الإسلامية التي يقدمها البنك، "التمويل بالإستصناع" و لكن لم يتم التعامل به لحد الآن فالطلبات التمويلية كلها تتمثل في المرابحة و السلم.

أولا: التمويل بالمرابحة:

تقوم ادارة الخدمات الإسلامية بعملية المرابحة مع الأشخاص المعنويين فقط و يقوم عقد التمويل بالمرابحة بين البنك و العميل على البنود التالية [1]:

1- موضوع العقد

يقوم العميل بقبول شراء البضاعة المبين نوعها ومقدارها وأوصافها ومكان وجودها، في طلب الشراء مع الوعد المقدم منه بشرائها.

2- ثمن البيع وطريقة الدفع

يتمثل ثمن البيع من البنك إلى العميل في المبلغ المحدد في الفاتورة/الفواتير المسددة للمورد مضافا إليه كل المصاريف المالية الفعلية وهامش الربح المتفق عليه في إطار عقد التمويل، و يعتبر ما دفعه العميل عند طلب الشراء مع الوعد كهامش ضمان جدية جزءا مدفوعا من ثمن الشّراء.

هامش الربح المفروض من طرف بنك الإسكان مبين حسب الحالات التالية:

2-1- في حالة السداد على أقساط شهرية:

يطبق البنك الهوامش التالية حسب مدة التمويل:

- ✓ شهر واحد: 0.75%
- ✓ شهرين: 1.15%
- ✓ 3 أشهر: 1.5%
- ✓ 4 أشهر: 2%

2-2- في حالة السداد على قسط واحد:

يطبق البنك الهوامش التالية حسب مدة التمويل:

- ✓ شهر واحد: 0.75%

[1] اتفاقية تمويل بالمرابحة ادارة الخدمات الإسلامية لبنك الإسكان للتجارة و التمويل – الجزائر –

- ✓ شهرين: 1.5%
- ✓ 3 أشهر: 2.25%
- ✓ 4 أشهر: 3%

3- تعهدات العميل:

- ✓ يقر العميل أنه عاين المبيع موضوع العقد معاينة نافية للجهالة و الغرر، وأنه قد وجده مطابقا للمواصفات الواردة في طلب الشراء مع الوعد، وأنه قد قبله واستلمه على الحالة التي هو عليها، ويتحمل العميل فور تسلمه للمبيع كامل المسؤولية عن فقدانه وأي ضرر أو خسارة تلحق به، كما يلتزم العميل بعدم مطالبة البنك بأي حقوق بشأن المبيع بعد استلامه، كما يلتزم أيضا بعدم الرجوع على البنك بأي عيب في المبيع.
- ✓ يقر العميل بصحة ثمن البضاعة والمصروفات الفعلية، فضلا عن إقراره بقبوله التام وعدم منازعته لاستحقاق البنك للأرباح المضافة.
- ✓ يلتزم العميل بتسديد الأقساط المستحقة أولا بأول.
- ✓ يلتزم العميل في حال كان تراجعه عن إبرام العقد بعد تملك البنك للسلعة المطلوبة وقبضها قبضا ناقلا للضمان، أن يعوض البنك بدفع الفارق بين ما يحصل عليه من خلال بيعه للسلعة وما تكلفه في شرائها، فإن كان هامش ضمان الجدية المدفوع من قبل العميل كافيا لذلك استوفى البنك حقه منه، وإن كان لا يكفي يلتزم العميل بسداد الفارق.

4- تعهدات البنك:

- ✓ إذا كان البائع الأصلي للمبيع موضوع هذا العقد قد منح البنك ضمانا عليه لمدة معينة، فيحق للعميل الاستفادة من هذا الضمان وينتقل إليه الحق في توجيه مطالبته إلى مانح الضمان مباشرة دون الرجوع للبنك.
- ✓ إذا حصل البنك على خصم من البائع على المبيع نفسه ولو بعد العقد، فإن العميل يستفيد من ذلك الخصم بتخفيض الثمن الإجمالي بنسبة الخصم.

5- التأخير في السداد:

في حالة تأخر العميل عن سداد أي قسط من أقساط ثمن المبيع في تاريخ استحقاقه ، وبعد مضي مدة 15 يوما على إنذار البنك له،و بعد ثبوت المطل فإنه يفوض البنك في اقتطاع نسبة (0.042% خارج الرسوم) من قيمة القسط المتأخر عن كل يوم تأخير، و تصب في حساب خاص بالمنتجات قيد التصفية مفتوح لدى البنك والمخصص لأعمال البر والخير (لا يستفيد البنك من هذه المبالغ).

كما تقدم النافذة صيغة تمويل بالمرابحة خاصة باستيراد السلع في شكل اعتمادات مستندية.

ثانيا: التمويل بالسلم

تقوم إدارة الخدمات الإسلامية بعملية السلم مع الأشخاص المعنويين فقط و يقوم عقد التمويل بالسلم بين البنك و العميل على البنود التالية:[1]

1- **موضوع العقد :**

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بالبيع سلما للبنك السلع المبينة في الفاتورة و/ أو القائمة المرفقة بالعقد .

2- **رأسمال السلم :**

يدفع البنك إلى العميل ثمن السلع المبينة في الفاتورة المرفقة و الذي يشار إليه برأسمال السلم و يعترف العميل دون رجعة بأنه تسلم من البنك رأسمال السلم .

3- **تسليم السلع :**

يلتزم العميل بتسليم السلع محل هذا العقد إلى البنك أو إلى أي شخص موكل من طرفه، بموجب عقد كتابي ممضي من الشخص المؤهل، ليستلمها لحسابه.

مهما يكن من أمر فان تسليم و تسلم السلع يكون بموجب سند تسليم يذكر فيه بوضوح كمية و مواصفات و قيمة السلع المسلمة و المستلمة.

4- **مكان تسليم السلع :**

المكان المتفق عليه لتسليم السلع حدد في مخازن العميل.

5- **تاريخ التسليم :**

يتم تسليم السلع في الأجل المنصوص عليه في الفاتورة المرفقة بالعقد .

6- **غرامات التأخير:**

تطبق غرامات التأخير في التمويل بالسلم بنفس الطريقة التي تطبق بها في التمويل بالمرابحة.

[1] اتفاقية تمويل بالسلم لإدارة الخدمات الإسلامية لبنك الإسكان الجزائر

7- التوكيل و العمولة :

بعد تسلم البنك أو وكيله السلع موضوع هذا العقد ، يمكن له أن يوكل العميل ببيعها للغير لحسابه وفق الشروط المنصوص عليها في عقد الوكالة بالبيع الذي سيبرم حينئذ،وتعتبر يد الوكيل يد أمانة.

ثالثا: التمويل بالإستصناع

تقوم إدارة الخدمات الإسلامية بعملية الاستصناع مع الأشخاص المعنويين فقط و يقوم عقد التمويل بالاستصناع بين البنك و العميل على البنود التالية[1]

1- موضوع عقد التمويل بالاستصناع :

يقوم الصانع بصنع المصنوعات المبينة في القائمة المرفقة بالعقد ومن ثم يبيعها للطرف الثاني و هذا بناء على طلب التمويل المقدم من قبل المستصنع .

2- المواد الأساسية لعقد التمويل بالإستصناع :

- ✓ يلتزم المستصنع بأن يشتري من الصانع المصنوعات المبينة في طلب التمويل و الملف المرفق بالعقد.
- ✓ يتم انجاز المصنوعات مقابل تسديد المستصنع للثمن المبين في ملحق الشروط الخاصة بالعقد و جدول التسديد.
- ✓ يلتزم الصانع بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لصنع المصنوعات في الآجال المحددة ، وما يضاف إليها من مدة معتمدة من المستصنع واستشاري المصنوعات تبدأ من تاريخ تسليمه لموقع المشروع تسلما فعليا بموجب المحضر الدال على ذلك و يتعهد بتسليم المصنوعات في نهاية المدة المحددة ما لم تطرأ أسباب قهرية أو ظروف استثنائية تحول دون ذلك.
- ✓ يلتزم الصانع بتسليم المصنوعات محل هذا العقد إلى المستصنع أو من يوكله بموجب تفويض كتابي بالتسلم حيث يعتبر هذا التفويض بمثابة توكيل في القبض يلتزم بموجبه الصانع بتسليم المصنوعات لمن يحمله في المواعيد المتفق عليها وفي جميع الأحوال يتم تسليم وتسلم المصنوعات المذكورة بموجب محضر يوقعه الطرفان أومن يفوضهما يحدد فيه المشروع المسلم فيه ومواصفاته وتاريخ تسلمه.

[1] اتفاقية تمويل بالاستصناع لإدارة الخدمات الإسلامية لبنك الإسكان الجزائر

- ✓ يحق للطرف الأول تكليف مقاول أو صانع أو أكثر لصنع المصنوعات حسب الشروط و المواصفات المتفق عليها مع المستصنع ،كما يحق للطرف الأول في حالة مخالفة شركة المقاولات للشروط المتفق عليها وعدم الوصول إلى اتفاق لحل الخلاف مما تؤثر على العمل استبدالها و التعاقد مع شركة أو شركات أخرى لإكمال تنفيذ المشروع ،مع مراعاة امتداد مدة تسليم المشروع.

ومن المعلوم للمستصنع أن امتداد مدة تسليم المصنوعات لا تؤثر بأي حال من الأحوال على مدة سداد الأقساط أو تواريخ سدادها أو تاريخ سداد القسط الأول .

- ✓ يتم التسليم النهائي للمصنوعات المستصنع بعد انتهاء مدة الأشغال المتفق عليها سالفا وهذا عن طريق تحرير محضر يوقعه الطرفان .
- ✓ في حالة وجود أية أعمال إضافية أو تعديلات يقترح المستصنع إدخالها مما قد يؤثر على شروط وقيمة ومدة العقد. فان على المستصنع الاتفاق كتابيا مع الصانع على تعديل العقد أو للحصول على موافقته على التعديل المقترح دون أن يكون الصانع ملزما بالاستجابة لاقتراح أو طلب المستصنع.
- ✓ ضمانا لتسديد مبلغ الدين محل العقد بما في ذلك المبلغ الأصلي، هامش الربح ، النفقات والمصاريف ، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية و التأمينات الشخصية التي يطلبها الصانع ضمانا لتنفيذ التزامات المستصنع اتجاهه .
- ✓ يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، و يفسخ العقد تلقائيا في حالة عدم احترام المستصنع لأي شرط من شروط العقد
- ✓ في حالة عدم تنفيذ المستصنع لالتزاماته و التأمينات المنصوص عليها يمكن للصانع وفق ما يرتئيه ، أن يفسخ العقد .

المطلب الثاني: دوافع و اجراءات انشاء النافذة الاسلامية و العقبات التي واجهتها

سنتناول في هذا المطلب دوافع انشاء النافذة الإسلامية في بنك الإسكان و الإجراءات التي قام بها البنك قبل انطلاق النافذة في تقديم الخدمات و المنتجات الإسلامية و العقبات التي واجهتها.

أولا: الدوافع

في مقابلة مع رئيس دائرة الخدمات الإسلامية لبنك الإسكان و سؤاله عن فكرة انشاء النافذة الإسلامية والدوافع وراء ذلك أفاد بالآتي:

"ان فكرة التحول كانت في 2009 عند مخاطبة البنك المركزي لجميع البنوك التجارية

القائمة في الجزائر و الراغبة في تقديم خدمات اسلامية أن تقوم بتقديم طلب لذلك"

وأضاف رئيس الدائرة قائلا: " ان الدافع الذي كان وراء تقديم الخدمات الإسلامية في البنك هو الإستجابة لطلب بعض العملاء الحاليين للبنك الذين أبدوا رغبتهم في التعامل وفق أحكام الشريعة الاسلامية و الإبتعاد عن الربا عن طريق تمويلات اسلامية، كما أن ارتفاع العوائد و الأرباح و النجاحات التي حققتها المصارف الإسلامية كانت وراء رغبة البنك في التحول إلى الصيرفة الإسلامية من خلال انشاء النافذة الإسلامية"

وفي سؤالنا عن رغبة البنك في التحول الكلي إلى الصيرفة الإسلامية و انهاء جميع المعاملات الربوية، أفاد رئيس الدائرة بالآتي:

"اذا لقت هذه النافذة نجاحا و عرفت تهافتا كبيرا من العملاء وقدمت أرباحا معتبرة للبنك فستكون هناك حتما رغبة في التحول الكامل للبنك للعمل وفق احكام الشريعة الاسلامية و التخلي عن المعاملات التقليدية"

من خلال هذه المقابة يتضح لنا أن الدافع وراء انشاء النافذة الإسلامية لتقديم الخدمات الإسلامية لم يكن سوى دافع تجاري وليس هناك اي دافع شرعي وراء هذا التحول فالبنك يسعى إلى تعظيم أرباحه و المحافظة على عملائه الحاليين و كذا تغطية أكبر عدد ممكن من شرائح المجتمع و بذلك الحصول على حصة كبيرة في السوق المصرفي الجزائري.

ثانيا: الإجراءات

بعد صدور قرار التحول من الإدارة العامة للبنك بالتحول و ذلك للأسباب السابق ذكرها، قام البنك بإنشاء ادارة الخدمات الإسلامية ضمن الهيكل التنظيمي للإشراف على عملية التحول وذلك بالتعاون مع مختلف الإدارات المعنية (المحاسبة و الأنظمة المعلوماتية، الموارد البشرية).

وقد اتبعت مجموعة من الإجراءات لضمان النجاح و السير الحسن لعملية انشاء النافذة و تمثلت هذه الإجراءات في:

1- طلب رخصة تقديم الخدمات الإسلامية:

قام البنك بتقديم طلب إلى البنك المركزي من طرف رئيس مجلس ادارة البنك، بالإضافة الى بعض الوثائق الادارية وقد تم الحصول على الرخصة سنة 2009.

2- ابرام اتفاقية للاستشارات الشرعية:

قام البنك بإبرام اتفاقية للاستشارات الشرعية مع المستشار الشرعي السيد "أولفقي جعفر" المدعو الشيخ أبو عبد السلام بمبلغ 800000 دج وحددت مدة الاتفاقية من 2014/01/11 إلى غاية 2015/01/11 و تنفيذا لهذه الاتفاقية ، يقوم المستشار الشرعي بتقديم الأعمال و تنفيذ المهام المتمثلة في:

- اعتماد الجوانب الشرعية في مختلف العقود ، الاتفاقيات ، اللوائح و النماذج المتعلقة بالمعاملات المالية التي تقوم بها النافذة.
- ابداء الرأي الشرعي في المعاملات و أنواع التمويلات التي يقدمها البنك و المساهمة في اصدار فتاوى شرعية فيما يعرض عليه من معاملات.
- اقتراح و تقديم الحلول الشرعية للمشكلات المالية التي تعيق عمل النافذة.
- مراقبة و تدقيق نشاطات النافذة مع تقديم ملاحظات كتابية عنها.

و قد تقدم البنك بمجموعة من الاستشارات و الأسئلة إلى المستشار الشرعي قبل انطلاق عمل النافذة[1] .

3- اجراءات تمويل النافذة:

تم تمويل الاصول الثابتة ومصاريف التأسيس عن طريق قرض حسن من البنك كما استفادت النافذة من قرض حسن بمبلغ 5 مليار دينار جزائري لمباشرة تقديم الخدمات و التمويلات الإسلامية وذلك بناءا على طلبات التمويل الأولية لعملاء النافذة الاسلامية .

4- اختيار الموظفين:

تم اختيار الموظفين بناءا على الخبرة المكتسبة في عدة بنوك و خاصة المصارف الإسلامية و بناءا على الهيكل التنظيمي لإدارة الخدمات الإسلامية تم تعيين مدير للإدارة و رئيسي دوائر:

- **مدير الإدارة:**

يعتبر مدير إدارة الخدمات الإسلامية مسؤولا عن تحقيق أهداف النافذة الإسلامية السابق ذكرها بمساعدة جميع الموظفين مما يسهر على السير الحسن للنافذة

[1] أنظر ملحق 1

- **رئيس دائرة المحاسبة:**

من المهام التي وكلت إليه:

- اعداد القوائم المالية بصفة دورية و منتظمة.
- ادخال و تسجيل عمليات التمويل بالمرابحة و السلم و الإستصناع باستخدام نظام المعلومات الخاص بهذه التمويلات
- انشاء الحسابات الخاصة بالعملاء و بالموردين و مراقبة الحسابات الدائنة و المدينة.
- اجراء التحليل المالي الحسابات.
- المتابعة المحاسبية لجميع عمليات التمويل بالمرابحة و السلم

- **رئيس دائرة الخدمات الإسلامية:**

من المهام التي أوكلت إليه:

- دراسة و تطوير المنتجات الإسلامية
- دراسة احتياجات العملاء و تقديم التمويلات الإسلامية المناسبة لهم
- البحث عن الشريحة المستهدفة من العملاء.

5- اقتناء نظام معلوماتي:

تم اقتناء نظام معلومات خاص بالنافذة الإسلامية من المورد SOPRADELTA و هو نظام معلوماتي موجه خصيصا للمصارف الإسلامية و يمتاز بمرونة كبيرة و يستجيب لكل متطلبات ادارة الخدمات الاسلامية وهو مستقل تماما عن نظام المعلومات الخاص بالخدمات التقليدية .

6- اجراء التجارب:

تمثلت هذه التجارب في محاكاة اجريت على نظام المعلومات وذلك بانتهاج العديد من السيناريوهات و عرفت نجاحا قبل الانطلاق في تسويق الخدمات الإسلامية مع تسجيل بعض التحفظات غير المعرقلة والتي تم طرحها على المورد لتصحيحها.

7- تسويق الخدمات الاسلامية:

في البداية اقتصر تقديم التمويلات الإسلامية للعملاء الحاليين للبنك فقط أي الذين أبدوا رغبتهم مسبقا في التعامل وفق أحكام الشريعة الاسلامية و لم يتم الترويج لهذه المنتجات و الخدمات

تنفيذا لتعليمات مجلس الإدارة وذلك من أجل التحكم الجيد في المنتجات قبل توسيع تسويقها.

من خلال استعراض الإجراءات التي قام بها البنك عند انشاء النافذة الإسلامية نجد أنه لم يتم تعيين لجنة للإشراف عن عملية التحول الجزئي كما أنه لم تتم دراسة جدوى لفتح النافذة الإسلامية متضمنة دراسة السوق ، والنتائج المتوقعة خلال السنوات الأولى من التحول من خلال خطة زمنية.

كما أن البنك لم يقم بحملة اشهارية أو اعلان عن فتح النافذة الإسلامية و لم يتم ابلاغ جميع العملاء بل اكتفى البنك بإعلام العملاء الراغبين في التعامل بالمنتجات الإسلامية فقط.

ثالثا: العقبات

من خلال المقابلة التي أجريناها مع مدير دائرة الخدمات الإسلامية و استفسارنا عن العقبات التي واجهت البنك عند انشاء النافذة الإسلامية أفادنا قائلا :

"لم يكن هناك دعم لعملية انشاء النافذة من طرف مجلس ادارة البنك لعدم اقتناعهم بهذا التحول فضلا عن ضعف المعارف بالصيرفة الإسلامية و مبادئها لدى منسوبي البنك فلقد وجدت النافذة صعوبة في اقناعهم خاصة فيما يخص عدم شرعية غرامات التأخير كون البنك لا يستفيد منها بل تصب في حساب خاص بالأعمال الخيرية، بالإضافة إلى محدودية الموارد البشرية ذات الخبرة في الصيرفة الإسلامية و مبادئها كما أن معظم الموظفين ينظرون إلى العمل المصرفي الإسلامي كوظيفة لا أكثر و وسيلة لتعظيم الأرباح "

مما سبق نجد أن النافذة الإسلامية للبنك واجهت عقبات ادارية تتمثل في عدم اقتناع ادارة البنك بتطوير العمل المصرفي الإسلامي بالإضافة إلى العقبات المتعلقة بالموارد البشرية و عدم خبرتها في مجال الصيرفة الإسلامية.

المبحث الثالث: تقييم النافذة الإسلامية و اقتراح خطة للتحول الكلي

من خلال دراستنا السابقة للنافذة الإسلامية لبنك الإسكان و ذلك من خلال تقديمها و التعرف على دوافع و اجراءات انشائها سنقوم في هذا المبحث بتقييم أداء النافذة الإسلامية، و من ثم نقترح خطة للبنك للتحول الكلي إلى الصيرفة الإسلامية و احلال المعاملات الربوية نهائيا.

المطلب الأول: تقييم أداء النافذة الإسلامية

نظرا لحداثة انشاء النافذة الإسلامية ببنك الإسكان حيث أن نشاطها لم بتجاوز السنتين فإنه من الصعوبة تقييم أدائها خاصة أثرها على أداء البنك لذلك سنقوم بتقييم أدائها من خلال النتائج التي حققتها و من خلال احترامها للضوابط الشرعية.

أولا: من خلال النتائج

في إطار اقفال السنة المالية، و ذلك بتاريخ 2015/12/31 سنقوم بعرض حصيلة نشاط ادارة الخدمات الإسلامية لبنك الإسكان فيما يلي:

- تمت الدراسة و الموافقة على 16 ملف تمويلي لمجموعة من العملاء موزعين كما يلي:
  - 9 عملاء في فرع الدار البيضاء
  - 5 عملاء في فرع وهران
  - 1 عميل في فرع البليدة
  - 1 عميل في فرع دالي ابراهيم

- تم تنفيذ 108 معاملة متمثلة في تمويلات مرابحة و سلم بمبلغ إجمالي قدره 898 8 مليون دينار جزائري ما يعادل 83.2 مليون دولار أمريكي.
- تم فتح 40 اعتماد مستندي بمبلغ إجمالي قدره 019 7 مليون دينار جزائري ما يعادل 65.63 مليون دولار أمريكي.
- تم تحصيل أرباح صافية تتمثل في هوامش الربح بقيمة 111 مليون دينار جزائري ما يعادل 1.04 مليون دولار أمريكي.
- تم تحصيل 101.4 مليون دينار جزائري ما يعادل 0.95 مليون دولار أمريكي كعمولات مقابل (فتح، تعديل، التزام، تسديد) الاعتمادات المستندية
- رقم الأعمال الإجمالي المحصل إلى غاية 2015/12/31 هو 212.6 مليون دينار جزائري ما يعادل 2 مليون دولار أمريكي.

من خلال الأرقام و النتائج السابقة نجد أن النافذة الإسلامية لبنك الإسكان و خلال سنة واحدة من مباشرتها في تقديم الخدمات الإسلامية عرفت إقبالا و طلبا معتبرا من العملاء على المنتجات و الخدمات الإسلامية و ذلك رغم حداثة إنشائها كما حققت نتائج جد مقنعة مقارنة مع محدودية الأموال المخصصة لتمويل مختلف طلبات العملاء.

ثانيا: من خلال احترام الضوابط الشرعية

- **جدية الإدارة العليا :**

إن جدية الإدارة العليا في تقديم خدمات مصرفية إسلامية يعتبر من الضوابط الشرعية لعمل النوافذ الإسلامية ولذلك تشترط الهيئات الشرعية إصدار قرار بتأسيس النافذة من أعلى سلطة في البنك، و بالفعل فلقد تم التوقيع على القرار من رئيس مجلس إدارة بنك الإسكان.

- **الفصل بين النافذة الإسلامية و البنك:**

رغم عدم الاستقلال الإداري للنافذة الإسلامية عن البنك فهي هيكل إداري تابع للإدارة العليا إلا أنه تم الفصل بينهما من خلال الأنشطة التي تقوم بها حيث تم تعيين مدير لها، واعتماد نظام عملها، والنشرات التعريفية الخاصة بها.

لكن في حالة وجود أي مشكل في النافذة كتعثر العملاء في التسديد و عدم التمكن من تغطية الضمانات فإنه ينظر إلى الموضوع من طرف مجلس الإدارة.

- **الاستقلال المالي**

رغم التبعية الإدارية للبنك و أن البنك المركزي الجزائري لا يتعامل مع النافذة بل يتعامل مع البنك ككل إلا أن النافذة الإسلامية لبنك الإسكان تتمتع بالاستقلال المالي حيث يتم الفصل بين أموال البنك و أموال النافذة داخليا و ذلك بإعداد قوائم مالية و محاسبية خاصة بالنافذة و اعتماد نظام معلوماتي خاص بالنافذة .

- **نظام متكامل للرقابة الشرعية:**

حاليا لا توجد هيئة رقابة شرعية في النافذة بل تم تعيين مستشار شرعي لكنه لا يتواجد بصفة دائمة داخل النافذة.

وعند سؤالنا لمدير الخدمات الإسلامية عن كيفية إجراء الرقابة الشرعية في ظل انعدام هيئة الرقابة الشرعية أجابنا قائلا:

" حاليا لا توجد هيئة رقابة شرعية، بل يسهر القائمون على إدارة الخدمات الإسلامية بالرقابة القبلية و البعدية من خلال رقابة ذاتية و ذلك بحث القائمين على عمليات التمويل الإسلامي على احترام الضوابط الشرعية و زرع روح المسؤولية فيهم"

كما تقوم إدارة الخدمات الإسلامية بالسهر على سلامة العمليات التمويلية من الناحية الشرعية و ذلك باحترام مختلف الضوابط الشرعية من خلال صياغة العقود بإشراف المستشار الشرعي و إعداد "دليل إجراءات خاص بالموظفين"[1] تم فيه إظهار جميع الخطوات الواجب إتباعها و الوثائق اللازمة لمختلف الصيغ التمويلية مع ضرورة العودة إلى دائرة الخدمات الإسلامية في حالة وجود لبس أو سوء فهم.

من خلال ما سبق ذكره بخصوص احترام الضوابط الشرعية نجد أن النافذة الإسلامية لا تملك هيئة رقابة شرعية متواجدة بصفة دائمة داخل النافذة لكن هذا لا ينفي شرعية عمل النافذة فهذه الأخيرة تحترم الضوابط الشرعية و ذلك من خلال جدية الإدارة العليا و الاستقلال المالي و الفصل بين النافذة و البنك و كذلك السهر على شرعية العمليات التمويلية بمساعدة المستشار الشرعي، لكن وجود هيئة رقابة شرعية داخل النافذة يبقى من الضوابط التي يجب أن تحترمها النوافذ الإسلامية.

المطلب الثاني: خطة مقترحة للتحول الكلي

وصلنا من خلال دراستنا النظرية إلى أن مدخل التحول الكلي للمصارف التقليدية نحو العمل المصرفي الإسلامي هو أفضل مدخل من مداخل التحول كما توصلنا إلى أن التحول الجزئي من خلال انشاء الفروع و النوافذ الإسلامية يعتبر أحسن مدخل للتدرج في التحول الكلي إلى الصيرفة الإسلامية لذلك سنقوم في هذا المطلب باقتراح التحول الكلي لبنك الإسكان للتجارة و التمويل إلى مصرف اسلامي.

بما أنه لا يوجد قانون للتحول الكلي للبنوك التقليدية إلى مصارف اسلامية في الجزائر فإننا سنستند في خطتنا إلى :

- ✓ المعيار الشرعي رقم 6 الخاص بالتحول والصادر عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[2]

[1] أنظر الملحق 2

[2] يهدف هذا المعيار إلى بيان الإجراءات والآليات والمعالجات الواجب مراعاتها ليتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي يلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ويحقق أهداف ووظائف العمل المصرفي الإسلامي بخصائصه من حيث التزامه ووظائفه وعلاقاته.

✓ نموذج تحول بنك BMI في مملكة البحرين إلى الصيرفة الإسلامية و ذلك في عام 2013

تنقسم الخطة إلى مرحلتين :

أولا: قبل صدور موافقة البنك المركزي:

في هذه المرحلة أي قبل صدور الموافقة على التحول يكون فيها البنك تقليديا و يستمر وفق مبادئ المصرفية التقليدية و يقوم ببعض الإجراءات و المتطلبات و التي نقترحها في:

1- تعيين هيئة للرقابة الشرعية:

بما أنه لا توجد هيئة رقابة شرعية في النافذة الإسلامية لبنك الإسكان فإنه من الضروري تكوين هيئة للفتوى و الرقابة الشرعية للوقوف على جميع خطوات التحول و ضمان شرعيتها.

2- تشكيل لجنة التحول:

تتكون لجنة التحول من أعضاء البنك و خبراء لدراسة مشروع التحول تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية للتأكد من تحويل جميع تعاملات البنك لتكون متوافقة و أحكام الشريعة

3- إعداد خطة التحول:

تقوم لجنة متابعة التحول تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية بعقد اجتماعات لإعداد خطة التحول و الجدول الزمني لخطة التحول.

4- عرض الخطة على مجلس الإدارة:

تقوم لجنة التحول بعرض خطة التحول على مجلس الإدارة و من ثم على الجمعية العمومية غير العادية للحصول على موافقتها لتمكين اللجنة من تنفيذ الخطة.

5- تقديم طلب الرغبة في التحول إلى البنك المركزي:

للحصول على الموافقات المطلوبة (يتضمن الطلب دراسات الجدوى التي قام بها البنك و خطة التحول و الجدول الزمني للتحول).

6- إخطار العملاء

يتم إعلام عملاء البنك كتابيا و عرض التسويات عليهم و اعتماد أسلوب الحوار مع الذين يعارضون تحول عقود ومعاملات المصرف.

7- **الاستعداد الكامل لمقابلة كبار العملاء** المترددين في تحويل ودائعهم و التزاماتهم لدى لبنك و إقناعه بعدم تغيير التزاماتهم.

8- إعداد برامج تدريب:

يقوم البنك بتنظيم دورات تدريبية للإدارة العليا و الموظفين لتعريفهم بمبادئ و أسس المعاملات المصرفية الإسلامية.

9- **إعادة تشكيل الهيكل التنظيمي للبنك** بما يتناسب و أنشطته و ووظائفه الجديدة و تعديل لوائح و نظم العمل و محتوى الوظائف و شروط التوظيف.

10- **إعداد المعايير و المقاييس و القيود المحاسبية اللازمة:**

بما أن البنك يقدم صيغ تمويل إسلامية وهي المرابحة، السلم و الاستصناع من خلال النافذة الإسلامية فإنه يملك نظام معلوماتي و المعايير و القيود المحاسبية الخاصة بهذه الصيغ التمويلية فيجب على البنك تطوير النظام المعلوماتي بما يتوافق مع صيغ التمويل و عقود التمويل الشرعية الأخرى التي سيقدمها البنك بعد التحول.

11- **تنظيم برنامج توعية عملاء البنك** في شكل محاضرات و ندوات عامة لجمهور المتعاملين معه كل أسبوع أو شهر و توعيتهم بأهمية العمل المصرفي الإسلامي.

12- **وضع سياسات و قواعد اختيار العاملين الجدد بالبنك** من ذوي المؤهلات المتخصصة و الخبرات المتميزة قي العمل المصرفي الإسلامي تلتزم بها لجنة اختيار و التشاور مع هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية بالبنك مع التركيز على الجانب الإيماني

ثانيا: بعد الحصول على الموافقة لتحول البنك إلى مصرف إسلامي

بعد صدور الموافقة على التحول يعتبر المصرف اسلاميا لذلك يجب عليه احلال العمل المصرفي التقليدي نهائيا و الشروع في العمل المصرفي الإسلامي و يجب عليه الإلتزام بمبادئ الصيرفة الإسلامية و القيام بما يلي:

- تغيير كافة المعالم والأشكال التي تعكس صورة العمل المصرفي التقليدي واستبدالها بمعالم وأشكال تعكس صورة العمل المصرفي بعد التحول
- الإعلان عن التوجه الإسلامي للبنك و إعلام المجتمع
- تطبيق الهيكل التنظيمي الجديد للبنك
- تطبيق القيود المحاسبية و نظام الحاسب الآلي الجديد
- تفعيل دور هيئة الرقابة الشرعية و الرقابة الداخلية
- متابعة تدريب العاملين
- تطبيق الأساليب الشرعية في كافة المعاملات المصرفية
- تنفيذ حملة إعلانية للمجتمع.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا التطبيقية لبنك الإسكان للتجارة و التمويل الذي قام بإنشاء نافذة إسلامية حديثا ، توصلنا إلى أن أهم الأسباب لإنشاء النافذة هي أسباب تجارية ورغبة البنك في الحصول على حصة من السوق المصرفي الجزائري و من خلال تقييمنا لنشاط هذه النافذة لسنة تمكنت النافذة الإسلامية من تحقيق نتائج جيدة مع أنها لم تروج للنافذة بشكل جيد و اكتفت بالتعامل مع العملاء الذين كانت تتعامل معهم في المعاملات المصرفية التقليدية، وتقديمها لمنتجات إسلامية محدودة.

كما أن البنك لم يشكل لجنة للتحول و لم يقم بإعداد جدول زمني لعملية التحول، كما لم يتم تشكيل هيئة الرقابة الشرعية للنافذة الإسلامية بل اكتفت النافذة بتعيين مستشار خارجي ، و النافذة لا تتمتع بالاستقلالية الإدارية و ذلك لأنها تبقى دائما تابعة للبنك و الذي يتعامل معه البنك المركزي فنجدها تقدم ميزانية واحدة و لكن تقوم بفصل الحسابات و هذا ما يجعلها تتمتع بالاستقلال المالي.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة :

على الرغم من أن الصيرفة الإسلامية ظاهرة حديثة النشأة إلا أن توالي الأزمات الاقتصادية التي تسببت بإفلاس العديد من البنوك التقليدية أدى إلى اعتراف العالم بمبادئ الصيرفة الإسلامية و زيادة الوعي بالعمل المصرفي الإسلامي و انتشاره ونموه بمعدلات تفوق مثيلاتها للعمل المصرفي التقليدي، فلقد أقدمت الكثير من البنوك التقليدية على الدخول إلى عالم الصيرفة الإسلامية من خلال مداخل تعددت أشكالها. فمنها من بدأت بتقديم منتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية ومنها من رغبت في التحول الكلي إلى مصارف إسلامية و منها من خاضت تجربة التحول عن طريق فتح نوافذ و فروع للمعاملات الإسلامية و قد لاقت هذه الأخيرة نجاحا و إقبالا شديدا من فئات المجتمع المؤمنة بمبادئ الشريعة الإسلامية و بعدم شرعية التعاملات المصرفية التقليدية و بالرغم من تبعية هذه النوافذ و الفروع للبنوك التقليدية إلا أن هذا لا يمنعها من الالتزام بالضوابط الشرعية و ذلك لضمان نجاح أدائها.

و من خلال استعراض جوانب الموضوع الذي انطلق من الإشكالية المطروحة توصلنا إلى مجموعة من النتائج مجيبين فيها على الإشكالية وعلى مختلف التساؤلات الفرعية ما يمكننا من تأكيد أو نفي الفرضيات الموضوعة، كما استخلصنا مجموعة من النتائج التي نجملها فيما يلي :

✓ نتائج الجانب النظري:

- البنوك التقليدية هي بنوك قديمة النشأة تسعى لتحقيق الأرباح من خلال تلقي الأموال و إعادة إقراضها مقابل سعر الفائدة كما تقوم بتقديم مختلف الخدمات المصرفية للعملاء.
- المصارف الإسلامية هي مصارف حديثة النشأة هدفها تحقيق الأرباح من خلال الاستثمار في صيغ تمويلية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية و لها أهداف تنموية و اجتماعية.
- هناك دوافع شرعية أدت بالبنوك التقليدية لممارسة الصيرفة الإسلامية و مجموعة من الدوافع الاقتصادية كتحقيق الربح و الاستفادة من حصة أكبر في السوق المصرفي .
- ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية ظاهرة حديثة النشأة تطورت وانتشرت في الكثير من الدول و تمكنت من تحقيق نتائج ايجابية.
- هناك العديد من الضوابط الشرعية لضمان مشروعية التحول بالإضافة إلى مجموعة من الإجراءات التي يجب إتباعها.

- يوجد جدل حول مشروعية الفروع و النوافذ فبينما حرمها البعض أجازها البعض الآخر فانقسم العلماء بين مؤيد و معارض كل حسب حججه .
- تواجه الفروع و النوافذ الإسلامية العديد من المشاكل و العقبات.
- ترتب عن تقديم البنوك التقليدية للمنتجات الإسلامية من خلال إنشاء الفروع و النوافذ العديد من الآثار الإيجابية أهمها إتاحة الفرصة للعديد من شرائح المجتمع لإيداع و استثمار أموالهم وفق المعاملات المشروعة و بالتالي جذب هذه الأموال التي كانت بعيدة عن القطاع المصرفي.

✓ **نتائج الجانب التطبيقي:**

- الأسباب و الدوافع التي أدت ببنك الإسكان إلى إنشاء نافذة إسلامية هي أسباب تجارية و ذلك للحصول على حصة من السوق المصرفي الجزائري.
- هناك رغبة لدى العاملين و أعضاء البنك في التحول الكلي و لكن هناك صعوبة في إقناع الإدارة العليا.
- قام البنك بتعيين مراقب شرعي واحد خارجي و هذا غير كافي لأنه ينبغي وجود هيئة للرقابة الشرعية دائمة لضمان شرعية كافة المعاملات.
- لم يعتمد البنك على جدول زمني خلال إنشاء النافذة الإسلامية.
- عرفت النافذة الإسلامية لبنك الإسكان إقبالا و طلبا معتبرا من العملاء على المنتجات و الخدمات الإسلامية و ذلك رغم حداثة إنشائها كما حققت نتائج جد مقنعة مقارنة مع محدودية الأموال المخصصة لها.
- رغم عدم وجود مراقب شرعي دائم داخل النافذة إلا أنها تحترم الضوابط الشرعية و ذلك من خلال جدية الإدارة العليا و الاستقلال المالي و الفصل بين النافذة و البنك و كذلك السهر على شرعية العمليات التمويلية بمساعدة المستشار الشرعي.

و على ضوء هذه الاستنتاجات يمكن تقديم جملة من الاقتراحات الرامية إلى دعم تحقيق أهداف هذه الدراسة :

- إبراز أهداف خاصة بالنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية كالهدف الاجتماعي و التنموي و الهدف في التحول التدريجي نحو الصيرفة الإسلامية الشاملة.
- إنشاء هيئة الرقابة الشرعية و ضرورة وجودها داخل كل النوافذ و الفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية و بصفة دائمة لضمان شرعية المعاملات .

- إنشاء هيئة عليا مستقلة للرقابة الشرعية تتولى مراجعة قرارات هيئات الرقابة الشرعية للمصارف و النوافذ الإسلامية في كافة أنحاء البلاد.
- تنظيم دورات تكوينية للموارد البشرية لتكوينهم في مجال الصيرفة الإسلامية و إشراك ممثلي البنك المركزي في الندوات و المؤتمرات الخاصة بالصيرفة الإسلامية .
- استفادة البنوك التقليدية الجزائرية من تجارب البنوك السابقة التي خاضت تجربة التحول الكلي في العالم العربي و الإسلامي و محاكاة نجاحها.

المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1- القرآن الكريم

2- الكتب:

1. حسين شحاتة، **المصارف الإسلامية بين الفكر و التطبيق**، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط 1، 2009.
2. رفيق يونس المصري، **النظام المصرفي الإسلامي**، دار المكتبي، دمشق، ط 1، 2009.
3. سامر مظهر قنطقجي، **صناعة التمويل الإسلامي في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية**، دار شعاع، حلب، 2010 .
4. سامي بن ابراهيم السويلم، **مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي**، مركز نماء للبحوث و الدراسات، ط 1، بيروت 2013.
5. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **الربا أضراره و آثاره في ضوء الكتاب و السنة**، مطبعة سفير، الرياض، الجزء الأول، (د ت).
6. سمير العزيز، **التأجير التمويلي**، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2008.
7. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 2008.
8. شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الاسلامية**، دار عالم الكتاب الحديث، أربد،2013.
9. صادق راشد الشمري، **أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ،عمان ، ط1، 2011.
10. عبد الحميد محمود البعلي، **الاستثمار و الرقابة الشرعية في البنوك و المؤسسات المالية**، دراسة فقهية و قانونية مصرفية، مكتبة وهبة، ط 1، 1999.
11. عمر بن عبد العزيز المترك، **الربا و المعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، دار العاصمة ، الرياض، ط1، 1414 هـ .
12. علي ين هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحيى،**القاموس الجديد**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1991.

13. فؤاد الفسفوس ،**البنوك الإسلامية** ،دار كنوز المعرفة ، عمان ، ط 1، 2010.
14. محسن احمد الخضيري ،**البنوك الإسلامية** ، إيتراك للنشر و التوزيع ،القاهرة ، ط2 ،1995
15. محمد أبوزهرة، **بحوث في الربا**، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت).
16. محمد أحمد السريتي، علي عبد الوهاب نجا, **اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية**، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، 2011.
17. محمد بن عمر الرازي، **التفسير الكبير**، دار الفكر، بيروت، ج 7 ، ط 3، 1980.
18. محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، منشأة المعارف، الاسكندرية،2000.
19. محمود سحنون ،**الاقتصاد النقدي و المصرفي**، بهاء الدين للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003.
20. ناصر الغريب، **أصول المصرفية الإسلامية و قضايا التشغيل**، دار أبوللو للطباعة و النشر، القاهرة، ط 1، 1996.
21. نوال صالح بن عمارة ،**المراجعة و الرقابة في المصارف الإسلامية** ، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان ،ط1،2013.

3- الدوريات:

1. نايف بن جمعان الجريدان، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، مجلة الشريعة و القانون و الدراسات الإسلامية، العدد 23، فبراير 2014.

4- البحوث و المؤتمرات:

1. أحمد خلف حسين الدخيل، **النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية**، دراسات اقتصادية اسلامية، المجلد 19، العدد 2، (د ت).
2. فهد الشريف، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية**، بحث مقدم ضمن المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1984.
3. عبد الستار أبو غدة، **تحول البنك إلى مصرف إسلامي**، بحث منشور ضمن بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الجزء الثالث، جدة، الطبعة الأولى، 2002.
4. عبد العزيز عبدوس، العرابي مصطفى، **انعكاسات الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية**، بحث مقدم ضمن الملتقى الدولي للإقتصاد الإسلامي: الواقع و الرهانات، جامعة غرداية، الجزائر، فيفري 2011.

5. لطف محمد السرحي، **الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية: ضوابط التأسيس و عوامل النجاح**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع و آفاق المستقبل، الجمهورية اليمنية، مارس 2010.
6. يزن خلف العطيات، منير سليمان الحكيم، **أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات و أدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها**، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، 2010.

5- الرسائل و المذكرات:

1. آمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع: دراسات مالية و محاسبة معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012.
2. حكيم شيلاني، منان منور، **صيغ تمويل عمليات التجارة الخارجية للمؤسسة الاقتصادية**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة، جامعة اكلي محند أولحاج البويرة، 2015.
3. فضيلة زواوي، **تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر**- دراسة حالة مؤسسة سونلغاز، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير ،فرع : مالية المؤسسة، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2009.
4. حورية حمني، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، شعبة بنوك و تأمينات، جامعة منتوري- قسنطينة، 2006 .
5. سعود محمد عبدالله الربيعة، **تحول المصرف الربوي إلى مصرف اسلامي**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الإقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، قسم الإقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1989.
6. مريم سعد رستم، تقييم **مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف اسلامية**، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية و المصرفية، كلية الإقتصاد، جامعة حلب، 2014.

7. مصطفى ابراهيم محمد، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية**، بحث مقدم لنيل درجة الماستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الإقتصاد الإسلامي، مكتب القاهرة، 2006.

6- التقارير المالية السنوية و النصوص القانونية:

1. التقارير المالية السنوية **لبنك الإسكان للتجارة و التمويل الجزائر** للسنوات: 2008، 2009، 2010، 2011، 2012، 2013، 2014، 2015.
2. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعيار الشرعي رقم (6): "تحول البنك التقليدي إلى مصرف اسلامي"** هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين.

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية

1. Abdul Ghafoor Awan, **Comparison Of Islamic And Conventional Banking In Pakistan**, Proceedings 2nd COMSATS International Business Research Conference , Lahore, Pakistan,2009.
2. Guy Caudamine, Jean Montier, **banques et marchés financiers**, édition économica, Paris 1998.
3. Juan Solé, **Introducing Islamic Banks into Conventional Banking Systems**, IMF working paper, International Monetary Fund, 2007.
4. Muhammad Hanif, , **Differences and Similarities in Islamic and Conventional Banking**, International Journal of Business and Social Sciences, Vol. 2, No. 2, 2011.
5. Philippe Monnier, Sandrine Mahier-Lefrançois, **les techniques bancaires**, DUONDO, Belgique, 2eme édition, 2011.

ثالثا: الشبكة المعلوماتية:

1. موقع بنك الإسكان الجزائر www.housingbankdz.com
2. موسوعة الاقتصاد و التمويل الاسلامي www.iefpedia.com
3. موقع اتحاد المصارف العربية www.uabonline.org
4. موقع بنك بلوم إنفست www.bloominvestbank.com

ملخص

يختص موضوع هذا البحث بدراسة ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية من خلال انشاء فروع و نوافذ اسلامية تقدم منتجات و خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، و نظرا لاختلاف طبيعة العمل المصرفي التقليدي عن العمل المصرفي الإسلامي فإن هذا البحث يهدف إلى ابراز هذا الاختلاف و توضيح مفهوم التحول إلى الصيرفة الإسلامية و الدوافع وراء هذا التحول

كما أن هذا البحث يهدف إلى التعرف على حقيقة النوافذ و الفروع الإسلامية و الخصائص التي تميزها و الإجراءات و الضوابط الشرعية اللازمة لإنشائها .كما يهدف إلى بيان موقف المهتمين بشؤون الاقتصاد الإسلامي من النوافذ و الفروع الإسلامية وحكم التعامل معها، و كذلك آثارها الاقتصادية

كما يتضمن هذا البحث دراسة تجربة بنك الإسكان للتجارة و التمويل/الجزائر في تقديم المنتجات و الخدمات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال انشاء نافذة اسلامية و تقييم أداء هذه الأخيرة.

Abstract

The purpose of this research is to study the fact that many of the conventional banks are turning to Islamic banking through the creation of windows and branches that offer sharia complaint banking products and services.

Since there is a difference in the nature of operation between the conventional banking and Islamic banking, this research focuses on finding this difference and clarify the concept of turning to Islamic banking and motives that were behind this turning, in addition this research aims to show the real truth about the Islamic windows and branches, and the specifications that characterize these windows and branches and its establish requirements.

This research also focuses on showing the position of those who are interested in the subject of Islamic economy from the Islamic windows and

braches, and the Islamic view of dealing with these windows and branches, and its economical impact.

This research also included a study of the experience of the Housing Bank for Trade and finance/Algeria in offering Islamic products and services through an Islamic window as well as an evaluation of the performance of this window.

المصطلحات الأساسية

- البنوك التقليدية
- المصارف الإسلامية
- الصيرفة الإسلامية
- التحول
- الفروع و النوافذ الإسلامية